الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ

كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:....

رقم التسجيل.....

قسم: الشريعة والقانون

تخصص: حقوق الإنسان

حرية الرأي والتعبير

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والتشريع الجزائري-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية-شريعة-

تخصص: حقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

علاء شباح

إشراف الدكتورة:

سعاد قصعة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د زهرة بن عبد القادر	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-	رئيسا
د.سعاد قصعة	أ.محاضر-أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-	مشرفا ومقررا
د.ليلى بن بغيلة	أ.محاضر-أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-	عضوا
د.عبد الرحمان خلفة	أ.محاضر-أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-	عضوا
د.عزة عبد العزيز	أ.محاضر-أ	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا

السنة الدراسية: 1442-1443هـ/ 2021-2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أقدم شكري الجزيل للمشرفة الدكتورة: سعاد قصعة على صبرها وحلمها على شخصي وعلى جهدها وتوجيهاتها الصائبة لتصحيح هذا العمل طيلة هذه الفترة.

كما وأشكر كل الطاقم البيداغوجي في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وبالذات كلية الشريعة والاقتصاد على رأسها عميد الكلية الأستاذ الدكتور: كمال لدرع، وكذا قسم الشريعة والقانون، أشكر أيضا رئيسة تخصص حقوق الإنسان الأستاذة الدكتورة زهرة بن عبد القادر.

كما أقدم شكرا خاصا للدكتورة حكيمة مناع على دعمها الأخوي الدائم

وأشكر الدكتور محمد جعيجع على دعمه ومساندته

كذلك الدكتور حسن خليفة على مناصرته ومدّه يدّ العون

أيضا الدكتور جمال مرّار على دعمه الكبير

الدكتور ياسين بريك على توجيهه ودعمه

كذلك الدكتور محمد كعوان على دعمه ومساندته

وكذلك الأستاذة: إزدهار فصيح على دعمها المتواصل

إهداء

إلى من علّمتني قول الحق، والدتي الكريمة- حفظها الله- .

إلى من علّمني فعل الحق، والدي الكريم - حفظه الله-

إلى من أعانوني في الثبات على الحق إخوتي وأخواتي، أعمامي وعمّاتي، أخوالي وخالاتي، وجدّتي – حفظه الله -

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي .

إلى كل من رفع كفه بالدعاء لي.

وإلى كل من أحببتهم وأحبوني في الله .

علاء بن الربيع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإنسان اجتماعي بطبعه، يتأثر بغيره، يتعايش مع بني جنسه، يُنتج أفكارا وآراء ويعتنق أخرى ويتبنّاها، وهذا ما يدل عليه التنوع الديني والفكري والمذهبي والسياسي عبر التاريخ، ولما كانت حاجة البشر للتواصل بدأ الإنسان ينوع في أساليب التعبير بداية من رسومات على الصخر تعبر عن أفكاره وعاداته وتقاليده وحياته اليومية، ثم تطورت هذه الأساليب من رسومات إلى كتابة بدائية تحاول ترجمة الأفكار بدقة أفضل، ومع اختراع الكتابة والأبجديات، بدأت أساليب الرأي والتعبير تأخذ منحا أكثر أهمية وبدأ الانتاج الفكري، وظهرت قوة الكلمة والحوار، وبرزت قيمة أصحاب الأفكار المختلفة والمتنوعة، وصارت هذه الحرية أكثر اتساعا وصارت تأخذ أبعادا مختلفة قد تمس بحقوق الآخرين، خاصة مع ظهور الديانات بمختلف أنواعها.

صار لزاما وضع قواعد وقيود تضبط هذا الحق، وتنظم ممارسته، وتطور تنظيم هذا الحق مثلما تطورت باقي الحقوق لكن كان هو أهمها لكونه صلب الحقوق فلو سلبت كل الحقوق يكفي حرية الرأي والتعبير لاسترجاعها، واستعادة ممارستها، وهذا يجعل هذا الحق عمودا تستند عليه باقي الحقوق، ومركز تطوف عليه.

فحاول كل من الفقه الإسلامي منذ فجر الإسلام، ضبط هذا الحق من خلال الأحكام الفقهية المتنوعة المستمدة من القرءان والسنّة، كونهما المصدرين الأساسين للتشريع، وكان إنتاجا فقهيا ضخما فيما يخص هذا الحق عبر المذاهب المختلفة، وتثبته الممارسة العلمية والتطور الرهيب في العالم الإسلامي.

وكذلك حاول التشريع الدولي ممثلا في اتفاقيات دولية وإقليمية وضع ضوابط لممارسة هذا الحق، استنادا لممارسات قانونية سابقة في حضارات مختلفة، نتج عنها النظام الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

كما لم يتوان التشريع الجزائري مذ قيام الدولة، عن فرض هذا الحق والإقرار بأهميته في مجتمعها الديموقراطي عبر مختلف دساتيره وقوانينه المختلفة، مستندا في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية والتزاماته الدولية والإقليمية، العربية والإفريقية.

بما أنّ كل هذه التشريعات السابقة اعتنت بحرية الرأي والتعبير ووضع ضوابط لممارسة هذا الحق، نطرح الإشكالية التالية.

الإشكالية:

ما هي الحدود التي منحها والقيود التي فرضها كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري على حرية الرأي والتعبير؟

الأسئلة الفرعية:

1-ماهي المساحة التي منحها الفقه الإسلامي لممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

2-إلى أي مدى تعتبر حرية الرأي والتعبير متاحة حسب الفقه الإسلامي.

3-ماهي المساحة التي منحها القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

4-ماهي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي في حرية الرأي والتعبير.

5-إلى أي مدى تعتبر حرية الرأي والتعبير متاحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

6-ماهي المساحة التي منحها التشريع الجزائري لممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

7-إلى أي مدى تعتبر حرية الرأي والتعبير متاحة في التشريع الجزائري.

8-ما هي أوجه التشابه واوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حول حرية الرأي والتعبير.

أهمية البحث في الموضوع:

1-حرية الرأي والتعبير حق يكتسي أهمية بالغة في منظومة الحقوق، إذ يعتبر أساسا تقوم عليه باقي الحقوق، وهو الحق المدافع عنها حال وجوده.

2-موضوع حرية الرأي والتعبير موضوع ثري وذو طابع قانوني متشعب، والبحث فيه له دور

كبير في توضح أشكاله وضوابطه وقيوده

3-البحث في حرية الرأي والتعبير عبر حدود ثلاثة، (الفقه الإسلامي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، التشريع الجزائري) مهم جدا، حيث تكون مقارنات ضمنية بين المواد القانونية التي احتوت حق حرية الرأي والتعبير، ومقارنات بين الفقه الإسلامي كذلك، نحاول من خلالها إلى التوصل إلى دائرة أوسع من المتفق عليه.

أسباب البحث في الموضوع:

1-عدم وجود دراسات تناولت حرية الرأي والتعبير عبر حدود ثلاثة، الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري.

2-وجود دراسات ثنائية الحدود بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وبين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن غياب مقارنة حقيقية تعتمد منهج مقارن واضح.

3-دراسات عربية مقارنة قليلة في مقابل دراسات أجنبية كثيرة في موضوع حرية الرأي والتعبير.

أهداف البحث:

1-تسليط الضوء على حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي، من خلال المساحة التي يمنحها الفقه الإسلامي لممارسة هذا الحق والمساحة الممنوعة التي يفرضها على ممارسته.

2-إبراز ما يمنحه القانون الدولي من مساحة لممارسة هذا الحق وضوابط وقيود تحدّ من ممارسة حرية الرأي والتعبير.

3-إظهار المساحة الممنوحة والقيود المفروضة من قبل التشريع الجزائري لممارسة حرية الرأي والتعبير.

4-إجراء مقارنات بين مختلف الاتفاقيات من خلال نقدها وإظهار إيجابياتها وسلبياتها.

5-إظهار أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الموجودة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

6-إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والتشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

نطاق الدراسة:

تشمل هذه الدراسة حدودا ثلاثة: الفقه الإسلامي كحد أول، ولم أعتمد مذهبا معينا في هذه الدراسة إنما، اعتمدت الفقه المقارن في مقابلة الأدلة بالأسلوب الحديث، بما يتناسب وموضوع الدراسة تجنبا للتشعب المذهبي الذي لا يخدم أهداف البحث. كما لا توجد دراسة على حد علمي درست الحدود الثلاثة الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إنما دراسات ثنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

هذه الدراسة دراسة وصفية مقارنة قائمة على وصف وتحليل المسائل الفقهية في الفقه الإسلامي، ما تعلق بحرية الرأي والتعبير، والمواد القانونية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك المواد القانونية في الدساتير والقوانين الجزائرية، وتحتوي جزءا مقارنا، حيث يعتبر إيراد المسائل ومقابلتها والترجيح أسلوب مقارنة فقهيا، وكذلك في القانون الدولي حيث نقارن بين الاتفاقيات فيما بينها داخل القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص حرية الرأي والتعبير ومقارنة القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه مع الفقه الإسلامي، وأيضا مقارنة الدساتير الجزائرية من خلال رصد تطورها، ومقارنة التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي ومقارنته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو مقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وهي في أغلبها لم تستعمل المقارنة الواضحة بين الشريعة وغيرها، وأغفلت دقة العناوين، كمصطلح الشريعة الذي استبدلناه في دراستنا بالفقه الإسلامي كون المقارنات تكون عادة بين المفاهيم الإنسانية، كما أنّ الجديد في دراستنا هو الحدود الثلاثية للمقارنة- فقه إسلامي وقانون دولي لحقوق الإنسان، والتشريع الجزائري-

من بين هذه الدراسات رسالة ماجيستير في القانون الدستوري أنجزها بجرو عبد الحكيم، حيث عنونها الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر وهي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006.

دراسة أخرى لجمال بعلي، تحت عنوان مبدأ حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، رسالة ماجيستر في الشريعة، 2014.

أو دراسات أحادية لحرية الرأي والعبير في حدّ معين من بينها، دراسة عمر المرزوقي الموسومة بحرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر نوقشت سنة 2005.

كذلك دراسة منير فرادة رسالة ماجستير معنونة ب: ضوابط حرية العالم بين المفهوم الغربي والإسلامي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2010.

منهج ومنهجية البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي في وصف القضايا القانونية والمسائل الفقهية، واعتمدت المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية وتحليل المسائل الفقهية، كما واعتمدت المنهج المقارن واستعملته في تبيان أوجه التشابه والاختلاف ضمن العناصر التي احتاجت مني المقارنة.

اعتمدت رواية حفص عن عاصم كونها تفي بالغرض والبحث لا يحتاج لرواية خاصة أو لروايات مخصوصة. واعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار على ذكر رقم الحديث أو الأثر والمخرّج واقتصرت عليهما، كون الأحاديث معروفة ومشهورة، ويسهل الوصول إليها، كما وذكرت – متى استطعت– عدة تخاريج لحديث واحد لزيادة الدلالة عليه وعلى شهرته، وراعيت الترتيب المعروف البحث في الصحيحين، فإن لم أجد ففي الصحاح الأخرى ثم السنن ثم المسانيد.

استعملت الهامش مرات في إيراد معلومات تخدم المتن لكن ليست بجزء فيه. واعتمدت

الكثير من المصادر والمراجع حيث ركزت على التأصيل في الباب الفقهي الأول واستعمال أمهات الكتب، وعلى الدراسات والمراجع الجديدة في الأبواب القانونية الأخرى، وكذا الكمّ المعتبر من المراجع الأجنبية كونها السبّاقة في القانون الدولي، حيث قمت بترجمتها ومراجعة الترجمة، خاصة فيما تعلق بالأحكام القضائية الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية، وأيضا العديد من المواقع الإلكترونية الرسمية للعديد من الهيئات الدولية الرسمية.

صعوبات البحث:

1- شساعة الموضوع فالحدود الثلاثة للموضوع صعبت التلخيص.

2- كثرة المراجع الأجنبية، وصعوبة التعامل معها ترجمة وتلخيصا.

3- صعوبة المقارنة بين الحدود الثلاثة.

خطة البحث:

بدأنا البحث بمقدمة تناولنا فيها أهم أسباب البحث وأهدافه وأهمية الموضوع ثم قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الأول حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي تناولنا فيه ثلاثة فصول الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير في الدين، الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير في السياسة، الفصل الثالث: حرية الرأي والتعبير في الأشخاص. وبابا ثانيا تحت عنوان حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان تناولنا فيه فصلين، الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان والفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير في النظام الإقليمي لحقوق الإنسان.

أما الباب الثالث فجاء تحت عنوان حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري ضمّناه أربعة فصول هي:

فصل أول شمل حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية وفصل ثاني ركز على حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية والفصل الثالث احتوى جرائم حرية الرأي والتعبير في القوانين

الجزائرية ثم الفصل الرابع والأخير فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير.

ثم ختمنا الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها، وتوصيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

الإطار التاريخي والمفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا مناص في هذه الدراسة من التطرق إلى الخلفيات التاريخية التي على إثرها تطورت حرية الرأي والتعبير، في العالم عبر الحقب الزمنية المتعددة ومن خلال الحضارات المتعاقبة على البشرية، حيث تطورت مفاهيمها وأشكالها وتغيرت من مجتمع لآخر ومن حضارة لأخرى، وبقيت على ذاك الحال إلى أن تبلورت كما هي في مفاهيمنا المعاصرة المختلفة التي مازالت تتجاذبها إيديولوجيات مختلفة، ونظرات فقهية قانونية متنوعة، حيث تطرقت في هذا الفصل لأهم هذه التطورات التي أوصلتنا لمفاهيم اليوم، لكنني اقتصرت في مفهوم حرية الرأي والتعبير على المفهوم اللغوي وتركت المفاهيم الاصطلاحية تحددها التشريعات المختلفة كونها المنشئة للمفاهيم والمحددة لحدودها عبر الأبواب الثلاثة: باب الفقه الإسلامي، باب القانون الدولي لحقوق الإنسان، باب التشريع الجزائري.

هذا الفصل التمهيدي مقسم لمبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومكوناته.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير.

لاشكّ أنّ حرية الرأي والتعبير كمفهوم إنساني، قبل أن يكون مفهوم قانوني، مرّت بالعديد من مراحل، شكّلت معالمها، ونسجت مبادئها، وطورت مفاهيمها ومصطلحاتها عبر تعاقب العصور والحضارات وهذا ما سنخصه بالحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العصرين القديم والوسيط.

يعتبر العصرين الوسيط والقديم عصرين زاخرين بالتطورات سيما حرية الرأي والتعبير، وفي هذا المطلب سنورد هذا التطورات من خلال فروع تناولت الحضارات خلال العصري.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في العصر القديم.

أولا: الحضارة اليونانية.

اتحدت اليونان على يد القائد الإسكندر المقدوني، الذي قاد جيشه ضد الفرس بعد أن كانت عبارة عن عدة إمارات صغيرة مستقلة ومنعزلة عن بعضها البعض، وقد تميزت السياسة اليونانية في ذلك العصر بانقسامها إلى عدة دويلات مستقلة لها ملامح خاصة تتمتع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي.[1]

أسهم الفكر اليوناني في ميدان حقوق الإنسان والحريات بما قدّمه مفكرو الحضارة اليونانية من اسهامات في مجال الحريات وحرية الرأي والتعبير خصوصا لكن سلبا وإيجابا،[2] فعند فلاسفتهم أن الرق حالة طبيعية وضرورية لتأمين الحياة، ورب الأسرة له السلطة المطلقة على أفراد أسرته، والرجل يعقد على الزوجة عقد شراء وله حق طلاقها متى شاء، واسترقاق المدينون، وإباحة الربا واضطهاد الأجانب. هذا كله يتناقض وأساس حرية الرأي والتعبير فغياب أساس المساواة يغيب

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير: في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، 2009، ص63.

[2] هنري تومس، تراجم حية لأعلام الفلسفة الغربية، ترجمة تيسير شيخ الأرض، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1967، ص20.

التمتع بباقي الحقوق، لقد سعى الكثير من الفلاسفة للاهتمام بالحريات والحقوق في مجتمع ديموقراطي صرف[1] ومن هؤلاء الفلاسفة (صولون 640-560 ق.م) وهو من حكماء اليونان السبعة له إصلاحات تشريعية وقانونية وإدارية عديدة، تعدّ علامة بارزة في تأطير آدمية الإنسان تأطيرا قانونيا، وأهم ما جاء في دستوره حق الشعب دون تمييز بين الأغنياء والفقراء في المساهمة في انتخاب قضاته بموجب محكمة مكون من ممثلي الشعب.[2] وهذه تعدّ خطوة متقدمة جدا آنذاك نحو حرية إبداء الآراء بكل حرية ودون تمييز.

كذلك الفيلسوف والمفكر (أفلاطون 427-347 ق.م) الذي نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تعزز المجتمع وتجعله يمارس حقوقه وحرياته بكل عدل ومساواة[3]

حيث يرى (أرسطو384-322ق.م) تنوع وسائل التعبير واعتناق الآراء السياسية والفنية والفلسفية الفكرية ويرى إنه حتى العبيد بإمكانه الارتقاء لممارسة هاته الحقوق.[4] إلا أن الحرمان في هاته الحضارة لم يطل العبيد فقط بل طال الأجانب والنساء، بحيث لم يكن لديهن حق إبداء الآراء ولو بشكل كامل كما هو لغيرهم.[5]

كما عرفت الحضارة اليونانية بذور الحرية، وبعض الحقوق ومرت بمختلف أشكال الحكم من الملكية إلى الأرستقراطية ثم الأوليغارشية، فالطغيان وأخيرا الديموقراطية، والتي اعتبرها الكثيرون مثالا للديموقراطية المباشرة وللصفة التمثيلية، إلا أن هذه الديموقراطية كانت تطبق على فئة قليلة من الإثنين دون الفئات الأخرى وبالتالي فالحريات العامة بمفهومها الفني الدقيق ومنها حرية التعبير لم تكن معروفة، مادام التسليم الجدلي بممارسة المواطن الحر فيها أي أثينا لا يعد وأن يكون مقررا سوى لأفراد الشعب السياسي أي الشعب الحر البالغ سن الرشد السياسي دون سواه وهو ما يعني

---

[1] Jean Touchard , Histoire des idées politique, presse universitaire, paris, 1959 ,p15-18.

[2] وول ديوارت قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، لجنة الأليف للترجمة والنشر، ط1، 1968، م1، ج1 ص 215.

[3] عبد الرحمان بدوي، أفلاطون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1942، ص239.

[4] هنري تومس، المرجع السابق، ص20.

[5] غانم محمد الصالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص118.

بمفهوم المخالفة عدم تمتع معظم السكان بهذه الحرية كالأجانب والعبيد والنساء وغيرهم على أساس أن الشعب السياسي في ذلك الوقت يمثل ربع مجموع السكان، ويتلخص مفهوم الحريات العامة المتعلقة بممارسة حق إبداء الرأي في منح الفرد حق مواجهة السلطة العامة الملزمة بتمكينه من ممارستها بكل حرية واقعيا.[1] إلا أنه بالرجوع إلى النظام اليوناني يتضح أن الفرد لم يتسن له إبداء آرائه المعارضة لأفكار السلطة وبرامجها لأنها كانت هي المخولة بتنظيم حياة الأفراد في إطار التنظيم العام للدولة وما على الفرد إلا إطاعة هذه الأوامر التي تعدد بمثابة قوانين، وما عليهم إلا احترامها والالتزام بما تضمنه من نصوص في موضوعها أو فحواها وعلى ضوء ذلك لم يكن لهم أيه وسيلة تمكنهم من رد العدوان وظلم السلطة، ومن ثم فبلاغة المواطن في التعبير عن رأيه وقدرته على التأثير في الآخرين قد تعرضه للنفي،[2] وهذا ما تم بالفعل للشاعر المشهور أوفيد حيث قام الإمبراطور أوغستين بنفيه إلى منطقة البحر الأسود بتهمة الخلاعة والدعارة لكن المرجح أنه نفي بسبب آرائه السياسية، كما وأنه وخلال القرن الخامس قبل الميلاد قامت أسبرطة بفرض رقابتها على بعض ألوان الشعر والموسيقى والرقص، وذلك لاعتقادهم بأن مثل هذه النشاطات الثقافية يمكن أن تؤدي إلى التخنث والخلاعة،[3] كما منعوا من اعتناق الدين الذي يريد الاعتقاد به بل هو ملزم باتباع الدين المفروض من السلطة ذاتها، ومثل سقراط شاهد على ذلك عوقب بالموت بواسطة السم لأنه اتهم بكفره بالآلهة.[4]

ويعبر الفقيه دوفجري عن وضع حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية بما يلي" إن الحرية لم ينادي بها ولم يسمع بذكرها في فترة التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في الديموقراطية اليونانية القديمة، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها،سلطة

[1] عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] مي العبد الله، الاتصال والديموقراطية، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص77، 78.

[4] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 1998، ص73.

استبدادية كان فيها الفرد يعد نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء، فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة".[1]

وبالرغم من ذلك فقد كانت هذه الحضارة تنفرد عن غيرها من الحضارات القديمة بالنزعة الفكرية الفلسفية، التي تمنح المواطن اليوناني بعض الحرية الفكرية والمشاركة السياسية،[2] دون التمعن في الحقوق الفردية بكاملها،[3] وقد اعتبرها الدكتور ألاني هاس بأنها العمود المركزي الذي تدول حوله الحضارة المعاصرة مرجعية ذلك أنّ مثلها الأعلى كان يتجسد في احترام الجسم الجميل الرشيق ولذلك صرفت همها إلى الألعاب الرياضية والرقص، وكانت ثقافتها تقوم على الشعر والغناء والفلسفة وكانت الديانة فيها جافة وخالية من الناحية الروحية، بل إنّ خضوعها للآلهة كان بالغذاء والرقص وإظهار العضلات.[4]

ثانيا: الحضارة الرومانية.

تميزت الحضارة الرومانية لفترة الحكم الطويلة، والتي امتدت قرابة الثلاثة عشر قرنا من الزمن أي منذ تأسيس مدينة روما سنة 753 ق م، حتى انهيار الامبراطورية، عرفت أثناءها أنظمة سياسية متعددة كالملكية، الجمهورية، الدكتاتورية والإمبراطورية،[5] مما جعل الحقوق الحريات ليس لها مفهوم واحد، لأنّ الناس كانوا فئات متبيانة يميزهم القانون بعضهم عن بعض وعلى الرغم من تطور الحقوق إلا أنها بقين محافظة على طبقيتها، ولتثبيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يقومون بالسيطرة عليه، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة بينهم وبين هذه الشعوب وأدركوا أنّ التعامل معهم حقيقة لا مفر منها وأن الأجنبي بحاجة إلى شرعة تحمي حقوقه عندما

---

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 32.

[2] Dmitri Georges lavroff, les grandes etapes de la politique.dalloz ,2e edition, paris,1999, p38.

[3] Marrie-Anne Cohendet, Droit Constitutionnel, Edition Montchrestion Paris, 2000, p 87.

[4] إسماعيل يحي رضوان، المرجعية الفلسفية للحريات العامة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، عدد5، مارس، 2002، ص 121، 122.

[5] صبيح مسكوني، التاريخ الروماني، مطبعة شفيق، 1968، ص22.

ينزل على شعوب أخرى في سبيل التجارة والتعامل فأوجدوا قانون خاصا بالأجانب[1] عن مدينة روما عرف بقانون الشعوب والذي يعتبر النواة الأولى للقانون الدولي[2]

وقد استأثرت طبقة الأحرار الأشراف بكافة الحقوق العامة والخاصة على حساب بقية الطبقات مما دعى إلى قيام طبقة العموم بثورة ضد النظام الملكي حصلت على نوع من المساواة بين الطبقتين.[3]

من أهم المفكرين الرومان الذين دعوا إلى الحريات بالذات حرية الرأي والتعبير، المفكر (شيشرون106-43 ق.م) الذي تأثر بالفكر الرواقي، وقد أكد على أن يكون المواطنون سواسية أمام القانون،[4]وجميع الحقوق القانونية للمواطنين في جمهورية الواحدة متساوية ويدعو للرجوع للعلم والمعرفة وهو تشجيع على اعتناق الأفكار والآراء وإذاعتها[5]

يعد مبدأ التصويت، المساواة أمام القانون بعض من الحريات العامة والتي عرفتها روما القديمة وهي بمثابة دعائم للديموقراطية والتي جاءت نتيجة صيحات ونداءات مبتغاها ضرورة تحرير الرقيق أو على الأقل تحسين أحوالهم، وعلى هذا التوجه يمكن القول أن هذه النداءات تشكل بداية لما اصطلح على تسميته لاحقا بحرية التعبير مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بان روما القديمة قد رسمت لمواطنيها حريات عامة كانت من نوع الحريات التي تصبو إليها النظم الحديثة.

غير أن روما لم تكن بأحسن حال من سابقتها أثينا فيما يتعلق بهذا الجانب من الحريات على اعتبار أن كل ما تقرر وتكرس في ظلها لم يكن سوى إحدى دعائم البناء الديموقراطي نظريا ليس إلا فلم يتقرر أي حق من هذه الحقوق كما لم يصن فيه أي أدنى حق كالتجمهر والإضراب وغيرها.

---

[1] شمس الدين الوكيل، الجنسية مركز الأجانب، ط2، 1960، ص487.

[2] عيسى بيرم، المرجع السابق. ص 77.

[3] محمد محفل، تاريخ الرومان، ج1، دار غندور، ط1، بيروت، 1974، ص216.

[4] جون باول، الفكر السياسي الغربي، ترجمة محمد رشاد خميس، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1985، ص86.

[5] غانم محمد الصالح، المرجع السابق، ص171.

مردّ ذلك أنّ النظام الذي كان سائدا إنما هو نظام شمولي مطلق يحكم قبضته على الأفراد ولم يكن يسمح لهم فيه بالتعبير عن آرائهم عند مواجهتهم والاحتجاج على أخطائهم المرتكبة يوما بعد بوم ونقدها.[1]

قد اعتبرت روما الجمهورية نفسها أنها حامية الفضيلة فأعطت لنفسها حق فرض الرقابة على أي مواطن لا يراعي الفضيلة، في المجال الثقافي، وأغلق الرقيب المسارح ولم يكن يفتحها إلا في مناسبات معدودة لتقديم بعض لمباريات والمسرحيات، أما في عصر الكنيسة المسيحية فقد وجدت الرقابة بصورة واضحة في دساتير الإيمان لدى المسيحيين والتي حرمت عليهم أن يقرؤوا أي كتاب ألفه الخارجون عن الدين المسيحي على اعتبار أنّ المؤمن الحق لا يحتاج إلى قراءة أي كتاب سوى الكتاب المقدس وطبقت عقوبة الإعدام على بعض المخالفين[2]

عموما فإن روما تأثرت بأثينا آخذة منها بعض مبادئ الحرية لكن بتحفظ شديد سيما منها ما تعلق بالحريات الفردية، ومع تطور القانون الروماني بدا الاعتراف ببعض الحقوق المدنية والحريات الأساسية، و التي كان من جملتها ما يعرف بحرة الرأي والتعبير، فضلا عن السماح باستقلال ذات الفرد عن المجتمع، ومهما يكن من أمر فإن قانون روما القديمة ظل إحدى مرجعيات حرية التعبير في عصرنا الحالي.[3]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في العصر الوسيط.

يقصد بالعصور الوسطى الحقبة الزمنية بين العصور القديمة وعصر النهضة، ويرى بعض الباحثين أنها تتجاوز عشرة قرون، اتصفت بظهور نظام الإقطاع، الذي يعتمد على امتلاك الأراضي واستغلال الفلاحين لإنتاج ما يكفي لإشباع سكان المقاطعات، وهذا النظام يعدّ

[1] عبد الحكيم بجرو، المرجع السابق، ص 03.
[2] مي العبد الله، المرجع السابق، ص 77، 78.
[3] عبد الحكيم بجرو، المرجع السابق، ص 03.

الفلاحين شبه عبيد عند الإقطاعيين، فيتعرضون للبيع أو الاستبدال أو الطرد.[1]

كما اتصفت هذه الحقبة الزمنية بتحول الكنيسة إلى سلطة دنيوية على مقدرات الأفراد وحياتهم الخاصة والعامة وبشكل مطلق وفوق الملك بعد انتصارها على الإمبراطورية الرومانية، واستغلت نظرية الحق الإلهي لاستبداد وإخضاع الأفراد لسلطات مستبدة كالكنيسة والإمبراطور والحكام الإقليميين والحكام المحليين من أمراء الإقطاع.[2]

اكتسحت أوروبا خلال العصور الوسطى بعض سمات المجتمع المعاصر، إلا أن اهتمامها بحقوق الإنسان كان محدودا جدا نظرا للمناخ السياسي السائد آنذاك الذي كان عائقا في وجه حقوق الإنسان،[3] ففي تلك الفترة من التاريخ اتخذ التحالف بين الكنيسة والدولة شكلا سياسيا عرف باسم "الحق الإلهي" وبموجب هذا التحالف اعتبر الملوك أنفسهم مخولين من طرف الله عز وجل.

ومن ثم فأي تصادم حول نفوذهم وسلطاتهم كان يشكل جريمة تعرف باسم التحريض على اثارة الفتن أو عد احترام المقدسات وكان أي انتقاد لقرارات الملك أو الحكام يمكن أن يؤدي إلى فقدان صفة المواطنة أو التعرض للسجن أو القتل من جانب الملك.[4]

فما إن قدر للمسيحية أن تسود حتى أنكرت بدروها حرية التعبير والرأي وأخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها. فقد اتخذت الكنيسة بزعامة القديس أوغستين من عبارة وردت في الإنجيل على لسان المسيح تقول:" أجبروهم على الدخول في حظيرتكم سندا لمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين، مما ينتج عنه تقلص لحرية الرأي والتعبير واندثارها، بل إن الكنيسة ادخلت في القانون الأوربي العام مبدأ هو أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرضه إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته وإذا تردد الأمير في تنفيذ ذلك يتم اضطهاده ومصادرة

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الأساسي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2005، ص20.

[2] حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، ص 18- 24.

[3] عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص66.

[4] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2006، ص41.

أمواله لصالح الكنيسة.[1]

أما توما الإكويني (1225-1274) الفيلسوف الإيطالي يرى أن الوحدة الاجتماعية والعدالة مهمة في نظره، وأعطى الشعب الحق في الثورة على أشكال الحكم الأرستقراطي والدكتاتوري المستبد، وطالب بانتخاب الملك من قبل الشعب، ومجلس أرستقراطي أيضا منتخب، ويرى الدولة ظاهرة طبيعية، وهي عبارة عن تنظيم ارتضاه الأفراد للحياة معا، وهدف الدولة تحقيق السعادة لأفرادها على أسس من الخلق والفضيلة، وكلها افكار تشجع على احترام حرية الرأي وإبدائه من خلال التصويت وإظهار الفكر السياسي في زمنه.[2]

وفي ألمانيا أصدر ملكها فريديريك الثاني تشريعا ينص على استخدام الخازوق باعتباره اداة مناسبة لعقاب الملحدين، ومن يجاهرون بآراء معادية للمسيحية وكان ذلك عام 1220م فقد عرفت بنظام التفتيش والذي استحدثه البابا جريرجوري التاسع، والذي يحول للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بأنفسهم، ومنح للمفتش سلطات واسعة ولم يكن أحدهم مسؤولا أمام أي إنسان.[3]

وفي ظل هذه الأوضاع كان الشعب يتخبط تحت وطأة الظلم والقهر الاجتماعي وعمت العبودية في المجتمع بأكمله فلم يعد للفرد أي رأي يذكر فضلا عن منعه من الحديث عن أية حرية، كون ذلك الأمر لا يعنيه لاعتباره مجرد عبد مطيع لسيده ويحظر عليه إبداء رأيه في أبسط الأمور، لأن ذلك يعد جرما يستوجب معه العقاب في حالة مناقشة لبعض المواضيع.[4]

نتيجة لكل هذا شهد هذا المجتمع تحجرا في العقل وشلال في التفكير وقسوة الضمير في مصادرة الحياة والضراوة في إبادة الكتب ومحاربة العلم والعلماء وإنزال أقصى العقوبات بالمفكرين من أجل أفكار تبدو لنا الآن عادية كانوا يعلنونها في سبيل الإصلاح والتجديد، فقد تم إحصاء ما

---

[1] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2] صلاح مصطفى الفوال، سوسيولوجيا الحضارات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ج1، ص 295.

[3] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 40.

[4] عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006، ص5.

عدده ثلاثمائة ألف عوقبوا، أحرق منهم اثنان وثلاثون ألف أحياء كان منهم عالم الأحياء "برنو" الذي حكم عليه بالقتل وأحرق ميتا لا لشيء إلا أنه صرح بتعدد العوالم ونفس الشيء حصل ل دي رومنس الذي حبس في روما حتى مات ثم حكم على جثته وكتبه بالحرق لأنه قال: إن قوس قزح ليس قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد بل هي انعكاس ضوء الشمس في نقاط الماء. هذا قليل من كثير عذبوا وأحرقوا من أجل أفكار تستوجب التعزيز والاحترام والتقدير.[1]

ثالثا: حرية الرأي والتعبير في حضارات العراق القديمة.

يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الإنسان، إذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن أولى القوانين المكتوبة في التاريخ الإنساني قد ظهرت على إثر الأعراف والتقاليد التي من أبرزها وجود مجلس للشيوخ من أبرز اختصاصاته هو القيام بتأليف القوانين بناء على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في إدارة شؤونهم ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان.

فيظهر مقدار الرقي الذي وصلت إليه الحضارة، حيث أشارت النقوش الأثرية لألواح القوانين أن حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني العرفي، فالحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الأفكار الأساسية التي جسدتها القوانين المكتوبة ويذكر أنه أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية[2]

وأن القانون والعدالة والحرية من أساسيات الفكر العراقي القديم، وإنّ كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما ينقص من ذلك[3] ويعد إنسان وادي الرافدين أقدم مشرّعي أحكام العدالة من الحضارات الأخرى كالفرعونية والإغريقية والرومانية، فقد وضع تصوراته عن

[1] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص67، 68.

[2] بهنام أبو الصوف، المرجع السابق، ص8.

[3] رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، 2005، ص04.

العدالة والظلم في صميم نظرية الآلهة والكون والإنسان، فالعراقيون القدامى يحتفلون في العشرين من كل شهر بعيد مكرس لإله العدالة (الشمس) الذي انجب في اعتقادهم ولدين هما (كيتو) و(ميتساو) أي العدل والحق. حيث إن بلاد سومر كان يقطنها شعب يعيش في أرقى الحضارات في العالم، وأن أول سابقة قانونية في مجال حماية حق الإنسان في الحياة والمحاكمة العادلة وفي احترام حق الدفاع وتأكيد الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين في الألف الثالث قبل الميلاد.[1]

كما أن حقوق الأفراد في المجتمع السومري تحضى بمساحة واسعة وإسهامات عديدة ومهمة تدعم الأساس القانوني والدستوري لحقوق الإنسان، وفي اعتقاد العراقيين القدامى أن إقرار العدل والنظام من أهم واجبات الملك لأن الآلهة تحب العدل وتمقت الظلم كما يعتقدون أن: (الملك إن لم ينشر العدل فإن رعيته ستثور عليه ومملكته ستتهاوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه).[2]

فيما يتعلق بالحقوق السياسية وحرية الرأي والتعبير، فإن الوثائق التاريخية تؤكد على أن نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقا، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة فالبرلمان العراقي القديم كان مكونا من مجلسين هما مجلس الشيوخ و مجلس المحاربين.[3]

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث.

أولا: في إنكلترا

تعد الوثيقة الكبرى أو العهد الاعظم (الماجنا كارتا، 1215م) أهم وثائق حقوق الإنسان في العصر الحديث، حيث صدرت في إنجلترا بعد ثورة الملك جون ونصت على ضرورة مراعاة حقوق الأفراد والجماعات، وحمايتهم من الظلم وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين، فالعدالة لا تباع ولا ترفض وليست محل مساومة[4]

---

[1] عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل دمشق، 1995، ج 03، ص25.

[2] صبيح مسكوني، تاريخ العراق القديم، مطبعة شفيق، بغداد 1981، ص 93

[3] أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 2004، ص 20، 24.

[4] David Carpenter, Magna Carta Parliament, house of parliament, London, 2015, p 5-8.

بعد الإطاحة بالملك جيمس الثاني عام 1688 تم إصدار لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1689 وعين وليام الثالث والملكة ماري الثانية على عرش إنجلترا وبعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان قانون حرية الكلام في البرلمان،[1] ويعتبر الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت مل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن الرأي مهما كان الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال:" إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بين البشر إذا توافرت لديه القوة[2]

ثانيا: في فرنسا

في خضم الصراع الذي كان قائما بين رجال الإقطاع والبورجوازية، والبابوية والملكية، بدأ التمسك بمبادئ الديموقراطية والتي كانت أفكار فلسفية تشع في ظلمات الليل الفرنسي تحملها عقول مثقفة هي التي ستشعل فتيل الثورة بعد قليل، هؤلاء المفكرين أصّلوا لهذه المبادئ انطلاقا من فكرة التعاقد التي كان مفادها أن الشعب هو صاحب السيادة أصلا إلا أنه تنازل عنها للملك بشروط خاصة إذا أخل الملك بها فسخ العقد وأصبح سلطان الملك بلا أساس قانوني.[3]

في 26 أوت عام 1789 أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن نصت مادته الحادية عشر على الآتي:" حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر لكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون[4] وقد كانت فرنسا تمارس رقابة مسبقة على الصحف وقد استمر هذا

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير: في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، 2009، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] أحمد طلعت، الوجه الآخر للديموقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص44.

[4] عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية، الإسكندرية، ص64.

الوضع زمنا طويلا إلى أن تم إلغاؤه بموجب قانون صدر سنة 1881.[1]

ثالثا: في أمريكا

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن انجلترا، حرر توماس جيفرسون ما يسمى بإعلان الاستقلال أو بإعلان فيرجينيا عام 1776،[2] والذي جاء فيه الحريات بصفة إجمالية،[3] تم ببعدها حذف حرية الرأي والتعبير من بنوده، واعتبرت معارضة الحكومة جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك أي مساواة بين السود والبيض فيما يخص حرية الرأي التعبير وبتعديل الإعلان عام 1789 تم إضافة تعديلات جديدة، وقد كانت حرية الكلام من ضمنها.[4]

رابعا: في الدولة العثمانية.

تمت الإشارة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير في عهد الدولة العثمانية التي حكمت البلاد العربية والإسلامية قبل الحرب العالمية الأولى ففي القانون الأساسي العثماني الصادر عام 1876، جاء في مادته التاسعة:" العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين".

أما المادة 12 فتنص على أن تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون أما المادة 16 فتنص على أن توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التثبت في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في التحاد، ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور المعتقدات المختلفة.[5]

---

[1] الاعلان الفرنس لحقوق الإنسان والمواطن، 26 أوت عام 1789.

[2] حميد هنية، الحقوق والحريات في مواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، عدد3، ديسمبر 2003، ص41.

[3] عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (1993/1992)، ص14.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 66.

[5] المرجع نفسه، ص 66، 67.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومكوناته.

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى وهما وسيلتان لتحقيق المجتمع الديموقراطي وتطويره باستمرار،[1] لكن نحاول الفصل بينهما من حيث التعاريف والمفاهيم لاختلافهما رغم تلازمهما.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي.

في هذا المطلب نحاول تبيان مفهوم حرية الرأي من خلال اللغة والاصطلاح وإيراد بعض المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للرفع اللبس عن المصطلح المراد دراسته.

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي لغة.

الرأي في اللغة الاعتقاد والنظر والتأمل، والعقل والتدبير،[2] ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذ بالأمور، ورأى في الأمر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه.[3]

إذ إن جميع تصرفات الإنسان العاقل تستند أول ما تستند إلى دوافع،[4] من أهمها ما يحمله الشخص من معتقدات وأفكار وآراء كما تكلم العلماء عن أهمية الخواطر والأفكار التي تدور في الذهن لأن هذه الأفكار والخواطر هي من تقوده إلى التصرف والسلوك.[5]

ومن المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية الديموقراطية، كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف[6]

---

[1] نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص2.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1، ص320.

[3] الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص247.

[4] إبراهيم فريد، الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 37.

[5] مالك بدري، التفكر والمشاهدة إلى الشهود، دراسة نفسية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1993، ص35.

[6] وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، عدد 5، 2002، ص 33.

الفرع الثاني: مفهوم حرية الرأي إصطلاحا.

نورد بعض التعريفات المتنوعة التي حاولت تعريف مفهوم حرية الرأي من مختلف المشارب الثقافية والفكرية.

فقد يقصد بحرية الرأي بصفة أساسية" الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد نفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما"[1]

وقد تعني أيضا :"الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام"[2]

فحرية الرأي تعني أنّ الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد، وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم.[3]

كما عرفها أخرون وقاموا بحصرها بأنها" حرية الإعلامي في الحصول على المعلومة والاتصال بمصادرها"[4] وقد تشمل هذه المصادر الملفات والوثائق الحكومية، بما فيها الوثائق السياسية والعسكرية، التي لا تتجاوز حدود الأمن القومي للدولة.[5] كما أنه هناك من وجه التعريف ووسعه من حق للإعلامي إلى حق للمواطن في تعرفيهم أنه " حق المواطن في معرفة أعمال الحكومة، ونشر تلك المعلومات للمواطنين"[6].

من هنا نستنتج أن حرية الرأي شملت العديد من المكونات، كالفكر و الحصول على المعلومات، وتعدد مستحقوها من مواطنين عاديين إلى إعلاميين أو صحفيين مختصين.

---

[1] أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص203.

[2] موريس نخلة، المرجع السابق، ص217.

[3] عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج 3، ص 103.

[4]Meyrowitz, Joshua, No Sense of Place. Oxford University Press. New York,1985, P.18

[5] Graber, Doris A. Mass Media And American Politics, 3rd Edition. Congressional Quarterly Inc, Washington, D.C, 1989, P 130-131.

[6]Graber, Doris, Press Freedom and the General Welfare. Political Science Quarterly.1986, vol (2) , p257-275.

المطلب الثاني: مفهوم حرية التعبير.

حرية التعبير مفهوم سنقوم في هذا المطلب بتفصيله لغويا وإيراد بعض المفاهيم التي حاولت تعريفه اصطلاحا وإعطائه معنا واضحا من خلال جمع أجزائه في مفهوم سائغ.

الفرع الأول: لغة

مصدر عبَّرَ / عبَّرَ عن

يَمْتَازُ بِقُوَّةِ التَّعْبِيرِ: الصِّيَاغَةُ ذَاتُ نَبْرَةٍ وَدَلاَلَةٍ، العِبَارَةُ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ: بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، بِشَكْلٍ آخَرَ

إِذَا جَازَ التَّعْبِيرُ: إِذَا جَازَ وَصَحَّ القَوْلُ وَالكَلاَمُ لِكُلِّ شَخْصٍ الحَقُّ فِي حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ، تَعَابِيرُ الوَجْهِ: قَسَمَاتُهُ، على حدّ تعبيره: وفقًا لما يقول، حسب أقواله.

وهو "مجموعة من الألفاظ يختلف معناها مجتمعةً عن مجموع معانيها منفردةً".

ويشمل:

- القول، هو التعبير بالكلام سواء أكان جملا أو عبارات كاملة.
- لكتابة: كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة، وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله.
- الإشارة: هي حركات جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون المساس بجسده، وهي أيضا حركات الجوارح.

وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه وقد يكون منطو على أكثر من معنى، وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا، حسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية.[1]

[1] سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة لعربية لحقوق الإنسان، عدد 4، الجزائر، 2003، ص 278.

الفرع الثاني: مفهوم حرية التعبير اصطلاحا.

عرفت أيضا بأنها:" أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة".[1]

تعريف آخر أضاف النشر والتجمعات الفكرية ضمن المصطلح "حق الفرد في أن ينشر ما يريد، وأن يعبر عن رأيه بحرية، وأن ينظم اللقاءات والاجتماعات مع غيره بحرية"[2]

ومنهم من نظر إليها من منظار المشاركة السياسية للمواطن من خلال حرية الإعلام، الذي يمثل الوسيط بين المواطن والسلطة.[3] وأغلب هاته المفاهيم مستقاة من الأسس الفلسفية لحرية الرأي والتعبير في المجتمعات الغربية، التي جسدتها الاطروحات الليبيرالية، لكل من جون لوك، وجون جاك روسو، وجون ستيوارت مل.[4] أو من النظرة الإسلامية والفكر الإسلامي لحرية التعبير. ينظر آخرون إلى أنها تشمل حرية الوصول إلى المعلومات ومعالجتها فكريا فهي "حرية الوصول إلى المعلومات وحرية التفكير فيها والتعبير عنها، وحرية الحوار والمناقشة"[5]

عرفتها الموسوعة السياسية: "حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة دون التعرض لأي عقاب"، وتتخذ حرية التعبير قوالب وإطارات عديدة مختلفة، فمن حرية القول إلى حرية الكتابة إلى الحرية الادبية والفنية، وبذلك تتضمن، حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الخطابة.[6]

---

[1] وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، المصدر السابق، ص33.

[2] McQuail, Dennis, Mass Communication Theory: An Introduction. 2nd Ed, Sage, Newbury Park, California , 1987, P112 -116.

[3] محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1428هـ ص67.

[4] Dry, Murray, Free Speech in Political Philosophy and its Relation to American Constitutional Law. Constitutional Commentary.1994, Vol11 , No1 . P83

[5] سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1412هـ، ص 55.

[6] الموسوعة السياسية، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981، ج 2، ص 247.

تعرف أيضا أنها "التعبير عن رأي في القضايا العامة، وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل، فليس هناك شيء من الكبت والقهر"[1]

إن تعريف حرية الرأي والتعبير متأثر بالمواثيق الدولية بأنها "حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص".[2] كذلك قد يعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب.[3] أو هي قدرة الفردة على التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه ومعتقداته، مهما كانت، سواء بالقول، أو بالكتابة أو الإشارة دون أي خوف.[4]

يوجد تلازم وتكامل بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، فهما يعتبران وجهان لعملة واحدة، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية وبأي وسيلة كانت كلاما أو كتابة أو فناً أو اجتماعاً أو مظاهرةً أو مسيرةً أو غيرها من الطرق[5].

[1] محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، القاهرة، ص 35

[2] هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، عدد21، ص319-330.

[3] سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد 8، مارس 2010، ص93.

[4] L. PECH, La liberté d'expression et sa limitation, Presses Universitaires de la Faculté de Droit de Clermont-Ferrand, Université d'Auvergne -L.G.D.J., 2003, n 36, p 23.

[5] أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، رقم 56، ص12.

الباب الأول:

حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩ ﴾ [الكهف الآية 29]، لاشك أن الإيمان والكفر كلاهما اعتقاد أحدهما في نظر الإسلام صحيح والآخر خاطئ، وهذا يبعث على أهمية الاعتقاد في ذات الإنسان، فالاعتقاد حاجة إنسانية الإنسان سلبا أو إيجابا.

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾الصمد الآية01-04، هذا الخطاب الموجه لرسول الله محمد ﷺ ابتداء ولجميع المسلمين انتهاء داعيا لتبليغ رسالة الإسلام، وتوصيل شريعته لكل النّاس، والكثير من الآيات القرءانية المفتتحة بلفظ قل، دلالة على أهمية حرية التعبير عن المكنونات الإنسانية.

هذين المكونين الأساسين في كنه الإنسان، سنرى كيف يرى الفقه الإسلامي الذي هو امتداد تشريعي في الشريعة الإسلامية رغم تنوعه واتساع مدخلاته ومخرجاته، كيف يوفق بين المساحة التي يمنحها للإنسان والحدود التي يضعها من خلال فصول ثلاثة حيث لا يخرج الرأي والتعبير عن هذه الثلاثة الدين، السياسة والأشخاص. حيث حاولنا تقسيم هذا الباب تقسيما هندسيا مضبوطا، لنستطيع بناء المقارنة عليه فيما بعد في الأبواب الأخرى، فكانت الفصول كالآتي.

الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير في الدين.

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير في السياسة.

الفصل الثالث: حرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

الفصل الأول:

حرية الرأي والتعبير في الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا شكّ أنّ الإنسان يمكنه بداية اعتناق أي رأي ديني والتعبير عن أي معتقد ديني، وهذا يجعل الفقه الإسلامي يضع مساحة يمكن للإنسان بصفة عامة وللمسلم خصوصا اعتناق الآراء فيها والتعبير عنها، عبرنا عنها بالحدود، ويضع قيودا لهذه الحرية.

وكون الدين أهم الحاجات الإنسانية، لأنه يمثل اعتقاده الراسخ، مهما تعدد هذا الاعتقاد ومهما كان نوعه، إذ يعتبر المحرك الأساسي، والدافع الرئيسي والذي تنجرّ عنه السلوكيات والأفعال البشرية الصحيحة أو الخاطئة، فاعتناق عقيدة أو مذهب أو منهج معين ليس بالهين لما تلحقه مما سبقنا الذكر من لواحق، تطبع حياة الإنسان وتحدد مركزه المجتمعي.

فالفقه الإسلامي وضع مجموعة من القواعد حدد فيها المسموح وأتاحه وكفله، وحدد الممنوع وجرمه ورتّب عليه عقوبات مختلفة.

وهذا ما سنتطرق له عبر مبحثين:

المبحث الأول: حرية الرأي في الدين.

المبحث الثاني: حرية التعبير في الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حرية الرأي في الدين.

كل فكر مضمر أو منبثق، وكل رأي في الخفاء أو معلن في دين الله إلاّ ووضع له الشارع حكما، كون الدين شامل للعقيدة والشريعة، والرأي فيه يغير من حياة النّاس الدينية والدنيوية، وفيما يلي بحث في حدوده وقيوده.

المطلب الأول: حدود حرية الرأي في الدين. (المساحة الممنوحة)

هذا المطلب يتضمن مجموعة من المساحات الممنوحة من الفقه للإسلامي للمسلمين لإبداء آرائهم المختلفة في موضوع الدين وهو عدة فروع تناولت عددا من القضايا فصلنا فيها بإيجاز.

الفرع الأول: الإجماع.

أولا: تعريف الإجماع.

1- لغة: هو العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، وقد يتعدى بدون حرف الجر، فيقال: أجمع فلان كذا، بمعنى عزم، ومنه ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يونس الآية 71]أي: أعزموا،[1] وقوله ﷺ «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».[2]

2- اصطلاحاً: فهو اتفاق المجتهدين، من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور في عصر غير عصر الرسول.[3]

---

[1] أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 1995، ج3، ص15.

[2] أخرجه الترمذي (730).

[3] فخر الدين الرازي، المحصول دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997، ج4، ص20. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص273.

ثانيا: حكم الإجماع.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة قاطعة يجب اتباعه وتحرم مخالفته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء الآية115.

وأما من السنة فما تظاهر من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة والخطأ، فمن ذلك:

ما رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، والدار قطني، والحاكم، والحافظ الضياء في المختار، من قوله ﷺ: أخرج الترمذي في جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال «ان الله لا يجمع أمتي-أو قال: أمة محمد ﷺ -على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار» رقم الحديث 2167.[1]

قال ابن حزم: "ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل".[2]

يعتبر الإجماع وسيلة شرعية، تظهر فيها الآراء المعتَنَقة في الفقه من قبل مجتهدي العصر، ولكل رأيه الذي يبديه، مستدلا بقرءان وبسنّة في مسألة معينة، لإنتاج رأي صواب ينفع الأمة.

الفرع الثاني: قول الصحابي.

أولا: تعريف قول الصحابي.

اختلف العلماء في تعريف الصحابي، لكن الحافظ ابن حجر اختار تعريف البخاري وقيّده فقال: (الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام).[3]

---

[1] أخرجه الترمذي، (2167). وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ (3950).

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة،ط1، 1978، ج4، ص640.

[3] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج7، ص1.

قول الصحابي هو رأيه في مسألة فقهية معينة حيث يشترط العلماء شروط ثلاثة لصحة قوله:

1- أولًا: يجب الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأنّه في حكم المرفوع، فيقدم على القياس، ويخصّ به النصّ اتفاقًا.[1]

2- أما قوله فيما فيه مجال للاجتهاد، فليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إلّا إذا انتشر بينهم ولا مخالف له، فهو حجة، لأنّه من قبيل الإجماع السكوتي. هذا على قول الأكثر، وفيه تفصيل. أما ظهور المخالفة فإنّه ينفي الحجية.[2]

3- أمّا قوله في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد المحض، ولم يكن مما قد انتشر بين الصحابة، فهل هو حجة على التابعي ومن بعده، خلاف.

ثانيا: حجية القول الصحابي.

و الخلاف بين العلماء على النحو التالي:

القول الأول: قول الصحابي حجة.

ذهب الإمام مالك،[3] والشافعي في القديم[4]، وأحمد في رواية عنه[5] إلى أنّ قول الصحابي حجة، وهو قول لبعض الحنفية خلافًا للكرخي وغيره، حيث قال الكرخي: "لا يقلَّد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال".[6]

---

[1] محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، دار القلم، الرباط، ص 236.

[2] القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، ص 113.

[3] أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1986، ج2، ص287.

[4] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994 ج8، ص 57، 64، 101.

[5] أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997، ج3، ص 375.

[6] محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، المصدر السابق، ص236.

القول الثاني: قول الصحابي ليس حجة.

وإليه ذهب الشافعي[1] في الجديد على المشهور، وأحمد،[2] والمعتزلة والأشاعرة، والكرخي، وبعض المتأخرين من المالكية[3] والحنابلة، واحتجاجًا بعدم عصمته فيما يجتهد فيه.

_ القول الثالث: قول الصحابي حجة إذا تقوى بالقياس.

وهو من الأقوال المنقولة عن الشافعي في الجديد كذلك. قال الزركشي: "نصّ عليها لشافعي -رحمه الله- في الرسالة حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنّه يرى في الجديد أنّ قول الصحابي حجة إذا عضده القياس[4].

_القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

وهو ما تدل عليه مسائل أبي حنيفة والشافعي. قال ابن رشد الحفيد: "اختلف في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام،[5] قال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح... وعمدة الشافعي أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس، وإذا روى عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف، ووجه مخالفة القياس أنّ التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع...".

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المصدر السابق، ج8، ص64.

[2] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2،1997، ج3، ص 375، 376.

[3] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص287.

[4] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، الرسالة، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1940،ص591.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج2، ص 313.

الفرع الثالث: الاجتهاد.

أولا: تعريف الاجتهاد وأنواعه.

1- تعريف الاجتهاد.

أ- **لغة:** الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجُهْدِ بضم الجيم والجَهْدِ بفتحها، أي الطاقة والمشقة، وهو من باب نفع: يقال جهد في الأمر جهدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[1]. أي الاجتهاد في اللغة يقتضي بذل الوسع والطاقة في الطلب إلى آخره فيقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل نواة[2]

ب-**اصطلاحا:** قد تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد ولكنها تقاربت في المعنى رغم اختلافها في الألفاظ، ولا يهمنا في هذا المقام سرد كل التعاريف ومحترزاتها وإنما ما يهمنا الوقوف على معنى الاجتهاد في الشريعة ليسهل تحقيق المراد.

-تعريف ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3]

-تعريف الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[4]

أي هو: بذل الفقيه الوسع، أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام.[5] والفقيه

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر، دار الفكر. بيروت، ج1، ص 953. سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية 1409هـ- 1988م، بيروت، ص 309.

[2] أبو بكر محمد زين الدين بن الرازي، مختار الصحاح، تحقيق لجنة من علماء العربية، دار الفكر، 1981، ص114.

[3] العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، القاهرة، ج2، ص 189.

[4] سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دط، دار الكتب العلمية، 1983،ج3، ص 139.

[5] سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المصدر السابق، ص 309.

والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول.

وعليه فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو نفسه في اللغة مع تحديد من المجتهد، وفيمن يكون الاجتهاد، ومهما اختلفت التعاريف فكلها متفقة على أن الاجتهاد هدفه إيجاد الأحكام للحوادث في كل زمان ومكان، وتبقى حقيقته أنه عملية يقوم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع سواء لردها إلى نصوصها المنطوقة، أو بردها إلى مفهوم تلك النصوص، أو بالقياس على تلك النصوص، أو باستعمال القواعد الكلية لإيجاد أحكام للحوادث المستجدة.

والاجتهاد يشمل بدل الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، أو تطبيقها على الواقع وهو الاجتهاد التنزيلي في اصطلاح العلماء، ولم أتعرض لأنواع الاجتهادات، إذ كثرت تقسيمات العلماء للاجتهاد باعتبارات مختلفة فقسم إلى اجتهاد فردي واجتهاد جماعي وقسم إلى اجتهاد تنظيري واجتهاد تنزيلي، وقسم إلى اجتهاد بياني واجتهاد قياسي واجتهاد استصلاحي، وقسم إلى اجتهاد فيما ورد فيه نص واجتهاد فيما لم يرد فيه نص وهو التقسيم الذي اعتمدته لأنه يشمل التقاسيم السابقة.

2- **أنواع الاجتهاد:** أحكام الشريعة منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو غير منصوص عليه، ولكن المنصوص عليه ليس حاجزا عن الاجتهاد فيه فقد يكون النص عاما يحتاج إلى تخصيص وقد يكون مطلقا يحتاج إلى تقييد...وهنا يتدخل فعل المجتهد لمعرفة ما يقصده الشارع من ذلك النص، أما ما ليس فيه نص فهو الذي يبذل فيه جهده لمعرفة حكمه والاستعانة هنا تكون أكثر بمقاصد الشريعة، لحفظ الاجتهاد من الزلل وتغير أحكام الشريعة.

أ- **الاجتهاد فيما فيه نص.**

قد يظن البعض أن النص يغني عن الاجتهاد وأنه لا يجوز الاجتهاد في فرع جاء فيه نص شرعي من كتاب أو سنة، حتى شاع عند بعضهم القول بأنه: "لا اجتهاد مع النص" أو "لا اجتهاد في مورد النص"، دون معرفة ما هو المقصود من ذلك، فالعبارة صحيحة فقد وضعها العلماء لضبط الاجتهاد ولكن ليس كل اجتهاد، فالاجتهاد الممنوع هنا هو تخطي النص القطعي الدلالة القطعي

الثبوت. فالحقيقة أن الاجتهاد موجود فيما فيه نص، كما هو موجود فيما ليس فيه نص.

وقد عرف العلماء الاجتهاد فيما فيه نص بقولهم: «هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة».[1] وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص، كما يكون بمعرفة سند النص وطريق وصوله إلينا، وهو يستهدف تحديد نطاق النص بالتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجه عنها، والنظر في النصوص الشرعية من حيث عمومها و خصوصها ومطلقها ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم، وعبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك. وهذا النوع هو الذي أطلق عليه العلماء اسم: الاجتهاد البياني.[2]

وهنا يلجأ المجتهد إلى تأويل النص، بإعمال الظاهر مع الباطن، وإعمال الجزئيات مع الكليات.

ب-**الاجتهاد فيما ليس فيه نص.**

وهذا الاجتهاد يكون ببذل الفقيه وسعه لإيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم صريح، سواء عن طريق القياس أو عن طريق اللجوء إلى إعمال الأدلة التابعة لذلك كالاستحسان والعرف....وهو باصطلاح الفقهاء يشمل:

- **الاجتهاد القياسي**: هو عبارة عن تحديد علل الأحكام سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص بالقياس أو الاستحسان من الأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه.

- **الاجتهاد الاستصلاحي**: وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد، والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص، ولم

[1] محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، ط1، دار الحديث، 1995، القاهرة، ص77-81.
[2] عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1984م، ص24.

يظهر إجماع سابق، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع.[1]

ثانيا: تعريف المجتهِد وشروطه.

1- **تعريف المجتهد:** المجتهد هو الإنسان البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها.[2] ولكن إنما يتمكن من ذلك بشروط، وقد تحدث العلماء قديما عن هذه الشروط، ووضعوا لها شروطا، وهي في أكثرها متفق عليها، أو مجمعا عليها، ولا يُظن أن في ذلك تشديد، فلا يمكن إدراك حكم الشارع وقصده من تشريع الحكم إلا بالتمكن من تحصيل عدة علوم، ولو كان مع المنصوص عوضا عن غير المنصوص.[3] وهذه بعض الشروط.

أ- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: وهو تعبير الزركشي، ويقصد معرفة الكتاب والسنة، وهو يقصد شرطين في شرط واحد، فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به من الأحكام –ولا يهمني نقل الخلاف في ذلك–، فقد اتفق العلماء على الشرط، وبعد ذلك اختلفوا في المقدار.[4]

ولكن لا يكفي في ذلك معرفة آيات الأحكام وحفظها، بل يجب الاطلاع على أسباب النزول، أو ما يسمى معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين أو بحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك... ويلحق بالقرآن معرفة الناسخ والمنسوخ[5]. أما ما يخص معرفة السنة النبوية، أي معرفة ما يحتاج إليه

---

[1] محمد إبراهيم الحفناوي، المصدر السابق، ص77-81.

[2] سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، المصدر السابق، ص 309.

[3] أبو عبد الله يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط2، 1989، الكويت، ص13.

[4] أبو عبد الله الزركشي، المصدر السابق، ص229-230. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ج2، ص350.

[5] أبو عبد الله الزركشي، المصدر نفسه، ص229-230. أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه، ج2، ص350.

من السنن المتعلقة بالأحكام، ولا يهم العدد هنا، حيث قال الزركشي: «المختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر ﷺ وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها».[1]

ونفس ما قيل في القرآن يقال في السنة، فقد يكفي الاطلاع على أحاديث الأحكام –كما سبقت الإشارة– ولكن يجب إضافة شرط آخر لمعرفة السنة، وهو التفقه في السنة وتفصيل السنة التشريعية من غير التشريعية، ودراسة حجيتها، ومعرفة دلالة أفعال النبي ﷺ، ومعرفة درجة أحاديث النبي ﷺ لمعرفة الضعيف والمتروك والموضوع، كما يجب معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك، ويكفيه التقليد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.[2]

ب– العلم بالعربية: وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة عربية، فالسنة القولية عن النبي ﷺ عربية كلفظ القرآن، وكذلك الفعلية والتقريرية التي نقلها أصحابه وهم عرب أقحاح. فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والسنة نطق بها رسول عربي، فكان لا بد أن يعرف من اللغة والنحو – كما قال الإمام الغزالي– القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه... حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحا، ولا يخفى ضرورة هذا الشرط في هذا العصر، فمن المعاصرين من لا يفقه من العربية إلا ظاهرها، ثم يجتهد في الدين بحسب فهمه، ولذلك أمثلة كثيرة تمثلها مدارس جديدة.[3]

ت– العلم بمواضع الإجماع: ومقتضى هذا الشرط العلم بالقطعيات من الشريعة حتى لا تخالف، ولا يجتهد معها.[4]

ث– العلم بأصول الفقه: وهو أهم شرط على الإطلاق، ويشمل الشروط الأخرى، وأهم

---

[1] أبو عبد الله الزركشي، المصدر السابق، ص229–230. أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص350.

[2] أبو عبد الله يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص13.

[3] أبو عبد الله الزركشي، المصدر السابق، ص229–230. أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص350.

[4] أبو عبد الله يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص13.

ضابط للاجتهاد مع النص العلم بأصول الفقه، فعلم أصول الفقه هو الذي يهتم بقواعد الاستنباط، فيما فيه نص، ويضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وقد ظهر في هذا العصر من اجتهد في مورد النص وهو لا يعلم أن من أصول الفقه القياس والتعليل والقياس في مورد النص لا يجوز...[1]

ج- **العلم بفروع الفقه:** وهو شرط اختلف فيه، إلا أنه ضروري في هذا العصر، لأن معرفة تراثنا الفقهي يعطي للمجتهد ملكة الاستنباط باطلاعه على كيفية اجتهاد العلماء ومناهج استنباطهم، ومذاهب الفقه وأئمتهم، وتاريخ الفقه...

ح- **العلم بمقاصد الشريعة:** ذلك لأن الشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر في كل زمان ومكان، رعاية قائمة على العدل والتوازن، ورعاية مصلحة الجماعة والفرد، ومعرفة مقاصد الشارع ضرورية لصحة الاجتهاد مع النص، فبعد بلوغ مرتبة الاجتهاد يجب الالتفات إلى تحديد مقاصد الشارع، وهو أهم ضابط للاجتهاد مع النص. وذلك لأن الاجتهاد «ما هو إلا جهد خاص يبذله المقتدر لمعرفة أحكام الشريعة واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وبما أن الشريعة الإسلامية عامة لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والبلدان، وأبدية لكل العصور والأجيال، وبما أن الحوادث في تزايد مستمر، والنصوص متناهية، فإن الاجتهاد هو الكفيل بهذا الدوام والاستمرار بالبحث عن كليات الشريعة الدائمة وأصولها الراسخة، ومقاصدها الثابتة التي تدل عليها دلائل خاصة وقرائن بيّنة وآمرات معقولة».[2]

ثالثا: شروط المجتهد فيه:

أي أن يكون المجتهد فيه مما يجوز معه الاجتهاد، فلا اجتهاد مع حكم ثبت حكمه في القرآن والسنة قطعيا، كإضافة شيء في العقيدة وتأويل ما ليس قابلا للتأويل، كما لا اجتهاد مع المعلوم من الدين بالضرورة، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وما يلحق بها من الجزئيات القطعية الثبوت والدلالة، التي أجمعت الأمة على قطعيتها كتحريم الزنا واللواط والربا...، فالاجتهاد في هذه الأمور يؤدي إلى الاختلاف والتناحر والتفرق، وهو الاختلاف التي جاءت الآيات والأحاديث

[1] أبو عبد الله الزركشي، المصدر السابق، ص229-230. أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص350.

[2] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دط، مكتبة الوحدة العربية، دت، الدار البيضاء،ص163-164.

محذرة منه، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ عمران الآية 105، وقد حاول بعض الناس في هذا العصر الاجتهاد مع هذه الآيات، فخلقوا تناحرا وتفرقا في أوساط العامة كاجتهادهم مع الآية التي فيها قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ النساء الآية 11.[1] ويلحق بهذه القطعيات كليات الشريعة المتمثلة في الثوابت الخمس: وهي حفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل في مراتبها الثلاث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فهي من ثوابت الشريعة التي لا يمكن الاجتهاد فيها والاختلاف.[2]

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في الدين.

يتضمن هذا المطلب القيود التي يوردها الفقه الإسلامي على حرية الرأي في موضوع يتعلق بالدين وهي مجموعة قضايا حاولنا إيرادها والتفصيل فيها بما يتناسب والبحث.

الفرع الأول: الرأي المخالف للنصّ.

أولا: النص، تعريفه وأنواعه.

1- تعريف النصّ

أ- **لغة:** النص في اللغة رفع الشيء، مأخوذ من مادة نصص، نصّ الحديث ينصه رفعه، وكل ما أظهر فقد نصّ، وأصل النص أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير السريع.[3] إذن معنى النص في اللغة يدور حول الظهور والرفعة والتعيين.

---

[1] محمد إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص77-81.

[2] مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002، دبي، ص19-20.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، مادة: نصص، ج6، ص648.

ب-**اصطلاحا:** يطلق النص في الاصطلاح على عدة إطلاقات، منها معاني خاصة، كالظاهر والمفسر والنص... ومنها معاني عامة وهي نصوص الكتاب والسنة كالآتي:

-النص في اصطلاح الأصوليين هو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة.[1]

وما يقابل النص هو الظاهر، والظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، وهو مأخوذ من الظهور وهو الوضوح والانكشاف، وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه.[2]

إذن الظاهر هو نص خفيت إحدى معانيه عن المتكلم.

هذا في اصطلاح الأصوليين الذين يقسمون اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى نص وظاهر ومفسر ومحكم. فالنصوص في الشريعة الإسلامية ليست نصا واحدا، فقد يكون النص نصا، وقد يكون ظاهرا، وقد يكون مفسرا وقد يكون محكما.. ولكل نوع طريقة اجتهاد.

فلا يمكن إطلاق لفظ النصّ على مجرد نصوص الكتاب والسنة، ثم تفسيرها حيث لا تقبل التفسير، (أي وهي مفسرة) أو نسخها وهي محكمة، أو تأويلها وهي واضحة، أو قبولها كما هي وهي تقبل التأويل.

2- أنواع النصّ في الشريعة الإسلامية:

قال الإمام الزركشي بعد أن عرف النص في اللغة: «ويطلق باصطلاحات هي:

أحدها: هو مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

---

[1] أبو البركات النسفي، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأبي سعيد الحنفي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، 1986م، بيروت، ص206-207.

[2] المرجع نفسه، ص205-206.

الثالث: تسمية ألفاظ الشافعي نصا، فهي نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: هو ما يقابل الظاهر. قال وقد اختلف فيه[1]

وفي إحدى المعاني السابقة أنكر بعض العلماء وجود النص، ونقل عنهم أنه يعز وجود النص إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ الأنفال الآية 64. ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص الآية 01، ويقصدون أنه يعز وجود النص في الكتاب والسنة.[2] وهذا الكلام ينطلق من تقسيم العلماء للنصوص بحسب وضوح المعنى وخفائها، والوضوح له مراتب والخفاء له مراتب، وسأسير على تقسيم الحنفية لأن طريقتهم أوضح وأكثر تفصيلا، إذ قسم اللفظ الواضح الدلالة إلى نص وظاهر ومفسر ومحكم، وخفي الدلالة إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

ثانيا: أسباب مخالفة النص.

إنّ الباب الذي يوقع صاحب الرأي في الدين في مخالفة النص هي مزالق الاجتهاد عن قصد أو عن غير قصد وهي:[3]

1- الغفلة عن النصوص:

إنّ أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فإن لم يجد فيهما بغيته اجتهد برأيه وهذا هو الذي أقرّه حديث معاذ المشهور وما جرت عليه سيرة السلف الصالح، ولهذا قرر علماء الأصول أنه لا اجتهاد مع النص، أما إذا ترك من يدعي الاجتهاد النصوص الشرعية نتيجة الجهل بها أو الغفلة عنها او غلبة هوى او تحكيم عصبية أو

[1] أبو عبد الله الزركشي، المصدر السابق، ص203-206.

[2] المصدر نفسه، ص206-207.

[3] أبو عبد الله يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص13.

دعوى مصلحة أو غير ذلك، فإن رأيه يكون مردودا عليه لمخالفته الثوابت الشرعية والمسلمات المجمع عليها.

2- سوء فهم النصوص أو تحريفها:

يعود المجتهد إلى النصوص الشرعية لكن يسيء تأويلها، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة أو بالعكس، وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس، أو هوى الغير وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ ص الآية 25.

3- القياس الفاسد في غير موضعه:

كأن يقيس القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام.

4- الإعراض عن الاجماع المتيقن:

فمن شروط الاجتهاد العلم بمواطن الإجماع، ولا أقصد مجرد دعوى الإجماع، فكم من مسألة ادعى فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف كما تدل على ذلك الوقائع الكثيرة، وغنما الذي أرمي إليه هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعا، واتفقت عليه مذاهب الأمة في العصور كلها، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص.

5- الغفلة عن واقع العصر:

فينتج عنه فقه تبريري للواقع كإباحة التعامل بالربا باعتباره من خصائص المعاملات الاقتصادية والبنكية المعاصرة، وفقه إنكاري لكل المستجدات، كرفض زرع الأعضاء باعتبار حرمة كيان الإنسان، فإن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه، والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالبا بالتشديد والعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم.

الفرع الثاني: الرأي البدعي.

أولا: تعريف البدعة

للغة: مأخوذة من البَدْع وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ١١٧ ﴾ البقرة الآية 117، أي مخترعها على غير مثال سابق، قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٩ ﴾ الأحقاف الآية 09، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل. ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.[1]

1- **اصطلاحاً:** إذا قوبلت بالسنة يراد بها المحدثة في الدين، إما بزيادة أو نقصان، وهي السيئة التي ليس لها أصل ظاهر من الكتاب والسنة أو سند صحيح استنبطه علماء الأمة. فأما ما كانت حسنة ناشئة عن هذه الأصول فهي قد تكون مباحة.[2]

ثانيا: أنواع البدع.

إذا تجاوزنا كون الكفار قد ابتدعوا الكفر على أصل التوحيد البادئ أصلا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾آل عمران الآية 85، فإن:

البدعة في الدين نوعان:

1- بدعة اعتقاديّة، كعقائد الجهميّة والمعتزلة والرّافضة، وسائر الفرق الضّالّة، واعتقاداتهم.

2- بدعة في العبادات، كالتّعبّد لله بعبادة لم يشرعها، وهي أقسام:

أ- ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة

---

[1] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي المحقق: علي بن حسن الحلبي الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي ط3، 1998 م، ص177.

[2] أبو المعالي محمود شكري الألوسي، غاية الأماني في الرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م، ج1،ص473.

غير مشروعة أو صيامًا غير مشروع أصلًا، أو أعيادًا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

ب-ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلًا.

ت-ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة؛ بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مُطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

ث-ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلة بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

وكل ما سبق من أنواع البدعة مذموم كان ذلك باجتهاد أفضى إلى بدعة أو تقليدها أو التفكير بها جهلا، فكل بدعة في الدين فهي محرّمة وضلالة لقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [1]. وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [2]، فدل الحديثان على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة، ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة ولكن التحريم بتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صريح، كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم؛ وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة، ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها، ومنها ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس."[3]

[1] أخرجه ابنُ ماجه (44)، والترمذي (2871) من طريق ثور بن يزيد.

[2] أخرجه البخاري (2697) ومسلم (1718).

[3] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، سليم بن عيد الهلالي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992، ج2، ص37.

المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الدين.

لولا السند لقال من شاء ماشاء، مقولة تبرز اهتمام علماء الإسلام بالقول وعزوه، فكل كلام يظهر للعلن في دين الله إلاّ وضعت له الشريعة حكما واضحا كي لا تختلط على المسلمين الاقوال والفتاوى والمذاهب، وفيما يلي بحث في حدود التعبير عن هذا الرأي الديني وقيوده.

المطلب الأول: حدود حرية التعبير في الدين.

يتضمن هذا المطلب المساحات التي منحها الفقه للإسلامي للأفراد من خلال إبداء آرائهم والتعبير عنها بمختلف الطرق في موضوع يتعلق بالدين عبر عدة قضايا فصلنا فيها بإيجاز.

الفرع الأول: النصيحة.

أولا: تعريف النصيحة

1- **لغة:** النصيحة اسم من نَصَحَه، ونصح له، كمنعه، نُصْحًا ونَصاحَةً ونَصاحِيَةً، يقال: نَصَحَ الشيءُ: خَلَصَ، والناصحُ: الْخَالِصُ من العَسَلِ وغَيْرِهِ، وكلُّ شيءٍ خَلَصَ، فَقَدْ نَصَحَ، فأصل النُّصْح في اللُّغة: الخُلوص، والنُّصْح نقيض الغِشِّ.[1]

2- **اصطلاحا:** قال الخطابي: (النَّصِيحَة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له).[2] وقال الجرجاني: (النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد. والنَّصِيحَة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد).[3]

وقال سبحانه حكاية عن هود عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٧ أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٞ ٦٨ ﴾ الأعراف الآية 67-68.

---

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج5ص63، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص615.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج1، ص138.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص 241.

ويعني أن يقول وإنما أنا نذير وناصح،[1] وقال القاضي عبد الجبار: " وهذه الجملة يعرف بها رفق الأنبياء وحسن دعائهم إلى الدين، وفيها إذا تأملها المرء ما يعتبر به ويعرف آداب الأنبياء صلى الله عليهم وسلم في الدعاء إلى الدين، وصبرهم على ما نالهم من الأمم، فيقتدي بهم ".[2]

حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١ أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦٢ ﴾ الأعراف الآية 61-62.

ويريد أن يقول أقصد صلاحكم، يقال نصحته ونصحت له وفي زيادة اللام مبالغة ودلالة على إمحاص النصيحة وحقيقة النصح إرادة الخير لغيرك مما تريده لنفسك أو النهاية في صدق العناية.[3]

عن تميمٍ الداري: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم».[4]

قال النووي: "هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام – أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع الإسلام – فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده"[5]

واستنادا إلى هذا الحديث فالنصيحة على بابين رئيسيين:

الباب الأول: الإيمان والتصديق، وهذا يشمل الإيمان بالله وكتابه ورسوله.

الباب الثاني: النصح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا خاص لأئمة المسلمين حكام وعلماء وعامتهم.

---

[1] موفق أحمد شكري، أهل الفترة ومن في حكمهم، رسالة ماجستير (نوقشت في 1401هـ)، كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية في الرياض، مؤسسة علوم القرآن – عجمان، الطبعة: الأولى، 1409 هـ – 1988 م، ص 38.

[2] محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1985 م، ج2، ص225.

[3] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م، ج1، ص576.

[4] أخرجه مسلم، (55).

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، "كتاب الإيمان" "باب بيان أن الدين النصيحة" حديث (55).

نركز في هذا الفرع على نصيحة العلماء والعامة في الدين ونترك الإيمان ونؤجل نصح الحكام لفرع قادم بإذن الله.

ثانيا: أنواعها.

1- نصيحة العلماء:

نعلم أن العلماء هم ورثة الأنبياء وحاموا بيضة الإسلام والمنافحون عنه، لقوله ﷺ: «إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1] ونعلم أن زلّتهم يزلّ بها العالَم، فخطأهم وإن كان عن غير قصد، نابعا عن اجتهادهم بما فتح الله عليهم وألهم عين الرشاد وطريق الصواب إلا أنه قد يوهم وقد يوقع المسلمين في مفاسد ويصدّهم عن مصالح، لهذا وجب على العلماء أن يعضدوا بعضهم بعضا وأن يساندوا إخوانهم في الإرث، مانعين كل ما من شأنه في هفوة أو كبوة، أن يعرض المسلمين في دينهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم او عقولهم للخطر أو الخطأ، وهذا يكون بأمرين:

أ- **مساندتهم حال الصواب:**

فمن واجب العلماء نصرة من يدافعون عن الحق ويعلونه، فمتى صدح صوت الحق من عالم، كان لزاما عليهم مُؤازرته وتبيان أنّ ما رآه حق اليقين وعين الصواب، كما نصر صحابة رسول الله رسول الله ﷺ وأتباع الأنبياء من قبلهم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ الفتح الآية 29.

ب- **نصحهم حال الخطأ:** فإن كان من واجبهم نصرتهم حال الحق فمنه أيضا نصرتهم ونصحهم حال الخطأ لقوله ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ

[1] أخرج هذه الرواية أحمد (21207).

الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»[1]، وكل هذ يكون بالطرق المشروعة في نصحهم وبيان خطئهم لهم قبل بيانه للناس.

2- نصيحة عامة الناس:

ويستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر قصد نصح جميع الأمة ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، قصده نصح جميع الخلق، بأن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه.[2] قال ابن الأثير رحمه الله:" نَصيحةُ عامّةِ المسلمين: إرشادُهم إلى مصالِحِهم ".[3]

قال الله تعالى حكاية عن عبده ورسوله نوح: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ الأعراف الآية 62، وعن نبيه هود – عليهما السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الأعراف: 68، أي عرفت فيما بينكم بالنصح، فما حقي أن أتهم وأنا لكم ناصح فيما أدعوكم[4].

وفي الصحيحين،[5] ومسند الإمام أحمد،[6] وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث زياد بن علاقة. «قال: سمعت جرير بن عبد الله ﷺ يقول يوم مات المغيرة بن شعبة. قام فحمد الله وأثنى عليه. وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإني أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (20911).

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الكتب العلمية، ص 392-396.

[3] مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج5، 142.

[4] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،ج8، ص 133.

[5] أخرجه البخاري (58)، ومسلم (56)

[6] أخرجه أحمد (19175). وهو في الصحيحين.

المسجد إني لكم لناصح، ثم استغفر ونزل».[1] هذه رواية البخاري. وأخرج مسلم[2] المسند منه.

وفي رواية لهما. «قال جرير: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».[3]

وفي أخرى لهما: قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت والنصح لكل مسلم».[4] وفي صحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».[5] هذه رواية مسلم وأحمد.

وفي رواية أبي داود: إن الدين النصيحة: قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله -عز وجل- ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».[6] وعند النسائي بلفظ «إنما الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[7].

ويجب على المسلم إسداء النصح من نبع المحبة لأخيه المسلم وحسن جواره وقرب اتصاله لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات الآية 10، لا من فيض لكره والحقد والحسد، مبغاة الشر له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره ».[8]

وقال أبو عمرو بن الصلاح: "النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له

---

[1] أخرجه البخاري (58).

[2] أخرجه مسلم (56).

[3] أخرجه البخاري (57)، ومسلم (56).

[4] أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).

[5] أخرجه مسلم (55)، وأحمد (16982)، وأبو داود (4944).

[6] أخرجه أبو داود (4944). وسكت عنه.

[7] أخرجه النسائي (4197).

[8] أخرجه مسلم (2564).

بوجوه الخير إرادةً وفعلاً ".[1]

والسر مطلوب ومحمود في النصح، والجهر مذموم ومكروه، مخافة الوقوع في التشهير والتعيير،

وقال ابن حزم رحمه الله: " إذا نصحت فانصح سرا لَا جَهرا، وبتعريض لَا تَصْرِيح، إِلَّا أَن لَا يفهم المنصوح تعريضك، فَلَا بُد من التَّصْرِيح... فَإِن تعديت هَذِه الْوُجُوه فَأَنت ظَالِم لَا نَاصح".[2]

أن يتحين الوقت المناسب للنصيحة والأسلوب الصحيح، والطريقة القويمة، ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾النحل الآية125. وقال ابن مسعود ﷺ: « إنّ لهذه القلوب شهوة وإقبالا، وإنّ لها فترة وإدبارا، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها ».[3]

وهكذا نجد أن إسداء النصح إلى الخلق كان شعار الأنبياء والمرسلين واحدا بعد الآخر، وأنهم بذلوا كل المستطاع، بل ما فوق المستطاع، في سبيل هداية الخلق إلى الله وإلى صراطه المستقيم، ولم تزل النصيحة دينا متبعا وسنة متوارثة، إلى أن أنزل الله الوحي على رسوله الكريم، فجدد الأمر بها، وأكدها الذكر الحكيم، وفرض الإسلام بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تبادل النصح والإرشاد في شؤون الدين والدنيا على الراعي والرعية. لكن النصيحة لا تعتبر نصيحة في الإسلام إلا إذا كانت خالية من كل غش أو تدليس أو خيانة، وخالصة من جميع الأغراض الشخصية.[4]

---

[1] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2001، ص 80.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979، ص 45.

[3] أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (1331).

[4] محمد المكي الناصري، المرجع السابق، ج2، ص246..

الفرع الثاني: الشورى في المسائل الشرعية.

أولا: تعريف الشورى

1- لغة:

الشورى هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وشرت العسل وأشرته: أخرجته، [1]وفي اللسان: عن ثعلب: أن شار الدابة يشورها شوراً وشِواراً وشوّرها وأشارها، كل ذلك: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل: بلاها ينظر ما عندها، وقيل: قلبها، والتشوير: أن تشور الدابة تنظر كيف مشوارها أي كيف سيرتها، وفي حديث أبي بكر ﷺ أنه ركب فرساً يشوره أي يعرضه، ومنه حديث طلحة ﷺ أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي يعرضها على القتل، والقتل في سبيل الله، بيع النفس، وقيل: يشور نفسه أي يسعى ويخفف – يظهر بذلك قوته.[2]

ويظهر من ذلك أن الشورى مشتقة من الفعل "شوَرَ" ولمشتقاته عدة معان فمنها ما سلف ذكره، ومنها: استخراج الرأي وتقليبه، قال ابن منظور: الشورى والمشورة – بضم الشين – مفعلة ولا تكون مفعولة، لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال – مفعولة – وإن جاءت على مثال – مفعول – وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته – بمعنى – وفلان خير شيِّر، أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة، وأشار الرجل يشير إشارة: إذا أومأ بيده، ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه، أي لوحت إليه وألحت – أيضاً، وأشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير – إذا ماوجه الرأي، ويقال: فلان جيد المشورة. والمشورة – لغتان – قال الفراء: المشورة أصلها مشْوَرة، ثم نقلت إلى مَشُورة لخفتها، وقال

---

[1] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، المفردات في غريب القرآن للراغب، ط3، 2001م،دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 273.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مادة شور، ج4، ص436

الليث: المشورة: مفعلة – اشتق من الإشارة، ويقال: مَشُورة، وقال أبو سعيد: يقال: فلان وزير فلان وشيِّره، أي مشاوره، وجمعه: شُوَرَاءُ.[1]

2– اصطلاحا:

وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة ومنها تعريف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، إذ يقول: الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج.[2]

أما الشيخ أحمد محيي الدين العجوز – فعرفها بقوله: الشورى: هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.[3]

وما قصد من الشوى في المسائل الفقهية هو اجتماع أصحاب العلم والفهم، للتصدي لمحدثات العصر، جماعيا مادامت وسائل الاتصال والإعلام قد قصرت المسافة، و قللت الزمن، ووفرت الجهد، وسهلت الوصول إلى نتيجة الاجتماع قصد التشاور في نوازل الامة وتوحيد النظر فيها، والخروج بأحكام شرعية جماعية لمسائل يأخذ بها أهل الإسلام وينتفعون بها.

ثانيا: الاجتهاد الجماعي.

إنّ الشريعة متجددة والأمة في حاجة إلى من يجدد لها أمر دينها في كل زمان وهنا يبرز دور العلماء الربانيين والفقهاء المجتهدين، لكن في عصر قلّ فيه المجتهد المطلق، الذي تصدى في زمن غابر لكل مسألة واجتهد في كل نازلة، كان من الضروري على الأمّة، أن ترجع للجماعة، ولاجتهادهم الذي إن كان فقهاؤه قد اتفقوا، اغلقوا على الأمة بابا عظيما للمفسدة وفتحوا باب الوحدة للأمة الإسلامية.

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج 4، ص 437.

[2] محمد عبدالقادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص76 دار الفرقان– عمان – الأردن 1986م.ص 79.

[3] أحمد محيي الدين العجوز، مناهج الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت 1401هـ 1981م. ج2، ص 128.

في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء، وذلك لما فتح الله به على العباد من سهولة الاتصالات والمواصلات. وفي ظل هذا الركام جاءت الدعوات تترى من العلماء، تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، وتدعوا للفتوى الجماعية.

وكان على رأس هؤلاء العلماء الذين نادوا بذلك، الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، حيث قدم اقتراحا بذلك في اجتماع مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي عقد في مكة المكرمة، عام1384هـ، يدعو فيه إلى تأسيس مجمع للفقه الإسلامي، يضم أشهر علماء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، وصلاح السيرة والتقوى.

كما ويضم إلى جانب هؤلاء العلماء، علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات اللازمة في كافة المجالات، وذلك حتى تتم الاستعانة بهم، ليكونوا بمثابة الخبراء، يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية.[1]

لحجية الاجتهاد الجماعي وجهان: وجه بالنسبة للمجتهد ووجه بالنسبة للكافة من الناس. فأما بالنسبة للمجتهد فإن الحكم —الذي توصل إليه باجتهاده— حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره، لأن في ذلك تقليدًا للغير، وليس للمجتهد أن يقلّد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه الاجتهاد القائم على غلبة الظن إلا إذا اقتنع بحجة غيره، ورآها أرجح من حجته، فعدوله عن اجتهاده ليس تقليدًا للغير، وإنما هو اجتهاد جديد منه.[2]

أما حجية الحكم الاجتهادي بالنسبة للكافة من المسلمين فإنه لا يلزمهم اتباعه، ويجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر، لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما كان بغلبة الظن وليس بنص قطعي الدلالة والثبوت أو بإجماع لا يحتمل المخالفة، ولأن أساس استنباط ذلك الحكم كان عن

[1] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4، 1409هـ، ص405.

[2] سيف الدين الآمدي، المصدر السابق، ج3، ص 274.

طريق الأمارات التي نصبها الشارع للاهتداء بها وهذا يختلف باختلاف الأفهام والمناهج.[1]

وإذا كان هذا هو حجية الحكم الاجتهادي بشكل عام، فهل يكون للاجتهاد الجماعي حجية أقوى باعتباره اتفاق أكثرية المجتهدين على حكم شرعي، فتكون حجيته في منزلة الإجماع الأصولي، أم غير ذلك؟

وبالتأمل فيما ذهب إليه الأصوليون من أقوال في حجية رأي الأكثرية، يمكننا القول: إن العلماء قد اختلفوا في حجية الاجتهاد الجماعي إلى اتجاهات متعددة، نعرض لذلك بالتفصيل، ثم نذكر ما نميل إليه، وذلك على النحو الآتي:

1- الاتجاه الأول:

ذهب كثير من العلماء[2] إلى أنه ليس بإجماع، لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود المخالف، وفي حالة رأي الأكثرية يقابله رأي الأقلية، فيكون رأي الأكثرية ليس إجماعًا، لأن الأدلة على الحجية وعصمة الأمة من الخطأ إنما كانت في حالة الإجماع من كل المجتهدين، باعتبار أنه لا يمكن اجتماعهم على ضلالة، أما في حالة اتفاق الأكثرية ومخالفة الأقلية، فلا يتحقق فيه إجماع الأمة وعصمتها، حتى يكون حجة ملزمة للآخرين يحرم عليهم مخالفته، ويؤكد هذا المعنى فعل الصحابة، حيث إنه روي أن ابن عباس قد خالف رأي الأكثرية في مسألة العول، وربا الفضل، والمتعة، ولو كان رأي الأكثرية حجة –كالإجماع– لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم، وإنما نُقل عنهم مناظرته فقط.

2- الاتجاه الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن رأي الأكثرية حجيته حجية إجماع، لأن الإجماع ينعقد بالأكثر، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط وبعض المعتزلة وأحمد بن

[1] عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 2003، ج2 ص395.
[2] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المصدر السابق، ص55.

حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة[1]، وذلك على النحو الآتي:

أ-لقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: قال «ان الله لا يجمع أمتي-أو قال: أمة محمد -على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار»[2]، «عليكم بالسواد الأعظم»[3]، وقوله: «لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة»[4]، وقوله: «يد الله مع الجماعة»[5]، كل هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة.

ب-إن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه، باتفاق أكثر الصحابة، مع مخالفة بعضهم كعلي وسعد بن عبادة في أول الأمر.

ت-إن الاعتداد بمخالفة الأقلية يمنع انعقاد الإجماع أصلاً، لأنه لا يكاد يسلم إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له، سرًّا أو علانية، وفي ذلك تعطيل لدليل شرعي.

ث-إن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثرية في العول، وتحليل المتعة، وربا الفضل، والمناقشات بينهم وبينه لم تكن مناظرة، وإنما كانت إنكارًا عليه لمخالفته رأي الأكثرية، أما النصوص الدالة على عصمة الأمة، فمحمولة كذلك على اتفاق الأكثرية، وذلك جائز وكثير في الأسلوب العربي، وعندما يُقال: عصمة الأمة، فإن المراد يحصل بأكثريتها.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص 445.

[2] أخرجه الترمذي (2167).

[3] أخرجه الحاكم، المستدرك (357).

[4] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، سعد بن عبد الله الحميد، وآخرون، المعجم الكبير،13461.

[5] أخرجه البيهقي، الأسماء والصفات، (714).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في الدين.

هذا المطلب يتضمن العديد من القيود الواردة على حرية التعبير في موضوع متعلق بالدين، وهي عبارة عن مجموعة موانع فرضها الفقه الإسلامي على الأفراد لضبط هذه الحرية وتنظيمها.

الفرع الأول: الكلام في الدين بغير علم.

إنّ الكلام في الدين، لا بدّ أن يكون عن يقين علم، وصادق معرفة، وعمق فهم، وسعة اطلاع، وقوة ضبط، وإخلاص نية قبل كل ما سلف، وهذا يختلف فيه الناس ففيهم العام الفقيه وفيهم من هو دون ذلك، فينبغي لمن هو دون ذلك السؤال والتقصي، وللمسؤول البحث والتحري، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾النحل الآية 43.

– مراتب الاجتهاد والتقليد.

ثمّ إنّ العلماء رتبوا مراتب الاجتهاد والمجتهدين إلى خمسة مراتب، وإن كان بعض أهل العلم قسمها إلى أكثر من ذلك وبعضهم إلى أقل. وهذا لغرض تبيين من له الحق في الكلام وتعرض للمسائل الفقهية والتصدي لها، وكم يحق له من مدى حسب علمه واطلاعه، ومن لا يحق له وهو متبع مقلد أو عامي، مطبق للتقليد. والمراتب كالآتي.

1- **المجتهد المطلق:** عرفه السيوطي قائلا: "هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة"[1]، قال الشوكاني "أرفع مكان وأعز محل يرتقي إليه علماء

[1] أبو بكر عبد الرحمن بن كمال الدين جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983م ص112، 113.
بولوز محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية، فاس، المغرب،1427هـ، 2006م، ج1، ص293. وينظر: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دار المكتب الإسلامي، 1380هـ، ص15، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج1، ص328.

الشريعة"[1]، وهم المجتهدون في الشرع.[2]

2- المجتهد المطلق المنتسب:

وهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد، لا يقلده في مذهب ولا في دليل، بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق[3].

3- المجتهد في المذهب:

أن يكون عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط[4].

4- مجتهد الترجيح و الفتيا:

وهو المتبحر في مذهب إمامه[5].المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر[6].

5- طبقة المقلدين:

القادرين على التمييز بين المسائل القوية في المذهب والضعيفة، ذو حظ وافر من الفقه، قال أبو عمرو "وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب"[7].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب،179،تحقيق وتخريج: يوسف بديوي وحسن سويدان، دار اليمامة، دمشق وبيروت،ط1، 1421هـ/2000م، ص77.

[2] بولوز محمد، المرجع السابق، ج1، ص293. وينظر: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، المرجع السابق، ص15، لقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، ص 328.

[3] أبو بكر عبد الرحمن بن كمال الدين جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، دار الدعوة – الاسكندرية، ط1، 1403، ص15، والحديث أخرجه أبو داود، رقم (2484) وغيره، وصححه الألباني.

[4] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص16

[5] المصدر نفسه، ص17.

[6] المصدر نفسه، ص19.

[7] المصدر نفسه، ص20.

التقليد: هو أخذ قول الغير بغير حجة شرعية كأخذ العامي عن عامي مثله وأخذ المجتهد عن مجتهد مثله دون نظر في الدليل، وهذا هو الذي لم يقع في الصحابة كما ذكر الأشعري، فلم يقلد بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد، بخلاف العامة فإنهم يقلدون المجتهدين، وقد ذكر القرافي أن مذهب مالك وجمهور العلماء إبطال التقليد، واستثنى مالك من ذلك مسائل منها: تقليد العوام المجتهدين في الأحكام.[1] وقال ابن تيمية: "... وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور".[2] ويفهم مما ذكر أن أخذ قول الغير بدليل شرعي ليس من باب التقليد ولذلك قال صاحب فواتح الرحموت بعد تعريفه للتقليد: " فالرجوع إلى النبي- عليه الصلاة والسلام - أو إلى الإجماع ليس منه، فإنه رجوع إلى الدليل، وكذا رجوع العامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً".[3]

والواجب كما سبق لذكر على العامي أن يهرع حين وقوع النازلة إلى العالم الذي يفتيه ويجتهد له في خصوص ما يسأل أو عموم ما يهمّ الأمّة، لا أن يأخذ كل رأيٍ، ويكون إمعة ويتبع الهوى، لقوله ﷺ: « إنّما شفاء العيّ السّؤال...» [4]

الفرع الثاني: الدعوة إلى غير الإسلام في بلاد المسلمين

أولا: مفهوم الدعوة لغير الإسلام

هي مركب إضافي نعرف فيه الدعوة ثم إلى غير الإسلام.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، 2004، ص 430.

[2] أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ج19، ص262.

[3] عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى، الكتب العلمية، 2002، ج2، ص400.

[4] أخرجه أبو داود (336).

1- الدعوة لغة:

ورد في معجم مقاييس اللغة أن الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعوت أدعو دعاء، والدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة في النسب بالكسر (بفتح الدال في كلمة الدعوة الأولى وكسره في الثانية)... وداعية اللبن: ما يترك في الضرع ليدعو ما بعده، وهذا تمثيل وتشبيه، وفي الحديث أنه قال للحالب: دع داعية اللبن. ثم يحمل على الباب ما يضاهيه في القياس الذي ذكرناه فيقول: دعا الله فلانا بما يكره أي أنزل به ذلك... ويحمل علي الباب مجازا أن يقال: دعا فلان مكان كذا إذا قصد ذلك المكان، كأن المكان دعاه، وهذا من فصيح كلامهم.[1]

قال الزمخشري: دعوت فلاناً وبفلان ناديته وصحت به.[2]

2- **اصطلاحا:** عرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله الدعوة إلى الله: هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه.[3]

3- **الدعوة إلى غير الإسلام:** فكل ما يعاكس الدعوة إلى الله والإسلام والإيمان هو دعوة لغير الإسلام سواء أديان أخرى أو طوائف أو فرقا دينية غير إسلامية وغيرها، بأي وسيلة كانت من نشر، وتوزيع وإعلام واتصال، وغيرها من الوسائل المفضية لذات النتيجة وهي الدعوى إلى دينهم أو ملتهم المغايرة للإسلام والتي هي فاسدة بالنسبة له.

فالسماح لغير المسلمين بالدعوة إلى دينهم في ديار الإسلام، فهذا لا يجوز بحال، ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا الحكم، وقد كان من شروط العهد العمري التي اشترطها أهل الذمة على

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1999، ج3، ص133.

[2] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المصدر السابق، ج1، ص 189.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 157-158.

أنفسهم، وأقرهم عليها عمر بن الخطابﷺ قولهم: "ولا نرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً".[1]

كذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه».[2] أفيمنع تبديل الدين وتغييره، ويرتب قتل فاعله، ويسمح بمن يدعو إلى ذات الفعل المجرم والمحرم.

ومنه يظهر أنّ الدعوة لغير الإسلام لا تجوز شرعا، ولا يجوز لولي الأمر الراعي لأمة المسلمين ترك الحرية، لمن ينشر ما يخالف العقيدة السليمة قطعا. ولو من باب وحدة الأديان وتكاملها.[3]

ثانيا: نشر البدع.

ذكرنا فيما سبق تعريف البدعة وأنواعها، وأن الاعتقاد بها أنواع منها ما قد يكفّر صاحبها ومنها ما يضعه محل المبتدع في الدين سواء كان من الفقهاء المجتهدين أو من المقلدين، أمّا في هذا البند فنذكر فيه حكم نشر البدع والدعوة إليها.

لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين: أحدهما قول من يرى تصويب المجتهدين كلهم في فروع الفقه وفرق الفقه كلها عندهم مصيبون، والثاني قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المتخلفين فيه وتخطئة الباقين من غير تضليل منه للمخطئ فيه، وإنما فصل النبي عليه السلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد أو في الوعد والوعيد، أو في بابي القدر والاستطاعة أو في تقدير الخير والشر أو في باب الهداية والضلالة أو في باب الإرادة والمشيئة أو في باب الروية والإدراك أو، في باب صفات الله عز وجل وأسمائه وأوصافه أو في باب من أبواب التعديل والتجويز أو في باب من أبواب النبوة وشروطها ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد، خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج والروافض

[1] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج3، ص 1163-1164.

[2] أخرجه البخاري (3017).

[3] عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإسلام القولية والعملية، دار الوطن للنشر، ط3، 1427هـ،ج2، ص 117.

والنجارية والجهمية والمجسمة والمشبهة ومن جرى من فرق الضلال فان المختلفين في العدل والتوحيد والقبور والأسلاف متحدو الروية والصفات والتعديل والتجويز، وفى شروط النبوة والإمامة يكفر بعضهم بعضا فصح تأويل الحديث المروى في افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة الى هذا النوع من الاختلاف دون الأنواع التي اختلفت فيها ائمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام أو ليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع [1] وبه يظهر خطر البدع – التي هي وضع غير إلهي لطريق العبودية – أي صرف للحرث والهمّ عما شرعه الله إلى ما شرعه غيره.[2] كما تدفع مبتدعها إلى الكذب على رسول الله ﷺ، وبالتالي التغيير في سنته، وذلك تصديقاً لقوله ﷺ: « إنّما أخاف على أمّتي الأئمّة المضلّين ».

من الأصول المقررة عند اهل السنة والجماعة معاقبة أصحاب البدع والآراء غير المشروعة، إذا كانوا يعلنون بها ويدعون الناس إليها، أما إذا كانوا مستترين ببدعهم فإنهم لا يعاقبون، وذلك لأن العقوبة ضرب من ضروب إنكار المنكر، والإنكار لا يكون إلاّ على من أظهره بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه.[3]

وبناء على ما سبق فالداعي لبدعة مكفرة مخالفة لأهل السنة و الجماعة ليس كالداعي لبدعة عملية في إطار أهل السنة والجماعة، ودعوة أهل البدع إلى الحق وظيفةُ العلماء، لا يجوز التساهل فيها، أو التقصير في أدائها، إذ بها تتم حماية الدين، وتنقيته من شائبة الباطل، ومنه قصة رسول الله في التعامل مع صحابي أراد أن يزيل حكم الزنا بأن يأذن له به لكن الرسول وضع يده

---

[1] عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977، ص122.

[2] سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، دكتوراه، إشراف محمد قطب، 1405 هـ، دار الكلمة، ط1، 1420 هـ / 1999 م، ص55.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 25، ص215، 226، أبو العون شمس الدين بن أحمد السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط3، 1993. ج1، ص264، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة،ط9، 2001، ص 180، 181.

على قلب الشاب ودعا له «اللَّهمّ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحَصِّنْ فرْجَه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء».[1]

ويجب على ولي الأمر زجر ناشري البدع وردعهم،[2] وهو لزام عليه من أمور العامة لحفظ الدين ومنع الأمة من الزلل وحراسة للدين.[3] ويكون هذا بالتعزير وبغيرها من الحدود.[4]

[1] أخرجه أحمد 5/ 256، والطبراني في المعجم الكبير 8/ 162، 183، والبيهقي في شعب الإيمان 4/ 362 (5415)،

[2] أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ج12، ص464.

[3] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص15.

[4] أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص97.

الفصل الثاني:

حرية الرأي والتعبير في السياسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحياة اجتماعية بطبيعتها فالإنسان اجتماعي يعيش ضمن مجموعة ضامة نسيجية أساسها العائلة كوحدة بنائية، وهذا المجتمع لا يمكن أن يسيّر شؤونه العامة دون سياسة، إذ لا تصلح حياة من دون سياسة، سياسة الحكم وسياسة الاقتصاد وسياسة المجتمع وغيرها من السياسات التي تنظم حياة الفرد والمجتمع.

ولا شكّ من أنّ كل فرد له القدرة على اعتناق أفكار سياسية متنوعة تناسب مصالحه، ويمكنه التعبير عنها والدفاع عنها وإيراد الحجج والبراهين لإظهار صحتها والدعوة لاعتناقها. والفقه الإسلامي لم يغفل عن أهمية السياسة في حياة الفرد والمجتمع ووضع لها نظاما، وجزء من هذا النظام حدود وقيود تبني الأفكار والآراء السياسية والتعبير عنها.

هذا ما ستنطرق له من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حرية الرأي في السياسة.

المبحث الثاني: حرية التعبير في السياسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حرية الرأي في السياسة.

السِّيَاسَةُ بالكسر مصدر سَاسَ الأمر سِيَاسَةً: إذا قام به، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، وسَوَّسَهُ القوم: إذا جعلوه يسوسهم، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم، وسُسْتُ الرعية سِياسَة، وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إِذا مُلِّكَ أَمرَهم.[1]

وعن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي».[2] قال ابن نجيم: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".[3]

لهذا خصص الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بالسياسة، ووضع لها حدودا وقيودا ندرسها في هذا المبحث.

المطلب الأول: حدود حرية الرأي في السياسة.

تضمن هذا المطلب المساحات الممنوحة من الفقه الإسلامي للأفراد وما يمكن لهم تبنيه من آراء سياسية وتبيان المسموح منها عبر الخلاف الوارد بين مختلف مشارب الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: اعتناق الأفكار السياسية الموافقة للدين.

إن الدين أتى للحفاظ على مصالح الناس ونظامهم، لكن أصالة اختلاف البشر تجعلهم مختلفين في المفهوم والمدارك، ماي جلع بينهم الخلاف، والخلاف في السياسة واضح جلي في كل العصور، من بينها عصر الإسلام، من الخلافة إلى التولية إلى مختلف المفاهيم السياسية، وهذا ملموس في صحابة رسول الله ﷺ الذين عليهم مدار فهم الدين، فهم في سيرهم اعتنقوا الكثير من الأفكار السياسية بل واقتتلوا من اجلها في زمن معين، لكن لم ينكروا على بعضهم الرأي السياسي

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 710، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص107.

[2] أخرجه البخاري (3455) ومسلم (1842).

[3] زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص11.

وغلبوا المصالح في الأخير لأن هذا هو المطلوب، وليس مطلوبا البتة الاتفاق على كل شيء ولا على أغلب الأشياء، وهذا من سنن الله في خلقه. وما يلي أدلة لبيان ما سبق.

أولا: في عهد الخلفاء الراشدين

بدأت السياسة الشرعية مع رسول الله ﷺ، النبي المرسل والقائد الأوحد والقاضي الأول، لكن بعد محنة وفاته أصبحت السياسة في خلاف واضح كون أن الرسول ﷺ لم يترك طريقة واضحة لخلافته ولم يعين أسلوب ظاهرا لاختيار من يقود الأمة من بعده:

1- **أبو بكر الصديق**: اختير للخلافة بطريق الانتخاب حيث اختير في أعقاب بيعة السقيفة والنقاش الذي دار بين الأنصار والمهاجرين وسميت هذه الطريقة بطريقة الاختيار واطلق عليها البعض الانتخاب الاستشاري وكانت على مرحلتين: البيعة الخاصة وهي بيعة السقيفة ثم البيعة العامة التي تلتها فيما بعد في المسجد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ». متفق عليه.[1]

2- **عمر بن الخطاب**: اختير على يد أبي بكر الصديق وسميت هذه الطريقة بالعهد، إذ عهد إلية أبو بكر بالخلافة من يعده وذلك بعد أن استشار أبو بكر كبار الصحابة (أصحاب الحل والعقد). ففي شهر جمادى الآخرة من العام الثالث عشر للهجرة النبوية، مرض الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ واشتد به المرض[2]، فلما ثقل واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال: «إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي»[3].

---

[1] مسلم 2387

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج7، ص 18؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1378هـ، ج4، ص 238.

[3] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المصدر نفسه،ج4، ص 238.

3- **عثمان بن عفان:** لما طعن الخليفة عمر، قيل له استخلفت، فقال: لو كان أبو عبيدة الجراح حيا لاستخلفته " ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته، ثم قال لهم: " إن رجالا يقولون إن بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها، وإن بيعة عمر كانت عن غير مشورة، والأمر بعدي شورى) [1] فارتضى طريقة الشورى. إذ عين الخليفة عمر وهو على فراش الموت مجلسا استشاريا مكونا من ستة أشخاص وابنه عبد الله سابعهم شرط ألا يكون مرشحا (عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب،عبد الرحمان بن عوف، سعد بن أبي وقاص، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام) وعهد إلى المجلس باختيار الخليفة وبهذه الطريقة اختير عثمان ثالث الخلفاء الراشدين.

4- **علي بن أبي طالب:** أصبح خليفة بطريقة الاختيار حيث بايعه قتلة عثمان بعد مقتل عثمان، لم يكن عليٌّ ﷺ في البداية راغبًا في تولِّي الخلافة، وخاطب الذين رشَّحوه قائلًا: "لا تفعلوا، فإنِّي أكون وزيرًا خيرٌ من أن أكون أميرًا"[2]. عندئذٍ صعد أهل الأمصار من ضغطهم فهدَّدوا أهل المدينة بقتل هؤلاء الثلاثة؛ عليٌّ وطلحة والزبير ﷺ وناسٌ كثير، ممَّا دفع عامَّة الناس بمطالبة عليٍّ ﷺ بقبول البيعة وخوَّفوه الفتنة، فوافق كارهًا خشيةً منه على الدين والمسلمين من مزيدٍ من التمزُّق، وهدف إلى وأد الفتنة وإعادة تجميع جسم الأمة المتناثر، وترميم النظام القائم للسلطة، وتعزيز التواصل بين القوى الاجتماعية الجديدة الأكثر اعتدالًا والأقل تورُّطًا في القتل التي يُمثِّلها الأشتر وأصحابه[3].

ثانيا: فتنة الصحابة

روى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: "اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ – وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ –: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ

[1] الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص 239.
[2] المصدر نفسه، ج4، ص427.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص427.

شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا ؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ -، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: « إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».[1]

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذه القصة من الفوائد:

1- رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه، ومعاوية ومن معه، بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله (من المسلمين) يعجبنا جدا، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه.

2- فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين.

3- دلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب.

4- ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل، لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان، قاله بن التين.

5- جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه.

6- السيادة لا تختص بالأفضل، بل هو الرئيس على القوم، والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد، وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس، أي الأشخاص الكثيرة، وقال

[1] أخرجه البخاري (2704).

المهلب: الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح.

استدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي، وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب، وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات، الآية 09، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطئوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة – وهو قول كثير من المعتزلة – إلى أن كلا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها "[1]

مما سبق دلائل واضحة من فعل الصحابة رضوان الله عليه أنه يجوز اعتناق أي فكرة سياسية مهما كانت مادامت لا تخالف الدين ومقصدها سياسة الأمة وتدبير مصلحتها، وجلب الخير لها.

الفرع الثاني: التحزب السياسي الموافق للدين.

ما أقصده هنا من التحزب هو: (التفاف الناس حول فكرة سياسية)، بغضّ النظر عن أهدافها التي قد تكون الوصول إلى السلطة أو تدعيم السلطة الحالية، هذه الأخير كانت تحدث كثيرا في عهد الإسلام خاصة في عهد رسول الله ﷺ، وكذا الخلفاء الراشدين، كون الصحابة رضوان الله عليهم، لم يكونوا ينازعونهم الحكم من جهة ولم يطلبوا الحكم لأنفسهم وإن طلبوه، طلبوه لإعانة المسلمين والمشاركة في حمل الثقل عنهم ومؤازرتهم. كما فعل أبو ذر ﷺ وردّ رسول الله –عليه الصلاة والسلام– له ﷺ: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها

[1] العسقلاني ، المصدر السابق، ج13، ص66-68.

بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1]. وهذه المسئولية والأمانة شاملة لكلٍّ من الإمارة العامّة أو الخاصّة ولم يظهر التحزب السياسي في بداية الإسلام ظاهرا جليا كما هو في عصرنا الحالي، وكان أول ما ظهر في اختلاف المسلمين حول الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ وظهرت في عهد أبي بكر حول حروب الردة، وظهر في مسائل كثير قبل ذلك في عهد رسول الله ﷺ كاختلافهم في مكان غزوة بدر وكذلك حفر الخندق.

توسّع هذا الاختلاف بعد وفاة عثمان بن عفان ﷺ مقتولا وبداية فتنة المسلمين، وخلافهم الشديد الواضح وظهور الخوارج وفرق كثير تلتهم.

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص، أمير الكوفة، فعزله عمر نزولا عند رغبتهم، مع ثقته بسعد، ثم سألهم عمر فقال (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا إن رأينا جوراً صبرنا. فقال عمر: لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحقّ).[2] والواضح من هذا الأثر أن عمر أجازهم على معارضة سعد بن أبي وقاص رغم فضله وسبقه.

إنّ الكلام في قضية التحزب السياسي خاضعة لمجال وجودها فوجوده في دولة الإسلام التي تقيم حدود الله والمشرّع الوحيد فيها هو الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الممتحنة الآية 10، وقال ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ النساء الآية 32. وعن معاوية عن النبي

[1] أخرجه مسلم (1825).

[2] أخرجه ابن شبة (3/816) بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي.

ﷺ «إنما أنا قاسم – أو خازن والله المعطي»[1].

فالأحزاب تكون في تسيير شؤون الدنيا، والاختلاف في هذا واضح جائز لا غبار عليه، أقرّه الإسلام، حتى إنّ رسول الله ﷺ يصبح رأيه كرأي أي شخص كما وقع في عهده أنه ﷺ لم يجزم النهي عن تأبير النخل، وإنما أخبرهم بالظن، فعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: " مررت مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء ؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا». قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»[2]

فتُستغل كل الأفكار والجهود في أحزاب كلٌ يرى بناء الدولة من منظور دنيوي بحت لا دخل له في الدين، فيجتمع الخبراء من كل تخصص وفي كل فنّ في مجموعات فكرية هدفها دعم الدولة بأفكارهم، حيث ترى من وجهة نظرها إدارة الدولة بشكل معين وتتبوأ المناصب والوزارات بناء على الصحيح وحتى خيارات الشعب، وهذا ما يسمى حديثا بالسياسة الاقتصادية، والسياسة الاجتماعية والسياسة الثقافية وغيرها من السياسات.

لكن في حال وجود أحزاب في ظلّ الدول الحديثة، التي تكوّن دول المسلمين حاليا، فيختلف النظر والحكم أيضا، كون هذه الدول الحكم فيها للشعب عامة والحدود معطلة والكثير من الأحكام موقّفة رغم انّ الإسلام هو دين الدولة وأحد روافد التشريع فيها كما أنّ الأحزاب تسعى للسلطة بطريقتها، التي قد تكون تحتوي أفكار منافية للدين أو لا تعترف بالدين أصلا، كالشيوعية والإلحادية، والعلمانية، وهذا ما سنتطرق إليه في فرع القيود أن شاء الله تعالى.

[1] أخرجه البخاري (3117).

[2] أخرجه مسلم (2361).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في السياسة.

تضمن هذا المطلب القيود التي قام بفرضها الفقه الإسلامي على الأفراد خلال تبنيهم لآراء سياسية، وهي مجموعة قيود نحاول إظهار المتفق والمختلف فيه من خلال بعض المسائل الفقهية المعروفة.

الفرع الأول: اعتناق الأفكار السياسية المخالفة للدين.

أول ما ظهر التحزب المخالف للدين كان في عهد رسول الله ﷺ، على شكل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر وقد أمر الله رسوله الكريم بمحاربتهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ التوبة الآية73، وكذلك الخوارج الذين بدأت بوادر ظهورهم في عهد رسول ﷺ فأصل الخوارج كان منذ عهد الرسول ﷺ كما ثَبَتَ ذلك في أحاديث كثيرة منها :عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر "وفيه" فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته ؟ أيُأمنُنى الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله «يرون أنه خالد بن الوليد» فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد»[1]، وهذا الأمر استقر عليه الإجماع كما حكاه الإمام النووي[2].

[1] أخرجه البخاري، (3344)، مسلم (1064)

[2] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج7 ص169.

الفرع الثاني: التحزب المخالف للدين.

إنّ التحزب المخالف للدين يكون على ضربين، تحزب يكون داخل مفاهيم الإسلام ومبادئها لكنه يختلف في الأساليب والمنطلقات، وتحزب يحاول فصل الدين عن الدولة والسياسة وهو أيضا أنواع مختلفة.

أولا: التحزب المنبثق عن مبادئ الإسلام.

الحركات الإسلامية أو الجماعات الإسلامية هي حركات ظهرت بعد انهيار الخلافة الإسلامية (خاصةً بعد سقوط الدولة العثمانية) استنادًا إلى مرجعية إسلامية وتطرح غالبًا برامج سياسية تقوم على العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية كأساس لعودة الأمة للنشاط الحضاري أو تطرح عودة الخلافة الإسلامية لإعادة توحيد الأمة الإسلامية، ويُقسمها البحاثون عادةً إلى تيار إصلاحي وتيار ثوري[1]، هذه التيارات فيها المتصالح مع الإسلام وفيها المزايد عليه أو المشدد فيه وهي حركات كثيرة ظهرت مع الفكر الإصلاحي لجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وأخذت أبعادا، في بداية الأمر موافقة للدين مع أفكار بعض الدعاة، لكن سرعان ما كفّر وفسّق وبدّع بعضهم بعضا، وفرقوا الأمة وتناحروا في ما بينهم وهذا الذي نقصده منها.

ثانيا: التحزب الفاصل بين الدين والدولة:

انتشرت هذه الأفكار ضد المسيحية أولا وضد الكنيسة المسيطرة، وكان ذلك بسبب عبثها بدين الله المنزَّل، وتحريفه وتشويهه، وتقديمه للناس بصورة منفرة دون أن يكون عند الناس مرجع يرجعون إليه لتصحيح هذا العبث وإرجاعه إلى أصوله الصحيحة المنزلة كما هو الحال مع القرآن المحفوظ بقدر الله ومشيئته من كل عبث أو تحريفٍ خلال القرون[2]

كما لها أصول مكافيلية حيث استخدام المبدأ الميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" من قبل الحكام، مما جرد السياسة من الأخلاق وأبعد عنها الدين، فأصبح استخدام كل وسيلة حلالاً

[1] ضياء رشوان وآخرون، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر.ص77.

[2] محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، العلمانية، دار الشروق، ص7

كانت أو حراماً أمراً عاديّاً، بل لم يكن سياسياً بارعاً من لم يفعل ذلك.[1]

كاستغلال الناس للوصول إلى الحكم، عن طريق الديمقراطية المزعومة، ثم تسليط السلطة على نفي الناس وظلمهم وإبعادهم عن الحياة واستثناء النهج الإسلامي ذي التوجه الرباني من الوصول للحكم، بل ومحاربته والتنكيل بأنصاره، واتهامهم بالتطرف والإرهاب، ونشأة التيارات المغالية التي كانت ردة فعل للأنظمة العلمانية بظلمها وفسادها وولاء الأنظمة السياسية في بلاد المسلمين لدول الكفر، ولاءً كاملاً على حساب الإسلام والمسلمين.

ثالثا: التحزب الرافض لفكرة الدين:

إضافة إلى كل ما سبق يوجد تحزب لا يعترف بالدين أصلا كالشيوعية، ويعودُ الظّهورُ الأول لمصطلح وفكرة الشيوعيّة إلى عام 1917م أثناء اندلا ع الثّورة البلشفيّة في الأراضيّ الروسيّة، ولقد قام المفكّر ماركس بوضعِ الأسس الخاصّة بها، والتي انتشرتْ بشكلٍ سريعٍ بين العديد من الشّعوب، ممّا أدّى إلى القضاء على الكثيرِ من المجتمعات، وظهور مجتمعات شيوعيّة قائمةٍ على الأفكار الماديّة البَحتة، وبعد تبنيّ الاتّحاد السوفيتيّ لهذه الحركة الفكريّة استمرّتْ بالانتشارِ بشكل كبير، وخصوصاً ضمن الدّول التي تبنّت الأفكار الخاصّة بها، ولكن انتهى وجود الشيوعيّة مع انتهاء وجود الاتّحاد السوفيتيّ في تسعينيات القرن العشرين للميلاد وترفضُ الشيوعيّة الاعتراف بالقواعد والمبادئ والأُسس الدينيّة، وتُحاول استبدالها بالأفكار الخاصّة بها.[2]

[1] ميكافلي، الأمير، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص52.

[2] عباس محمود العقاد، أحمد عبد الغفور عطار، الشيوعية والإسلام، مطابع دار الأندلس، بيروت، 1972، ط 2 ص 22.

المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي السياسي.

لا مندوحة من السياسة في أي حضارة أو أي دولة كانت، ولممارسة هذه السياسة في أرض الواقع وجب التبليغ عنها بكافة وسائل التعبير المتاحة، إلاّ أنّ الفقه الإسلامي وضع حدودا وقيودا لممارسة هذه الوسائل ندرسها في هذا المبحث.

المطلب الأول: حدود حرية التعبير في السياسة.

احتوى هذا المطلب على المساحات الممنوحة من الفقه الإسلامي للأفراد لإبداء آرائهم ومذاهبهم السياسية المختلفة، وإيراد مجموعة من المسائل المختلف فيها وتوضيح اللبس فيها.

الفرع الأول: المظاهرات السلمية.

أولا: تعريف المظاهرات السلمية.

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ البقرة الآية 85، والتعاون هو " التظاهر". وإنما قيل للتعاون "التظاهر"، لتقوية بعضهم ظهر بعض. فهو "تفاعل" من "الظهر"، وهو مساندة بعضهم ظهره إلى ظهر بعض.[1]

اصطلاحا: بعد الاطلاع على الكثير من التعريفات المختلفة والمتنوعة خلصت لما يلي أنّ المظاهرة: (مسيرة شعبية سلمية سببها إبداء الرأي غرضها التغيير).

لكن هذه المسيرة المظاهرة اختلف فيها العلماء فمنهم مجوز ومنهم مانع لها.

[1] أبو العباس محمد بن عبد الله الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط1، 1984، م2،ص59.

ثانيا: مذهب المجوزين للمظاهرات وأدلتهم:

يرى هؤلاء المجوزون للمظاهرات إنها جائزة وسنة مشروعة سنها الرسول ﷺ واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: [بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم] قال فقلت ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق. وفرق الله به بين الحق والباطل».[1]

وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسند فيه إسحق ابن أبي فروة عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه فذكر قصته بطولها وفيها أنه خرج ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم كآبة مثلها، قال فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق.[2]

وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره "فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء؟ فخرجنا في صفين: أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها.[3]

---

[1] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص40.

[2] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج2، ص512.

[3] أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص59.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة على ذلك.

الدليل الثاني:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس، فقال : وما لقيت منهم ؟ قال يلعنوني قال : لقد لعنك الله قبل الناس قال : إني لا أعود فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال «ارفع متاعك فقد كفيت».[1]

جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره فقال ارجع فإنك لن ترى مني شيئا تكرهه.[2]

وجه الاستدلال:

خروج الرجل إلى الطريق.

الدليل الثالث:

أن المظاهرات وسيلة لها أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا إظهار الحق، ورفض الظلم، وشحذ هم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما إن في هذا صناعة وحدة في الموقف ورأي للأمة.[3]

---

[1] أخرجه أبو داود (5153)، وأبو يعلى (6630)، وابن حبان (520) باختلاف يسير.

[2] أخرجه أبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم.

[3] محمد الأحمري، مشروعية المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة، مجلة العصر، (في 24 محرم 1423 هـ الموافق لـ6 أبريل 2002م)

الدليل الرابع:

لأن هذه الأشياء مصلحة خاصة وليست عامة، والمظاهرات مصلحة عامة ولا قياس للعام على الخاص.

الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[1]

الدليل السادس:

يقول تعالى آمرا رسوله ﷺ بإبلاغ ما بعثه به وبإنفاذه والصدع به، ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ الحجر الآية 94 و هو مواجهة المشركين به، كما قال ابن عباس:أي: أمضه. وفي رواية: افعل ما تؤمر.

الدليل السابع:

بيعة الرضوان فما هي إلا اعتصام وانتصار لعثمان.

ثالثا: مذهب المانعين للمظاهرات وأدلتهم

يرى هؤلاء المانعين للمظاهرات إنها غير جائزة ومستحدثة

واستدلوا بذلك بالأدلة الآتية:

1- أنها ليست وسيلة شرعية من وسائل الدعوة بل تشمل كثير من المحرمات في أثناء المظاهرات.

2- المظاهرات بدعة مستحدثة أول من فعلها هم الغرب حيث أنه لم يوجد في التراث أي فعل دلّ أنّ المسلمين فعلوها لا الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الفقهاء ولا المحدثين فهو بدعة مستحدثة.

[1] أخرجه مسلم (49).

3- أنها باب للخروج على الحكام وتكفيرهم فتح باب الفتنة في الخوض في أعراض العلماء والحكام.

4- أن كل الأحاديث التي استدل بها المجوزون للمظاهرات هي كانت قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة. ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة. أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات.

5- أنها تكون سبب في قيام الشغب والفوضى ومنح فرص للمخربين والمفسدين بقيام اعتداءات اشتباكات مع الشرطة والدولة.

6- أنها لن تغير أي قرار سياسي في البلاد العربية أما بلاد الغرب فأنها تغير وكثير ما غيرت أنظمة بفعل مظاهرات.

7- فيها تزكية للعنصرية وإحياء للجاهلية وانهم داعين للفساد.

رابعا: الترجيح.

يظهر مما سبق أن المظاهرات وسيلة ليست ببدعة، ولكن قد ترافقها البدع والمنكرات وقد تكون بغير هدف ومن دون سبب، فمتى تحقق السبب الواضح والهدف المباشر وقلّت مفاسدها ورُجّحت مصلحتها، جازت وكانت ذات نتيجة في إيصال رأي جماعي و محاولة تغيير ناجحة.

الفرع الثاني: الإضراب.

أولا: تعريف الإضراب وأنواعه.

من خلال الاطلاع على تعريفات عديدة ومختلفة خلصت إلى تعريف الإضراب أنّه: **(التوقف مؤقتا عن أداء نشاط معين جماعيا احتجاجا على وضع معين).**

وهو أنواع كثيرة من الإضرابات: الإضرابات السياسية لتغيير السلطة، الإضرابات العمالية لتحقيق مطالب معينة، إضرابات طلابية، لتحسين الأوضاع، إضرابات عن الطعام أيضا كأسلوب للتعبير عن امتعاضه واعتراضه، لذا سنحاول التفصيل فيه بعمومية لنبينه ونحدد معالمه لكونه موضوعا خاصا كما سبقه من عناصر تحتاج الكثير من الكلام والتعليق، والحقيقة أنّ كل هذه الممارسات تخضع للظروف المحاطة بها والأسلوب المفعولة بها لهذا الحكم عليها نسبي نوعا ما لذا سنتكلم عليه كأسلوب تعبير حديث الجزء المشروع منه الذي يستعمل كثيرا في كل دول العالم منها الدول التي دين الدولة فيها الإسلام، ونترك الغير مشروع في قيود التعبير عن السياسة، وأنوّه دائما إلى كون السياسة مصطلح عام لا أقصد به السلطة إنّما كل ما من شأنه التأثير على حياة الناس.

ثانيا: حكم الإضراب

الملاحظ في العمال الذين يضربون أنهم على صنفين صنف الموظفين والذين هم قسمان أيضا قسم يعمل للقطاع العام وآخر للقطاع الخاص، وصنف يمثل الحرفيين والتجار أو المهن الحرة، وكل صنف له حكم خاص حيث يعتبر العلماء أنّ الموظفين لهم عقد خاص يلتزمون به وإضرابهم ينافي عقد العمل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ المائدة الآية1، لكن الردّ على هذا أنّ العقد يحتوي لزوما حق الإضراب وهو حق في عقد أعلى من عقد العمل في قيمته كونه وثيقة أعلى قانونيا من الأولى وهو دستور الدولة، كما أنّ الموظّف في العادة، يضرب لكون المتعاقد معه من قطاع عام أو خاص يخرق بندا أو بنودا في العقد، ولم ينفع معه المطالبة باحترام الحق والرجوع عن الخرق بالطرق المنصوص عليها في ذات العقد، حيث قال رسول الله ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] أمّا صنف العمال الحرفيين وأصحاب المهن الحرة فهم لا يعدون أن يكونوا إما له عين يعرضها أو منفعة يستأجرها وهؤلاء لا يمكن لأي أحد إجبارهم عن العمل أو البيع فهم مسلّطون على ما يملكون لكن العمل في منظومة عامة يتبادل فيها الناس المنافع وهذا

[1] أخرجه ابن ماجه (2443).

الإضراب يجب أن يكون في ما ينفع الناس ولا يضرهم قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[1]

أما ما تعلّق بإضراب الطلبة الذي يحدد في ظروفه وأساليبه كونه متنوع فمثلا ما كان عن خرق بند في عقد كأن يدرس الطالب مع عقد يلزم المتعاقد معه بتوظيفه حال تخرجه من الدراسة، إقساطا منهم وهو مطالبة بحق بحيث أنّ الطالب سيدرس بهذا التخصص وبهذه الجامعة دون غيرها بسبب العقد الذي يضمن له العمل وفق شروط وامتيازات معينة، فالتخلي عن تطبيق بنود في العقد دون استشارة المتعاقد أو إرغامه فهذا لا يجوز شرعا من طرف المتعاقد معه، ودليل ذلك الآية السابقة، وأنّ العقد هو شريعة المتعاقدين، ويجعل دخول المتعاقد في إضراب أو التوقف عن العمل حقّا مشروعا له.

أمّا من قال أنّ هذا بخلافِ سلطةِ الأمَّةِ في الإسلام، فإنَّ السيادةَ فيها للشرع، وليس للأمَّةِ أَنْ تَشْرَعَ شيئًا مِنَ الدِّينِ لم يَأْذَنْ به اللهُ تعالى، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ الشورى الآية 21.

وأما من يقول بإنَّ الإضراباتِ والاعتصاماتِ والمظاهَراتِ وسائِرَ أساليبِ الديمقراطية هي مِنْ عادات الكُفَّار وطُرُقِ تَعامُلِهم مع حكوماتهم، وليسَتْ مِنَ الدِّين الإسلاميِّ في شيءٍ، وليس مِنْ أعمالِ أهلِ الإيمانِ المطالَبةُ بالحقوق ولو كانَتْ مشروعةً . بسلوكِ طريقِ تركِ العملِ ونَشْرِ الفوضى وتأييدِها، وإثارةِ الفِتَنِ، والطعنِ في أعراضِ غيرِ المشارِكين فيها، وغيرِها ممَّا ترفضه النصوصُ الشرعيةُ ويَأْباهُ خُلُقُ المسلمِ تربيةً ومنهجًا وسلوكًا.[2] فهذا ينتقد كون الدولة صحيح دينها الإسلام لكنها ليست بقائمة على إقامة حدود الله ولا تراعي الدين في كل قوانينها، فالتعامل معها يكون بعقود وضعية يحترم كل طرف فيه العقد ولا علاقة له بالشرك، والكفر، والتشبه بهم كون هذا من أساليب الاعتراض عن ما نصّ عليه العقد وكون اللجوء إليه جزء من العقد في حدّ ذاته.

[1] أخرجه ابن ماجة (2340).

[2] https://ferkous.com/

الفرع الثالث: العصيان المدني.

أولا تعريف العصيان المدني.

1- **لغة**: جاء في اللغة: (العصيان) ضد الطاعة. وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية إذا لم يطعه، فهو عاص. والعاصي: الفصيل إذا لم يتبع أمه لأنه كأنه يعصيها وقد عصى أمه. عصا: العصا: العود. وعصى العبد ربه إذا خالف أمره.[1]

2- اصطلاحا: بعد الاطلاع على الكثير من التعريفات ارتأيت أن ورد هذا التعريف كما يلي: (**هو رفض عمدي للامتثال لأمر أو الامتناع عن أمر بسبب ظرف معين، احتجاجا لتغير الوضع**). وسمي بالمدني كونه سلميا حيث يقوم به المدنيون وليس المسلحون، مع أن الخلاف الدولي كبير في قضية التسليح وهل يلحق بالمسلحين النظاميين المليشيات، أو الأحزاب التي لديها مليشيات موازية للجيش، لكن هذا ليس بموضوعنا.

العصيان المدني نشأ في مجتمعات غير مسلمة ولا يتواجد سوى في مجتمعات لا تحكم بشرع الله، والحالة الإسلامية الحالية هي مجتمع محكوم بدستور علماني لا ينفذ فيه شرع الله، رغم كون الدساتير تنص على كون دين الدولة الاسلام، فالعصيان المدني هو أسلوب من الضعيف في التسليح أو من لا سلاح معه في مواجهة سلطة السلاح، فالضعيف يستخدم أساليباً لكي يجبر القوى على التصالح معه أو يجبرها على ترك السلطة أو تغيير سياسة معينة ومن تلك الأساليب:

- عدم دفع الضرائب.
- الامتناع عن العمل.
- عدم دفع فواتير الكهرباء والماء وغيرها من المنافع العامة.
- تعطيل حركة المرور.
- مقاطعة منتجات معينة خاصة بشركات الدولة.

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1312، ابن منظور، لسان العرب ج15، ص 67، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 211.

- حصار المصالح الاقتصادية للدولة والتضييق عليها.
- سحب الأموال وتشجيع الأخرين على سحبها من البنوك الحكومية.

ثانيا: حكم العصيان المدني:

هذا وإنّ الخلاف في حكمه واضح في الشريعة الإسلامية بين مؤيد ومعارض نسوق أدلة كل منهم:

1- دخول العصيان المدني في قوله ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، إذ من إنكار القلب أو دليل إنكاره مقاطعة الحاكم الظالم، ومقاطعة حكومته ونظامه، وعدم الاعتراف به مما يؤدي إلى سحب الثقة منه.

2- ما جاء عنه ﷺ: « ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا »[2]

ويستنتج من ذلك ترك أعمال هذا الصنف من الحكام، فلا تعامل معه ابتداء، ولا تعامل معه إن طرأ عليه هذا الفساد.

3- ويستدل لذلك أيضا بقوله ﷺ:«إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض»[3].

ويبدو أن ذمّ النبي ﷺ للداخلين على الحكام الظلمة المصدقين والمعينين لهم فيه أمر بمقاطعة هؤلاء، وهو مقدمة لسحب الثقة، والعصيان المدني إذا احتاج الأمر.

---

[1] أخرجه مسلم (49)

[2] أخرجه إبن حبان (4684) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب.

[3] أخرجه أحمد (17759).

4- ما أفتى به الفقهاء من حرمة دفع الزكاة للحاكم الظالم، وهذه صورة من صور العصيان المدني، فالفقهاء قرروا (أن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرا أجزأت عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه. واختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على تفصيل بين الفقهاء).[1]

5- فكرة العصيان المدني قريبة الشبه بسحب الثقة من الحاكم، ويؤكد هذا أن اصطلاح سحب الثقة يقابله في الإسلام مبدأ عدم الطاعة، ثم الخلع، ولا شك أن الأحاديث تشهد لهذا، ومن ذلك: قوله صلى الله عيه وسلم في رسالته التي أرسل بها مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، وفيها: «وَأَنَا أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَنْ وَلَّيْتُهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ فَلَا طَاعَةَ لَهُ وَهُوَ خَلِيعٌ مِمَّا وَلِيَهُ وَقَدْ بَرِئَتْ لِلَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْمَانُهُمْ وَعَهْدُهُمْ وَذِمَّتُهُمْ فَلْيَسْتَخِيرُوا اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ...»[2] وواضح أن النبي ﷺ يأمر الأمة بعصيان الحاكم الجائر الظالم، ويصفه النبي ﷺ بأنه (خَلِيعٌ مِمَّا وَلِيَهُ)، وهذا دليل على سحب الثقة، وفقدان صلاحيته.

6- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحيث أن دفع المفسدة أو جلب المصلحة لا يتم أحياناً إلا العصيان المدني فتعين استخدامها وقتئذ.

7- قاعدة: الأمور بمقاصدها: وهذا يحتم مشروعية ما يقوم له العصيان المدني.

8- اعتبار الذرائع والنظر في المآلات: إذ ترك الحاكم الظالم دون تذكيره بكلمة الحق يجعله يتمادى في ظلمه وبغيه.

يرى المانعون[3] للعصيان المدني بأنه تشبه بالكفار، وخروج عن طاعة الحاكم ويجب التوصل

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط2، الكويت، ج23، ص 306.

[2] أبو محمد الحارث بن محمد ابن أبي أسامة، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1992، ج2، ص 665.

[3] https://ferkous.com/

إلى الحقوق المطلوبة بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسؤولين وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وجب الصبر والاحتساب والمطالبة من جديد حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، فقد صحَّ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ما يؤيد ذلك، حيث يقول فيه: « دعانا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فبايعْناه فكان فيما أخذ عليْنا أنْ بايعنا على السّمْع والطّاعة في منْشطنا ومكْرهنا وعسْرنا ويسْرنا وأثرةٍ عليْنا وأنْ لا ننازع الأمْر أهْله، إلاّ أنْ تروْا كفْرا بواحا عنْدكمْ من اللّه فيه برْهان»[1] وزاد أحمد: «وإنْ رأيْت أنّ لك»[2] أي: «وإن اعتقدت أنّ لك في الأمر حقّا، فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة»[3] وفي رواية ابن حبان وأحمد: «وإنْ أكلوا مالك، وضربوا ظهْرك»[4]، وفي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال؟: «إنّكمْ ستروْن بعْدي أثرة وأمورا تنْكرونها، قالوا: فما تأْمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليْهمْ حقّهمْ، وسلوا الله حقّكمْ»[5].

الترجيح:

فيه أدلة واضحة على مشروعية العصيان المدني، رغم وجود أدلة واضحة أيضا في قضية طاعة ولي الأمر والتشبه بالكفار، لكن في كل مرة أوضح أنّ الفارق في تكوين الدولة فكل هذا الذي نتكلم عنه ضمن جزء السياسة، والسياسة التي تتبعها الدولة هي التي تجعل هذا العصيان مشروعا أو ممنوعا، وهذا ما سنتكلم عنه في القيود المفروضة على مثل هذه الممارسات السياسية التي هي من العادات، والمباحات، التي تحلل أو تحرم ضمن ظروفها الخاصة.

---

[1] أخرجه البخاري في الفتن (7056)، ومسلم في الإمارة (4877)، وأحمد (23347)، والبيهقي (16994).

[2] أخرجه أحمد (23405). وصححه الألباني في "ظلال الجنة": (1028)، وروى هذه الزيادة البيهقي في سننه كتاب القسم والنشوز من حديث أم أيمن رضي الله عنها (15174).

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،1379، ج13، ص10.

[4] أخرجه ابن حبان (4645)، كتاب السير باب طاعة الأئمة، وابن أبي عاصم في السنة (857)، وصححه الألباني في تخريج السنة (1026).

[5] أخرجه البخاري في الفتن (7052)، والترمذي في الفتن (2349)، وأحمد (3713)،

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في السياسة.

رتّب الفقه الإسلامي مجموعة من القيود على حرية التعبير في السياسة وإبداء المذهب والمعتقد السياسي، نحاول إيرادها في مجموعة فروع تضبط وتنظم هذه الحرية.

الفرع الأول: مراعاة المصلحة العامة.

لله في أحكامه أسرار وحكم منها ما عبر عنها في قوله مثلا: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء الآية 82، ومنها ما لم يعبر عنه في أحكام كثيرة كالصلاة خمسا في اليوم مثلا، وارتأيت أن أورد هذا القيد الذي هو مناط الموازنة والحكم على الأشياء وهو المقصد فلله منها عامّ و خاصّ، ووجب الاهتمام بعامّها لكي يقدر المجتهد على فهم منحى الأحكام، ومراعاته في استنباطها من القرءان والسنّة. ونفصل في المصالحة كون ما سبق من وسائل تعبير تعدّ وسائل الفاصل في الحمك فيها عادة هو المصلحة والمفسدة.

أولا: المصالح والمفاسد.

1- لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح.[1]

2- **اصطلاحا:** عرفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع". وقال:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[2]

ولها أقسام كثيرة لاعتبارات عديدة فاعتبار الشمول عامة وخاصة[3] وباعتبار القوة ضرورية

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج2، ص 517، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص187.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص174.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق، حمد الكبيسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971، ص99.

وحاجية وتحسينية[1] وباعتبار اعتبار الشارع له فمعتبرة وملغاة ومرسلة.[2]

من تعريف المصلحة يستنتج تعريف المفسدة التي هي ضد المصلحة وضدّ مقصود الشارع.

حيث أنّ الله قرر مصالح تحفظ للعباد من خلال أحكامه ومخالفة أحكامه ينجرّ عنها مفاسد.

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إذا حدث تعارضٌ بين المفاسد والمصالح وكانتا في منزلة ورُتبة واحدة، يقدَّم دفعُ المفاسد على الاعتناء بالمصالح.[3]

وهناك قاعدة: "دَفع المفاسِد مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح"[4]، "درءُ المفسَدَة أولى من جلب المصلَحَة"[5]،"دفعُ المفسَدَة أهمُّ مِن تحصيلِ المصلحة".

ويقول السيوطي رحمه الله: "إذا تَعارضت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ؛ قُدِّم دفعُ المفسَدةِ غالبًا، لأنَّ اعتِناءَ الشارعِ بالمنهِيَّات أشَدُّ مِن اعتنائِه بالمأمورات".[6]

ويقول العزُّ بن عبدالسلام رحمه الله: "إن تعَذَّر الدَّرءُ والتَّحصيل فإن كانت المفسَدةُ أعظمَ من المصلَحة، درَأنا المفسَدة ولا نُبالي بفَواتِ المصلَحة"[7]، لأن "دَرء المفاسدِ أولى من جَلب المصالح، فإذا تَعارضَت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ قُدِّم دفع المفسَدةِ غالبًا".[8]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ص300.

[2] وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ، ج1، ص 285.

[3] أبو الحارث محمد صديق بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996، ص265.

[4] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص 280.

[5] أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ص 599.

[6] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص87..

[7] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص 98.

[8] أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ج1، ص 290.

ولقد ذكرنا جزءاً واحدا من عدة أجزاء في الموازنة بين المصالح والمفاسد لأنه أهمها، ويبنى عليه باقي الأجزاء، وإن نظرنا في ما سبق من الوسائل التي تستعمل في حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وجدناها من المصالح المرسلة التي لا نصّ على حلّه ولا حرمتها، فوج بالنظر فيه جيدا وفي ظروفها ومآلاتها التي تؤول إليها والموازنة جيدا واعتبار الزمان والمكان والظروف والأشخاص المتغيرة من متغيرات الموازنة، التي تخير حكم المصلحة فتحققها أو تبطلها.

الفرع الثاني: طاعة ولي الأمر.

أولا مفهوم الطاعة

الطاعة في لغة العرب اسم مشتق من مادة الفعل (ط وع) [1] يقال: طاعه يطيعه ويطوعه طوعاً، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره قد طاوعه، والطوع الانقياد ويضاده الكره، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾فصلت الآية 11، والطاعة مثله، لكن أكثر ما تقال في الإئتمار لما أمر، ومنه قوله تعالى: ﴿طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ ٢١﴾ محمد الآية21 أي أطيعوا، والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم، كالتنفل في العبادات مثلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ البقرة الآية 184، وأما الاستطاعة فهي اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل،[2] وهي أربعة أشياء كما يقول الراغب الأصفهاني[3]:

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1999، ج3 ص431

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص110 وما بعدها، أبو الفيض محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج 5، ص444.

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن للراغب، ص310.

1- نية مخصوصة للفاعل.

2- تصور للفعل.

1- مادة قابلة لتأثيره.

2- آلة إن كان الفعل آلياً، كالكتابة – مثلاً – فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة إذا فقد واحداً من هذه الأربعة فصاعداً.

ثانيا: مفهوم طاعة ولي الأمر.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ **النساء الآية 59**.وأما السنة فقد جاء النصوص من السنة على وجوب طاعة ولي الأمر ما لم يصرح بالكفر البواح: فعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».[1]

وعن ابن عباس قال قال النبي: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».[2]

وعن عبد الله بن عمر عن النبي قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».[3]

وعن أنس بن مالك قال قال رسول اللهﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».[4]

من خلال ما سبق من الأحاديث التي أوردتها كأمثلة من عدد معتبر جدا في الصحاح

[1] أخرجه. البخاري (6647)، ومسلم (1709).

[2] أخرجه البخاري (6724)، ومسلم (1849).

[3] أخرجه البخاري (6725).

[4] أخرجه البخاري (6723).

والسنن والمسانيد الدالّة قطعا على وجوب طاعة ولي الأمر، تظهر جليا صحة هذه القاعدة لكن جمعها مع بعضها يظهر لنا رأيا آخر في جواز الخروج على الطاعة لظالم وقد احتج القائلون بهذا المذهب، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الشورى الآية 39 وبقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾الشورى الآية41 وبقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾الحجرات الآية 09، وهذه الآيات، ونظائرها في القرآن، دلالتها عامّة، فتشمل بغي السلطة وغيرها، فكلُّ من بغى على المسلمين، يجب منعه ولو بالقتال، إذ الغاية هي منع البغي، وكفّ ضرره على الناس، ولئن كان قتال الباغي من غير السلطة مأمورا به، مع أنه أخف ضررا على الناس من بغي السلطة، فقتال السلطة الباغية أولى بأن يكون مأمورا به، وقياس الأولى أقوى القياس، وأثبته، وأحكمه، فثبت بالنص والقياس، وجوب منع البغي، ولو بالقتال.

وبقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة الآية 124، وهي نص بانتقاض عهد الظالم، وحينئذ بلا حقَّ له، ويجب نزعه بالقوّة، إذ هو مغتصب للسلطة.

وبالآيات التي تحذّر من الظلم، وتبيّن خطره العظيم، وعواقبه الوخيمة، وفيها دلالة على أمر الشريعة بالسعي في إزالة الظلم، وتحقيق العدل بكلِّ سبيل، ولو بالقوّة. وبالآيات التي تأمر بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، باليد أولا.

الترجيح:

هذه المسألة خلافها كبير ومتشعب وقديم، حيث يظهر الخلاف على عدة مستويات أولها في قضية شرعية الحاكم، فالأدلة الواردة في القرءان والسنة توجب الطاعة له وتحرم مخالفة أمره حالة شرعيته ابتداء دون كفر بواح، أما من كان متغلباً اغتصب السلطة ولم ترض به الرعية ابتداء جاز

الخروج عليه حال ظلمه وجوره عليهم، وهذه الحالة تورد مسألتين، أولاهما مسألة القوة، فمتى استطاع الخروج على الحاكم بما توفر لديه من قوة جاز له الخروج، أمّا من كان دون الحاكم قوة حُرِّم له الخروج، والمسألة الثانية، المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة أعظم من المصلحة، حَرُم الخروج وإن كان ميزان القوة لصالح الخارج. وهذه الأحكام يقررها علماء اطلعوا على الظروف والأشخاص، وحيثيات المسألة، لكي يكون حكمهم أقرب للصواب، وأن لا توزع الفتاوى في هذا الموضوع على كل بلد دون تحقيق النظر، وسبر الحقيقة. وبالتالي فكل تعبير عن رأي مخالف لولي الأمر رأى فيه الحق بعد مشورة العلماء لا جوز شرعا والواجب على صاحبه كتمه، مراعاة لمقصد الشريعة في حفظ النظام والأمن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

حرية الرأي والتعبير عن الأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مادام الإنسان يعيش في مجتمع فأكيد احتكاكه ببني جنسه من البشر، والتواصل معهم بكافة الطرق وبكل الأشكال البشرية، التي تطورت عبر الزمان وتنوعت في كل مكان، وهذا ما ينجر عنه ممارسات تمسّ بحقوق الأفراد حيث يمكن للفرد التعدي على فرد آخر من خلال أساليب تعبيرية مختلفة قد تمس بسمعته او تنقص أو تمنعه من حقوقه.

لذا فالفقه الإسلامي رتب مساحة مسموحة للأفراد في اعتناق الآراء اتجاه الأشخاص والتعبير عنها، ورتب موانع وقيودا للحدّ من حرية الفرد المتقاطعة وحرية الآخرين.

لذا سنتطرق لكل هذا عبر مبحثين:

المبحث الأول: حرية الرأي في الأشخاص.

المبحث الثاني: حرية التعبير في الأشخاص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حرية الرأي في الأشخاص.

بالرغم من كون الرأي في الأشخاص قد يبقى مضمرا لا يتعدى فكر صاحب الرأي، لكن الفقه الإسلامي وضع له قواعدا تنظمه، كون الفكر منشأ الأفعال ومصدرها، فلجأ إلى ضبطها قبل تحولها إلى أفعال خاطئة غير مقبولة، وهذا ما سنخصه بالبحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: حدود حرية الرأي في الأشخاص.

ضمن الفقه الإسلامي مساحات واضحة للأفراد خلال تكوينهم لآراء خاصة اتجاه أشخاص بعينهم، وفرق بين المحمود والمذموم فيه وهذا ما سنورده في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرأي في المسلمين:

1- حسن الظنّ بالناس: إن كان الشكّ هو تساوي الرأيين فالظنّ هو تغليب أحدهما على الآخر ورجحانه، والإسلام يدعو لأن يكون حسناً، و الإسلام دين يدعو إلى حسن الظن بالناس والابتعاد كل البعد عن سوء الظن بهم؛ لأن سرائر الناس ودواخلهم لا يعلمها إلا الله تعالى وحده، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات الآية 12.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: « إيّاكم والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا ».[1]

2- حب المسلمين وموالاتهم بالرأي:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ التوبة الآية 71. وهذا المثل الذي ضربه نبينا ﷺ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: « مثل المؤْمنين في توادّهمْ وتراحمهمْ

[1] أخرجه أحمد (8103) و"البخاري (6064).

وتعاطفهمْ، مثل الجسد إذا اشْتكى منْه عضْو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى »[1]، وفي الصحيحين قال ﷺ: « المؤمن للمؤمنِ كالبنيانِ يشدّ بعضه بعضا» وشبّك بين أصابِعِهِ.[2]

الفرع الثاني: الرأي في الكفار:

إن نظرة الإسلام إلى البشرية ملؤها الرحمة، والعطف، ولا يمكن أن يكون غير هذا، لأن الدين الإسلامي آخر الأديان التي شرعها الله تعالى، وأمر الناس كافة بالدخول فيه، كما أنه تعالى أوحى بهذا الدين، وأنزله على قلب أرحم الخلق محمد ﷺ، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾الأنبياء الآية107 وفي ذلك جاءت الأوامر في القرآن والسنَّة للمسلمين بدعوة الناس إلى توحيد الله، وبذل الأموال، والأوقات، والأنفس في سبيل ذلك، وما ذلك إلا رحمة بالعالَمين، لإنقاذهم من عبادة العبَاد إلى عبادة رب العبَاد، ولإخراجهم من ضيق الدنيا، إلى سعة الدنيا والآخرة. بل وإن كانا يجاهدان في سبيل صد أولادهم عن الإسلام، وأمرهم بالشرك والكفر، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ لقمان الآية 14- 15. وحتى يجوز حبّ الكفار لذواتهم بغير دينهم واعتقاداتهم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦ ﴾ القصص الآية 56.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في الأشخاص.

بعد إيرادنا للمساحة الممنوحة لحرية الرأي اتجاه الأشخاص نخصص هذا المطلب لإيراد مجموعة من القيود التي فرضها الفقه الإسلامي على حرية الرأي اتجاه الأشخاص.

[1] أخرجه مسلم (2586).

[2] أخرجه البخاري (5680).

الفرع الأول: قيود الرأي في المسلمين:

– سوء الظنّ مفهومه

قال الماوردي: «سوء الظن: هو عدم الثقة بمن هو لها أهل».[1]

وقال ابن القيم: «سوء الظن: هو امتلاء القلب بالظنون السيئة بالناس؛ حتى يطفح على اللسان والجوارح».[2]

وقال ابن كثير: سوء الظن «هو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله».[3]

مع أنّ هذا البند هو تكملة بشكل ما للبند السابق الخاص بحسن الظن وهو يقابله فالأصل أن الشريعة منعت عن سوء الظن ولمفهوم المخالفة فهي تدعو لذمّ سوء الظنّ وقد جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: «حسن الظن» أي بالمسلمين، وبالله تعالى «من حسن العبادة» أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى. وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة، كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى، ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات 12) أي وبعضه حسن من العبادة. وأما سوء الظن بالمسلمين، فهو محرم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات الآية12. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».[4] لكن المحرم هو تحقيق سوء الظن بمسلم معين دون ريبة، لا مجرد ما يدور في النفس دون أن يستقر فيها.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986، ج1، ص186.

[2] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص238.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين،تفسير القرءان العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج7، ص377.

[4] اخرجه البخاري (6066).

فقد جاء في شرح مسلم للنووي، في الكلام على حديث أبي هريرة: المراد النهي عن ظن السوء.

حدثني عليّ، قال: ثني أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: « يا أيّها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظّنّ » يقول: نهى الله المؤمن أن يظنّ بالمؤمن شرّا.

وقوله « إنّ بعض الظّنّ إثم» يقول: إن ظنّ المؤمن بالمؤمن الشرّ لا الخير إثم، لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله عنه إثم.[1]

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم».[2]

وقال ابن عباس: «إنَّ الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن يظنَّ به ظنَّ السوء».[3]

وقال ابن مسعود: «الأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير من ظنِّ السوء».[4]

الفرع الثاني: قيود الرأي في الكفار:

موالاة الكفار بالموادة والمناصرة بالرأي أو أي شكل كان، حرام منهي عنها بنص القرآن الكريم، ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المجادلة الآية 22، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، ج7 ص517.

[2] جار الله الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1412، ج3، ص257.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص177.

[4] أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج5، ص134.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ المائدة الآية 51.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ المائدة الآية 57، وموالاة الكفار تختلف باختلاف الحال؛ فهي على مراتب؛ منها ما هو كفر وردَّة، ومنها ما هو دون ذلك، والحب في الله والبغض فيه وكذا الموالاة والمعاداة فيه من أوثق عرى الإيمان وروابطه، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه:«أيُّ عرى الإيمان أوثق؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله».[1]

[1] أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (1157)، والطيالسي (378)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (2539).

المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الأشخاص.

حياتنا الاجتماعية تفرض علينا التواصل مع الأشخاص من أبناء جنسنا، هذا التواصل لا يخلو من التجاوزات، كون البشر قد يخطئون في حقوق غيرهم بالقول، ويتعدون على حرمتهم الشخصية، لكن الشريعة ضبطت ذلك بحدود وقيود سنقوم ببحثها في هذا المبحث.

المطلب الأول: حدود حرية التعبير في الأشخاص.

لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه في شخص بعينه، وهذا الحق ضمنه الفقه الإسلامي للأفراد وفصّل فيه القول، من خلال ما يسمح من أساليب للتعبير عن رأي حول أشخاص بعينهم.

الفرع الأول: التزكية والمدح.

الأصل أن مدح الغير – كما قال الراغب الأصفهاني – ليس في نفسه بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذمّ بحسب المقاصد، فمن قصده طلب ما يستحق به الثناء على الوجه الذي يستحب فذلك محمود، والمذموم منه: أن يميل إليه من غير تحريه لفعل ما يقتضيه، وقد توعد الله تعالى من طلب المحمدة من غير فعل حسنة تقتضيها[1]

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ آل عمران الآية 188. لكن الواضح أنّ الإنسان مباح له مدح الناس وشكرهم بحقّ، لقوله ﷺ: « من لا يشكر النّاس لا يشكر اللّه »[2] وقول رسول الله ﷺ: «مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح» [3] فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك، يقوله مرارا، إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه

[1] أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار السلام، القاهرة، 2007، ص 277.

[2] أخرجه الترمذي (1954).

[3] أخرجه البخاري (3674).

كذلك، والله حسيبه ولا يزكي على الله أحدا.»[1] وهذا عام في الثناء على شخص في دينه أو علمه أو أخلاقه.

فعن المقداد ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب».[2]

قال النووي: "اعلم أنَّ مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في حضور الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأمَّا الذي في غير حضوره، فلا منع منه إلا أن يجازف المادح، ويدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحًا، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة، ولم يجرَّ إلى مفسدة، بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك".[3]

الفرع الثاني: العدل والتجريح

تعريفه العدل والتجريح: "علم يبحث في جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم"[4]

ملخص نشأته في أثر محمد بن سيرين الذي يقول فيه: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".[5]

---

[1] أخرجه البخاري (6061).

[2] أخرجه مسلم (3002).

[3] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،، 1994، ص276.

[4] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، الخطة في ذكر الصحاح الستة، تحقيق علي الحلبي، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1985، ص150.

[5] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ج1، ص15 والترمذي في العلل ص81 بشرح ابن رجب والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 12، والخطيب البغدادي في الكفاية ص122.

1- **العدالة لغة:** مصدر عدل يعدل عدلا، وهو لفظ يستعمل باعتبار المضايفة[1]

"عدل عن" أي رجع ومال وانحرف وجار ومثله: "انعدل".[2]

والعدل من الناس:" المرضي القول، المستوي الطريقة، المقنع في الشهادة.[3]والتعديل هو: التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغييره.[4] وتعديل الشهود: أن يقال: أنهم عدول.[5]

2- **اصطلاحا:** "وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته"[6]

3- **الجرح لغة:** شق الجلد يقال جرحه بحديدة جرحا ويقال جرح الشاهد إذا ردّ قوله.[7]

4- **اصطلاحا:** " الطعن في رواة الحديث بما يسلب عدالتهم أو ضبطهم".[8]

قال ابن الأثير:"الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به"[9]

بعد إيراد كل ما ذكر من تقديمات نصل إلى هدف ما أوردناه من أجله هو أن عددا من علماء العصر ودعاته سحبوا هذا العلم -علم الجرح والتعديل- الذي خصص أساسا كما أسلفنا لنقد الرواة على العلماء والدعاة وطلبة العلم، وهذا مناف لمرتبة المتكلم فيهم، قال العلامة ابن القيم في كتابه القيم مفتاح دار السعادة: "استشهد سبحانه وتعالى بأولي العلم على أجل مشهود

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن للراغب، ص329.

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،، ط4، 1987،ج5، ص1760.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج4، ص247، أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج5، ص1760.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة عدل، ج11، ص432.

[5] أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15، ص471-476.

[6] محمد بن سليمان الكافِيَجي، تحقيق علي زوين، المختصر في علم رجال الأثر، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1407هـ، ص43.

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص451.

[8] محمد محمد السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، دار العهد الجديد، القاهرة، ط1، 1391هـ، ص82.

[9] أبو السعادات مجد الدين المبارك ابن الأثير، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني 1969، ج1، ص126.

عليه وهو توحيده فقال تعالى:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ آل عمران الآية 18، وهذا يدل على فضل العلم وأهله.[1] ومنه الأثر المعروف عن النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل».[2] وقال الحافظ ابن عساكر: «واعلم يا أخي ـ وفقنا الله وإياك ـ لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أنّ لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأنّ الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم».[3]

وقال ابن المبارك رحمه الله: «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته».[4]

وعن جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول: «كفى بالمرء شرا أن لا يكون صالحا وهو يقع في الصالحين».[5] ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[6] ومن كان حربا لله تعالى فهو خاسر.

---

[1] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص219.

[2] صدر الدين محمد بن علاء الدين الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرناؤوط عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1997، ج2، ص 740.

[3] أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404، ص 28.

[4] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ج4، ص408.

[5] أخرجه البيهقي، شعب الايمان (316/5).

[6] أخرجه البخاري (6502)،

وروى الخطيب عن الشعبي قال: أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ قال: «إنا هكذا نصنع بالعلماء».[1]

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: "لحوم العلماء مسمومة؛ من شمها مرض، ومن أكلها مات".[2]

ولم يكن الجرح تنقيصا من الرواة أو من باب الكلام المنهي عنه فيهم، لكنه كان لضرورة حفظ علم وتثبيت عقيدة مبنية على قول هؤلاء الرجال، وأما الكلام من باب التحذير والتشهير والتحقير وتصغير المرتبة فهذا كلام لا يجوز شرعا في العامة الناس فما بالك بعلمائهم، إنما وجب الكلام فيهم بالخير والنصح لهم، كما أسلفنا في جزء نصيحة العلماء وتصحيح أخطائهم لهم، وتصفية النوايا لخدمة الإسلام لا خدمة الهوى الضيق المودي إلى الفرقة والهلاك.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في الأشخاص.

لاشكّ أن إبداء الرأي حول شخص بعينه مسموح عموما، كما بينا في المطلب السابق لكن، الفقه يرتب مجموعة من القيود الصارمة حول هذه الحرية ويضبطها ضبطا محكما سنراه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الكذب.

أولا: تعريف الكذب وتمييزه عن المتشابهات.

1- **لغة:** الكَذِب نقيض الصِّدْقِ، كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وكِذْبًا. فهو كاذِب وكَذَّاب وكَذُوب، تقول: كذَّبت الرجل، إذا نسبته إلى الكذب، وأكْذَبتُه إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذب.[3]

---

[1] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ج1، ص188.

[2] عبد الباسط بن موسى العلموي، تحقيق، مروان العطية، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، مكتبة الثقافة الدينية،ط1، 2004، ص 71.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص704، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص267.

2- **اصطلاحا:** هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطئًا.[1]

وقال النووي: "الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل".[2]

قول الشيخ الميداني رحمه الله: "وكما يكون الكذب في الأقوال، فيكون أيضًا في الأفعال، فقد يفعل الإنسان فعلاً يُوهِمُ به حدوث شيء لم يحدث، أو يعبر به عن وجود شيء غير موجود، وذلك على سبيل المخادعة بالفعل، مثلما تكون المخادعة بالقول، وربما يكون الكذب في الأفعال أشد خطرًا وأقوى تأثيرًا من الكذب في الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما حكاه الله لنا من أقوال وأفعال إخوة يوسف عليه السلام؛ إذ جاؤوا أباهم عشاء يبكون، وقالوا كذبًا: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧ ﴾ يوسف الآية 17، وجاؤوا على قميص يوسف بدم كذب، فجمعوا بين كذب القول وكذب الفعل".[3]

والافتراء: أخص من الكذب لأنَّه الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنه قد يكون في حق المتكلم نفسه، ولذا يقال لمن قال: فعلت كذا ولم أفعل كذا. مع عدم صدقه في ذلك: هو كاذب، ولا يقال: هو مفتر، وكذا من مدح أحدًا بما ليس فيه، يقال: إنه كاذب في وصفه، ولا يقال: هو مفتر؛ لأنَّ في ذلك مما يرتضيه المقول فيه غالبًا. وقال سبحانه حكاية عن الكفار ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ ٩٣ ﴾ الأنعام الآية 93، لزعمهم أنه أتاهم بما لا يرتضيه الله سبحانه مع نسبته إليه.[4] وأما البهتان: فهو الكذب الذي يواجه

[1] العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص201.

[2] بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1،ص69.

[3] عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص529.

[4] أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق، محمد إبراهيم سليم، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص449.

به صاحبه على وجه المكابرة له.[1]

والإفك: هو الكذب الفاحش القبح، مثل الكذب على الله ورسوله، أو على القرآن، ومثل قذف المحصنة، وغير ذلك مما يفحش قبحه، وجاء في القرآن على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾الجاثية الآية 07.[2]

الكذب فيما مضى، وهو أن تقول: فعلت كذا، ولم تفعله، والخلف لما يستقبل، وهو أن تقول: سأفعل كذا. ولا تفعله) [3]

ورد لفظ الكذب في القرآن الكريم في (251) موضعًا، على (6) أوجه،[4] وهي:

1- النفاق: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ البقرة الآية 10، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ۗ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ المنافقون الآية 01.

2- القذف: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ النور الآية07.

3- الرد: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾﴾ الواقعة الآية 02؛ أي: ليس لها راد.

4- الجحود: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ النجم الآية 11.

5- التكذيب: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴿٥﴾﴾ ق الآية5.

6- الافتراء: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾الزمر: 60.

---

[1] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص449.

[2] المصدر نفسه، ص450.

[3] المصدر نفسه، ص224.

[4] ا الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1983، ص 401، 402.

ثانيا: أنواع الكذب.

1- الكذب على الله

نهى الله عن الكذب في مواطن عديدة في كتابه الحكيم وفي سنة نبيه الشريفة، وذلك ان من أعظم الكذبِ الكذبُ على الله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾الزمر الآية32 وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ الأنعام الآية21. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ الأعراف الآية37. وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾﴾ الصف الآية 07. وقصد الله بالكذب عليه ابتداء أهل الكتاب الذين حرفوا وبدلوا[1]

فلا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا، واختلق زورا وبهتانا بأن حرم حلالا أو حلل حراما، أو نسب إليه ولدا أو شريكا، أو كذب بآياته، واستكبر عنها واستهزأ بها، أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب المكتوب، والقدر المقدور في الرزق والعمر والمتاع والحظ في الدنيا، حتى إذا جاءتهم ملائكة الموت متوفين لهم، قابضين لأرواحهم. قالوا لهم تأنيبا أين ما كنتم تدعونهم من دون الله من الشركاء والشفعاء؟ قالوا: ضلوا عنا وغابوا، ولا ندري مكانهم، ولا نرى أثرهم، فنحن لا نرجو منهم خيرا ولا نفعا، وشهدوا على أنفسهم، واعترفوا عليها بأنهم كانوا بعبادتهم ودعائهم لهم كافرين. وهذا تحذير للكافرين الموجودين من عواقب الكفر والضلال،[2] و رد على الكفرة الذين يحلون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه، ويجعلون ذلك من الشرع.[3]

---

[1] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الحنظلي، تحقيق، أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ، ج2، ص690.

[2] الحجازي محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ،ج1، ص712.

[3] ابن العربي، أحكام القرءان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج1، ص363.

فمَن من خلق الله أعظم فرية ممن كذب على الله،[1] فإن هناك أنواعا من الظلم القبيح، ولكن أشدّ أنواع الظلم قبحا هو افتراء الكذب على الله،[2] كالذي يقول قال الله كذا وهو يكذب أو أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله، لأن المقصود من الكلام معناه، فإذا قال: أراد الله بكذا كذا وكذا، فهو كاذب على الله، شاهد على الله بما لم يرده الله عزَّ وجلَّ، لكن الثاني إذا كان عن اجتهاد وأخطأ في تفسير الآية، فإنَّ الله تعالى يعفو عنه، وأما إذا تعمَّد أن يفسِّر كلام الله بغير ما أراد الله، اتباعًا لهواه أو إرضاء لمصالح أو ما أشبه ذلك، فإنَّه كاذب على الله عزَّ وجلَّ.[3]

2- الكذب على الرسول ﷺ:

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ البقرة الآية 204، قال: كاذب القول.يعني: لا يقول قولاً صدقاً، وأنتم تعلمون أن الكذب في اللغة وفي الاصطلاح هو القول الذي لا يطابق حقيقة الواقع، سواء كان قائله متعمداً، أو مخطئاً، أو ناسياً، فيقال: إنه قول كاذب، لكن هل يأثم قائله بذلك؟ إذا كان متعمداً فإنه يأثم، وإذا كان غير متعمد لذلك فإنه لا يأثم.

والكذب منه ما هو مذموم أشد الذم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كفر قائله، كالكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، كما في قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4]، فلم يرد مثل هذا التهديد والوعيد في الكذب في حديث الناس، ولما قاله عليه الصلاة والسلام: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد».[5] حتى أن التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته على ما ذكر من غير واحد من أهل العلم، منهم: أحمد بن

---

[1] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص 462.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1422 هـ،ج1،ص581.

[3] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426،ج6، ص156.

[4] وأخرجه البخاري (107)، وابن ماجه (36)، والنسائي في "الكبرى" (5881).

[5] أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح كتاب الإبانة في أصول الديانة،دروس صوتية مفرغة.

حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.[1] وعن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإن الكذب علي يولج النار».[2]

3- الكذب على الناس:

لا شكّ أن الكذب على الناس مذموم ومحرم، بأدلة كثيرة منها ما قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا، وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا».[3]

كما ان النهي وصل للهزل فليس الجد وحده من هو مدعاة للصدق فقط لقول رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له».[4] قال المناوي في شرحه للحديث: "كرره إيذانًا بشدة هلكته؛ وذلك لأنَّ الكذب وحده رأس كلِّ مذموم، وجماع كلِّ فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح، ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة"[5]

بل حتى عن الأولاد حرم الله الكذب وذمه فعن عبد الله بن عامر، أنه قال: دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ «وما أردت أن تعطيه» قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة».[6]

---

[1] حسن محمد أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، دار السلام، الإسكندرية، ط2، 2004، ص209.

[2] أخرجه البخاري (106)، ومسلم في المقدمة، والنسائي في "الكبرى" (5880).

[3] وأخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607) (103).

[4] وأخرجه الترمذي (2468) وأخرجه النسائي في "الكبرى" (11061).

[5] زين الدين محمد المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، ج6، ص368.

[6] وأخرجه أحمد في "مسنده" (15702)، وابن سعد في "الطبقات" 5/ 9، وابن أبي شيبة 8/ 593، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5/ 11، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (202)، والبيهقي في "السنن" 10/ 198.

كذلك مدح الناس كما أسلفنا الذكر فأن تمدح الناس مدرجة إلى الكذب، والمسلم يجب أن يحاذر حينما يثني على غيره، فلا يذكر إلا ما يعلم من خير، ولا يجنح إلى المبالغة في تضخيم المحامد، وطيِّ المثالب، ومهما كان الممدوح جديرًا بالثناء، فإنَّ المبالغة في إطرائه ضرب من الكذب المحرم.[1]

وقد جوز الكذب في حالات يذكرها رسول الله: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَهَافَتُونَ فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَهَافَتُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ، إِنْ كَانَ كَذِبًا مَكْتُوبٌ لا مَحَالَةَ، إلا الرَّجُلَ يَكْذِبُ أَهْلَهُ لِيَرْضَوْا عَنْهُ، وَالرَّجُلَ يَكْذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلَ يَكْذِبُ فِي الْحَرْبِ ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ».[2]

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا»[3] قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: بل فعله كبيرهم و إني سقيم وقوله: إنها أختي وقال الضحاك: معنى سقيم سأسقم سقم الموت، لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا توربة وتعريض، كما قال للملك لما سأله عن سارة: هي أختي، يعني أخوة الدين،[4] وقول منادي يوسف ﷺ: أيتها العير إنكم لسارقون قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو، وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلا. قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا

[1] الغزالي، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1987، ص36.

[2] أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة" (1682).

[3] أخرجه مسلم (2605).

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، دار الفكر، بيروت، ص85.

المراد به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه. وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية: أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه. هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين.[1]

الفرع الثاني: الغيبة

أولا: تعريف الغيبة وتمييزها عن المشتبهات.

1- **لغة:** معنى الغِيْبَة في اللغة: قال إبن الأَعرابي: غابَ إذا اغْتَابَ.و غابَ إذا ذكر إنساناً بخيرٍ أَو شَرٍّ. و الغِيبَةُ: فِعْلَةٌ منه، تكون حَسَنَةً و قَبِيحةً.

الغِيبة: الوَقيعة في النَّاس؛ لأَنَّها لا تقال إلا في غَيْبَة، يقال: اغتابه اغتيابًا إذا وقع فيه وذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم الغيبة، وهي ذكر العيب بظهر الغيب، وغابَه: عابه، وذكره بما فيه من السُّوء، كاغتابه[2]

2- **اصطلاحا:** لا يختلف معنى الغيبة في المصطلح الشرعي كثيراً عن المعنى اللغوي، فمعنى الغيبة شرعاً هو ذِكرُ المؤمن حال غيابه بما فيه و مما يكرهه من الأوصاف الموجودة في خِلقَته أو خُلُقِه، أو ذِكرُ ما يتعلق به من القوم و العشيرة و اللون و اللباس و المهنة و غيرها من الأمور لدى غيره من الناس، مما يُعَّدُ تنقيصاً له و لشأنه و مكانته، و تتحقق الغِيبَة بذِكْرِهِ بالكلام، و الكتابة،

[1] أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص121.

[2] ابن فارس، المصدر السابق، ص403.

والإشارة، و غيرها، كنشر صوته، أو صورته، أو وثائقه الخاصة به.[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنَّبي ﷺ: حسبك من صفيَّة كذا وكذا، فقال ﷺ: «لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته»[2]

فإذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة، في مزج البحر، الذي هو من أعظم المخلوقات، فما بالك بغيبة أقوى منها[3] قال ابن التين: "الغِيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب".[4]

وعرَّفها الجوهري بقوله: "أنْ يتكلَّم خلف إنسانٍ مستور بما يَغُمُّه لو سمعه، فإن كان صدقًا سُمِّيَ غِيبَةً، وإن كان كذبًا سمِّي بُهتانًا".[5] وقال المناوي: "هي ذكر العيب بظهر الغيب بلفظٍ، أو إشارةٍ، أو محاكاةٍ".[6]

ثانيا: التحذير منها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات الآية 12.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكرُك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه»[7]

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «اذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب أن يذكرك به، ودَع

---

[1] محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار –الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ص 224.
[2] أخرجه أبو داوود (4875)، والترمذي (2502).
[3] محمد علي بن محمد البكري الصديقي، المرجع السابق، ج8، ص352.
[4] أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 10ج، ص469.
[5] أبو نصر الجوهري، مصدر سابق، ج1، ص169.
[6] زين الدين القاهري، فيض القدير، مصدر سابق، ج3، ص166.
[7] أخرجه مسلم (2589).

منه ما تُحِبُّ أن يَدَع منك».

– وعن عمرو بن العاص ﷺ، أنَّه مرَّ على بغل ميِّت، فقال لبعض أصحابه: «لأنْ يأكل الرَّجل من هذا حتَّى يملأ بطنه، خيرٌ له من أنْ يأكل لحم رجل مسلم» [1]

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٍ فليتحلَّله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». [2]

ومَن ظلم إنساناً فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبِل الله توبته، لكن إن عرف المظلومُ مكَّنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته؛ كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. [3]

وقال ابن المبارك: "لو كنت مغتابًا أحدًا لاغتبت والديَّ لأنَّهما أحق بحسناتي" [4].

قوله تعالى وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فيه نهي عن أن يغتاب المؤمنون بعضهم بعضا، وبهذه المناسبة تبحث– عادة– غيبة الكافر؛ ولذلك قال الألوسي عند شرحه لهذه الآية: وسئل الغزالي عن غيبة الكافر فقال: هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل: الإيذاء؛ وتنقيص خلق الله تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني. والأولى تقتضي التحريم، والثانية الكراهة، والثالثة خلاف الأولى. وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع عن الإيذاء، لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله. وقد روى

---

[1] أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج3، ص329.

[2] أخرجه البخاري (2317).

[3] أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ج 3، ص291.

[4] أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، شرح صحيح البخاري، ج9، ص 245.

ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من سمّع يهوديا أو نصرانيا فله النار» ومعني سمّعه أسمعه ما يؤذيه، ولا كلام بعد هذا في الحرمة. وأما الحربي فغيبته ليست بحرام على الأولى، وتكره على الثانية، وخلاف الأولى على الثالثة، وأما المبتدع فإن كفر فكالحربي، وإلا فكالمسلم؛ وأما ذكره ببدعته فليس مكروها) [1]

وقد أجمع المسلمون على حرمة الغيبة إلا في بعض المواطن، كموطن المشورة والنصح، فمن واجب المستشار أن يقول ما يعلم، كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته ﷺ وقد خطبها معاوية وأبو الجهم:" أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" [2]وهي في غير مثل هذا الموطن من المواطن التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة كبيرة من أفظع الكبائر وأغلظها.

ومن واجب المسلم: أن يرد غيبة أخيه ويدافع عنه، وألا يتركه غرضا لسهام الطاعنين، وهدفا لرماية المغتابين.[3]

روى الإمام أحمد بسنده عن [سهل بن معاذ بن] أنس الجهنى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «من حمى مؤمنا من منافق يعيبه: بعث الله تعالى إليه ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مؤمنا بشيء يريد شينه: حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يخرج مما قال».[4]

وقال محمد بن كعب القرظي: «إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بعبد خيرًا زهده في الدنيا، وفقهه في الدِّين، وبصره عيوبه. قال: ثُمَّ التفت الفضيل إلينا، فقال: ربما قال الرَّجل: لا إله إلا الله؛ فأخشى عليه النار. قيل: وكيف ذاك؟! قال: يغتاب بين يديه رجل، فيعجبه، فيقول: لا إله إلا الله، وليس

---

[1] سعيد حوّى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424 هـ، ج9، ص5415.

[2] أخرجه أحمد (7/ 561) ومسلم (1480) والترمذى (1135) وابن ماجة (1869) والدارمى (2/ 135) والبيهقى فى" السنن" (10/ 350).

[3] محمد البنا الساعاتي، نظرات في كتاب الله، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002، 464.

[4] أخرجه أحمد (3/ 441) وأبو داود (4883) والطبرانى فى" الكبير" (20/ 433) وأبو نعيم فى" الحلية" (8/ 188) والبيهقى فى" الشعب" (7631)، صحح إسناده الشيخ الألبانى فى" صحيح أبى داود" (4086).

هذا موضعها؛ إنما هذا موضع أن ينصح له في نفسه، ويقول له: اتق الله»[1].

وكل ما سبق تحذير من الله ورسوله مغبة الوقوع فيه، و الجلوس على موائدها وهي من التعبير القبيح والوقل السيئ، ولا تفضي إلى خير سوى الفرقة والكراهية بين المسلمين.

الفرع الثالث: النميمة

أولا: تعريف النميمة

1- لغةً:

النَّمُّ: رَفْع الحديثِ على وجه الإشاعةِ والإفْسادِ. وقيل: تَزْيينُ الكلام بالكذب. من نمَّ يَنِمُّ ويَنُمُّ، فهو نَمومٌ ونَمَّامٌ ومِنَمٌّ، ونَمٌّ، من قَوْمٍ نَمِّينَ وأنِمَّاءَ ونُمٍّ، وهي نَمَّةٌ، ويقال للنَّمَّام القَتَّاتُ، ونَمَّامٌ مُبَالَغَةٌ، والاسمُ النَّمِيمَة، وأصل هذه المادة يدلُّ على إظهار شيء وإبرازه.[2]

2- اصطلاحا:

النَّمِيمَة: «نَقْلُ الحديث من قومٍ إلى قوم على جهة الإفْسادِ والشَّرِّ».[3]

وعرفها الغزالي بقوله: «إفشاء السرِّ، وهتك الستر عما يكره كشفه».[4]

عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليُعذَّبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيبٍ رطْبٍ فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا.[5]

---

[1] أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ،ج6، ص86..

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص358، الفيومي، المصباح المنير، 626/2.

[3] ابن الأثير، وآخرون، المرجع السابق، ج5، ص256.

[4] محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج3، ص156.

[5] أخرجه البخاري (213) ومسلم (292).

قول الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه "الإحياء": "اعلم أن اسم النَّمِيمَة إنما يطلق في الأكثر على مَن ينمُّ قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: "فلان كان يتكلَّم فيك بكذا وكذا"، وليست النَّميمة مُختصة به، بل حدُّها كشفُ ما يُكره كشفُه، سواء كَرِهه المنقولُ عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النَّميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يُكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يُكره فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدةٌ لمسلم أو دفعٌ لمعصية؛ كما إذا رأى مَن يتناول مال غيره؛ فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له، فأما إذا رآه يُخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة وإفشاءٌ للسر، وإن كان ما ينم به نقصًا وعيبًا في المحكي عنه؛ كان قد جمع بين الغيبة والنَّميمة.[1]

والنَّميمة من أنواع السحر؛ لأنها تشارك السِّحرَ في التفريق بين الناس، وتغيُّر قلوب المتحابين، وتلقيح الشرور.[2]ووجه تسميتها سحرا أنها تعمل عمل السحر في التفريق بين الناس، بل قد تكون أشد من حيث الضرر، كما قال يحي بن أبي كثير: «يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة».[3]

الفرق بين الغيبة والنَّميمة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واختلف في الغيبة والنَّميمة، هل هما متغايرتان أو متَّحدتان؟

والراجح التغاير، وأنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا؛ وذلك أن النَّميمة نقلُ حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذِكرُه في غيبته بما لا

[1] محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج3، ص208.

[2] عبد الرحمن بن حسن التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 7، 1957، ص77.

[3] أخرجه ابن مفلح في الفروع (10 /211) عن ابن عبد البر رحمهما الله

يُرضيه، فامتازت النَّميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركا فيما عدا ذلك. ومن العلماء مَن يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا".[1]

تعريف النَّمَّام: يقول الجرجانيُّ – وتبعه المناوي –: "النَّمَّام: هو الذي يتحدَّث مع القوم فينم عليهم؛ فيكشف ما يُكره كشفه، سواء كَرِهه المنقول عنه، أو المنقول إليه أو الثالث (أي: النَّمَّام)، وسواء أكان الكشف بالعبارة أو بالإشارة... أو بغيرهما".[2]

ثانيا: التحذير من النميمة

– ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣ ﴾ القلم الآية 10-13.

قال ابن كثير في قوله تعالى: "مَّشَّاءِۭ بِنَمِيمٖ يعني: الذي يمشي بين الناس، ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين وهي الحالقة" [3]

– ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١ ﴾ الهمزة الآية 01.

قيل: اللُّمزة: النَّمَّام. عن أبي الجوزاء، قال: قلت لابن عباس: من هؤلاء؟ هم الذين بدأهم الله بالويل؟ قال: هم المشاءون بالنَّمِيمَة، المفرِّقون بين الأحبَّة، الباغون أكبر العيب).[4]وقال مقاتل: (فأما الهمزة فالذي ينمُّ الكلام إلى الناس، وهو النَّمَّام) [5]

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤ ﴾ المسد الآية 40، قَالَ: «يَعْنِي حَمَالَةَ

[1] أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 10ج، ص 473.

[2] الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص 267، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص330.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج8، ص191.

[4] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج24، ص596.

[5] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق عبد الله محمود شحاته تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423، ج4، ص839.

النَّمِيمَةِ، تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1] وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسّدّيّ، والفرّاء. قال ابن قتيبة: فشبَّهوا النميمة بالحطب، والعداوة والشحناء بالنار، لأنهما يقعان بالنميمة.[2]

– عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمَّام»، وفي رواية «قتَّات».[3]

وبيَّن ابن الملقن المراد بعدم دخول الجنة للنَّمام بقوله: "وحمل على ما إذا استحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم، أو لا يدخلها دخول الفائزين".[4]

قال ابن بطَّال: "قال أهل التأويل: الهمَّاز الذي يأكل لحوم الناس، ويقال: هم المشاءون بالنَّمِيمَة المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت. والقتَّات: النَّمام عند أهل اللغة".[5]

– وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال: إنَّ محمدًا ﷺ قال: «ألا أُنبئكم ما العضة؟ هي النَّمِيمَة القالة بين النَّاس». وإنَّ محمَّدًا ﷺ قال: «إنَّ الرَّجل يصدق حتَّى يكتب صدِّيقًا، ويكذب حتَّى يكتب كذَّابًا».[6]

قال المناوي: «... ((القالة بين النَّاس)). أي: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بينهما، فيما يحكى للبعض عن البعض، وقيل: القالة بمعنى المقولة، وزعم بعضهم أنَّ القالة هنا جمع، وهم الذين ينقلون الكلام، ويوقعون الخصومة بين الناس».[7] وقال ابن عثيمين: «هي النَّمِيمَة: أن ينقل

---

[1] أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر،ط 1، 1989، ص759.

[2] جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1422 هـ.

[3] أخرجه مسلم (105).

[4] أبو حفص عمر سراج الدين ابن الملقن المصري، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الإعلام بفوائد الأحكام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997، ج1، ص531.

[5] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص 249.

[6] أخرجه مسلم (2606).

[7] زين الدين القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ج3، ص133.

الإنسان كلام النَّاس بعضهم في بعض، من أجل الإفساد بينهم، وهي من كبائر الذنوب».[1]

– وقال أبو موسى عمران بن موسى المؤدب: "وفد على أنوشروان حكيم الهند، وفيلسوف الروم، فقال للهندي: تكلم. فقال: يا خير الناس، من ألقى سخيًّا، وعند الغضب وقورًا، وفي القول متأنيًا، وفي الرفعة متواضعًا، وعلى كل ذي رحم مشفقًا. وقام الرومي، فقال: من كان بخيلًا ورث عدوه ماله، ومن قلَّ شكره لم ينل النجاح، وأهل الكذب مذمومون، وأهل النَّمِيمَة يموتون فقراء، فمن لم يرحم سُلِّط عليه من لا يرحمه".[2]

– ويقال: "عمل النَّمام أضرُّ من عمل الشيطان، فإنَّ عمل الشيطان بالوسوسة، وعمل النَّمام بالمواجهة).[3]وقال ابن حزم: (وما في جميع الناس شرٌّ من الوشاة، وهم النَّمَّامون، وإنَّ النَّمِيمَة لطبع يدلُّ على نتن الأصل، ورداءة الفرع، وفساد الطبع، وخبث النشأة، ولابد لصاحبه من الكذب؛ والنَّمِيمَة فرع من فروع الكذب، ونوع من أنواعه، وكلُّ نمام كذاب".[4]

ورُوي عن ابن عبَّاس في تفسير قوله تعالى ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ ﴾ النساء الآية 85، أن الشفاعة الحَسَنة هي الإصلاح بين النَّاس، والشَّفَاعة السَّيِّئة، هي النَّمِيمة بين النَّاسِ.[5]

---

[1] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، مصدر سابق، ج6،ص147.

[2] أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مساوئ الأخلاق ومذمومها، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1993، ص167.

[3] أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1987، ج2، ص571.

[4] أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق إحسان عباس، طوق الحمامة في الألفة والألاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987، ص173.

[5] أبو حفص سراج الدين عمر الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1998، ج6، ص532

الباب الثاني:

حرية الرأي والتعبير

في القانون الدولي لحقوق الإنسان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكّل القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الاتفاقيات المتوالية في ذات المجال، بداية من ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الصكوك الدولية المختلفة تحت إطار الأمم المتحدة، أو تحت إطار التنظيم الإقليمي الذي ساهم في نضج هذا القانون وكانت مساهمته قيمة في حقوق الإنسان، وأخذت حرية الرأي والتعبير حيزا لابأس منه في هذه المنظومة القانونية الدولية والإقليمية، وهذا ما سنقوم بدراسته حيث سنرى كيف تطور مفهوم حرية الرأي والتعبير في مختلف المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، ومن خلال المقارنات التي قمت بها بين الاتفاقيات المختلفة، ساعيا في ذلك لإبراز القيمة التي جاءت بها كل اتفاقية وكل نظام قانوني، من خلال مناقشة هذه المواد المتضمنة لحرية الرأي والتعبير وابراز إيجابياتها وسلبياتها.

كما وأدرجت مقارنة بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي عبر اوجه تشابه واختلاف استنادا إلى التقسيم الذي اعتمدته في باب الفقه الإسلامي، وفعلت بالمثل مع النظام الإقليمي مقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي.

وهذا ما سنتطرق له عبر فصلين:

الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير في النظام الإقليمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول:

حرية الرأي والتعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تبلور القانون الدولي عبر مراحل مختلفة، ومرّ بفترات متعددة حددت معالمه، وحددت معه حرية الرأي والتعبير، هذا الحق القديم الجديد، الذي لم تنفك الاتفاقيات والصكوك والمواثيق تدرجه وتعتني به، لما له من أهمية بالغة، وقيمة حقيقية ظاهرة.

تعتبر الأمم المتحدة الرمز الأول والوحيد في العالم الممثل للنظام القانوني الدولي، وهذه الهيئة بذلت جهدا في الاعتناء بحق حرية الرأي والتعبير، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنساني الذي أدرجه كحق مكفول ومضمون، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها كما وادرجنا مقارنة بين الفقه الإسلامي من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

وهذا ما سنتطرق إليه عبر ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات غير التعاقدية للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات التعاقدية للأمم المتحدة.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات غير التعاقدية للأمم المتحدة.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أكبر هيئة عالمية دولية، لحماية حقوق الإنسان في العالم، هذه الهيئة تشمل العديد من الأجهزة والهياكل واللجان والوكالات المتخصصة، سنخصص هذا المبحث لدراسة حرية الرأي والتعبير في الوثائق غير التعاقدية الصادرة عن الجمعية العامة وكذا المقرر الخاص.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تضمّن هذا المطلب معالجة لحرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره وثيقة سامية في مجال حقوق الإنسان، كذا القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونه جزء مؤسس لموضوع حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تأسست هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، هذه الأخيرة كبّدت العالم خسائر لا يزال العالم يتذكرها حتى الآن، حيث عملت المنظمة على حفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم، وكذا تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان في العالم وحمايته من كل ما قد يعرض حقوقه للانتهاك من قبل أي شخص مادي أو معنوي، كما و يلزم ميثاق الأمم المتحدة كل الدول تشجيع الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان بالقيام بالأعمال التعاونية لذلك الهدف.[1]

جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن

[1] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة http://www.un.org.

في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[1]، كل هذه الأهداف تُرجمت في الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، حيث كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946، ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق، حيث ظهرت فكرة إصدار هذا الإعلان بعد العرب العالمية الثانية، ففي سنة 1946 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أول دورة له، وفيها أصدر قرارا بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأوصت بإنشائها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، وما إن أنشئت هذه اللجنة حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع هذا الإعلان لدراسته تمهيدا لاستصداره. وضعت اللجنة مسودة مبدئية للإعلان سنة 1947، وعرضت على الجمعية العامة سنة 1948 في باريس، وفي العاشر من ديسمبر 1948 أعلن الإعلان بصفة فعلية.[2]

تحوي هذه الوثيقة 30 مادة صادقت عليها 58 دولة شملت أهمّ حقوق الإنسان الأساسية[3]والتي تنادي بها هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم.[4]

كفل هذا الإعلان حرية الرأي والتعبير في مادته التاسعة عشر التي جاء فيها:[5]

---

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الديباجة.

[2] أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرءان والإعلان، دار الفكر العربي، ص 78.

[3] عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009، ص105.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] حميد هنية، المرجع السابق، ص46.

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".[1]

حيث نلاحظ بعض الملاحظات على هذه المادة:

1- المخاطب بهذه المادة هو كل شخص دون تمييز في اللون أو الجنس أو العرق أو اللّغة أو حتى السنّ، حيث إنّ أهمية المساواة في الحياة الإنسانية جعلت جميع دول العالم تقر بها، وكذلك جميع الوثائق والإعلانات العالمية والإقليمية، حيث أقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وإعلان فرجينيا لحقوق الإنسان[2]

رغم هذا النصّ إلاّ أنه تواجد في ظل الفصل العنصري بين السود والبيض في جنوب إفريقيا مثلا التي عانت من عزل رسمي للمجتمعات التي تعيش الوسط الجغرافي نفسه وقسمتها عن قصد، وفرضته في دستور الدولة، كل هذا ضعّف ممارسة حرية الرأي والتعبير وقصرها على البيض دون السود،[3] كذلك ما عانته المرأة خاصة العربية من تمييز في ممارسة هذا الحق، إذ مُنعت من هذا الحق إلى أجل قريب من الانفتاح والعولمة ولا تزال تعاني من حرمانه الكثير من النساء في هذه البلدان التي يحكمها العرف والدين.[4] فما يتعلق بحق المرأة في الرأي والتعبير، فيجب على الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة الشكل الرسمي والثقافي من العقبات التي تعترض ممارسة المرأة لحقها في حرية التعبير، بما في ذلك تلقيها المعلومات، حيث اعتمد مجلس الأمن القرار 1325 (2000)، الذي حث فيه الدول على ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية.[5] كذلك ينبغي أن تُكفل للطفل حرية الرأي والتعبير وممارستها تدريجيا مع ارتقاءه في النمو، حيث تعدّ اتفاقية الطفل أول صكّ قانوني دولي ينادي بحق

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، دار الثقافة، بيروت، ص293.

[3] أمين إسبر، إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، دار دمشق، بيروت، 1985، ط1، ص59.

[4] أمجاد محمود رضا، عمل المرأة السعودية في وسائل الإعلام وآفاقه المستقبلية، مركز التراث الصحفي، 2004.

[5] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، فبراير 2001. ص76.

الطفل في حرية الرأي والتعبير، وتحذو صياغة المادة 19، الفقرتين 2و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[1] ويرى البعض أنه لا قيمة تذكر للمادة 13 لأنها لا تعدو كونها مأخوذة عن المادة 19 من العهد مع محاولة طفيفة لتطبيقها على الأطفال، ومع ذلك فإن المادة13 إذا ما قرئت بالاقتران بالمادتين 12 و17 من الاتفاقية، اللتين تحميان حقّ الطفل في أن يستمع إليه والحق في الحصول على المعلومات، فإنها توفر للطفل مستوى من حماية حرية الرأي والتعبير يوازي، إن لم يفق المستوى الذي توفره المادة 19 من العهد.[2] أيضا حق الشعوب الأصلية والأقليات في إنشاء وسائط إعلام خاصة بها تستخدم لغاتها، وحقها في الوصول دون تمييز إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير الخاصة بها وهذا التزاما من الدول بالنهوض بالتنوع الثقافي للشعوب الأصلية والأقليات في وسائط الإعلام العامة والخاصة و أداء واجبها في ضمان حرية الرأي والتعبير، حيث تأخذ في الحسبان التنوع الإثني والثقافي والأيديولوجي الذي يميز مختلف فئات المجتمع وأن تنهض بلغات الأقليات والشعوب الأصلية وتحميها من خلال دعم حق هذه الفئات في التكلم بلغتها ونشر ثقافتها وتقاليدها على الصعيدين العام والخاص، ولا ينبغي في أي حال فرض أي قيود على حرية التعبير لإخماد مطالب الأقليات والشعوب الأصلية بحقوقها.[3]

أنّ هذا الحق مركب ويشمل قسمين:

أ- الحق في حرية الرأي: والتي تشرحه على أنّه حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل.

ب-الحق في حرية التعبير: والتي تشرحه على أنّه حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

2- وواضح أنّ هذا النصّ اشتمل على أربعة عناصر أساسية هي: حق اعتناق الأفكار دون تدخل، حق أستقاء المعلومات، الحق في الحصول على المعلومات، والحق في نقل المعلومات إلى

[1] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، أوت2014، ص6.

[2] Sylvie Langlaude, "On how to build a positive understanding of the child's right to freedom of expression", Human Rights Law Review, vol. 10, No. 1 (2010) , pp. 33-66.

[3] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير،A/HRC/14/23، أبريل 2010، ص10.

الآخرين. كما يعكس النصّ أهمية هذا الحقّ عندما كفل ممارسة حرية التعبير بكافة الوسائل المتاحة ودون تقييد بالحدود الجغرافية.[1] بما في ذلك الانترنت وتأثير تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث هي وسائل ديمقراطية بطبيعتها، وتوفر للجمهور والأفراد إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات وتمكين الجميع من المشاركة بنشاط في عملية الاتصال. هذا يناقض ما يتعلق بجهود بعض الحكومات إما بالسيطرة أو بإيقاف الوصول إلى الإنترنت فمن المفروض، تشجيع الحكومات على زيادة القدرات في كل بلد من أجل إضفاء الديمقراطية عليها و التكنولوجيات الجديدة والحد من الفجوة بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا و الآخرين.[2]

لكن رغم أنّ حرية التعبير وإبداء الرأي من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات التي تعدّ بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع،[3] إلاّ أنّ التدخلات التاريخية التي رافقت وضع نصّ إعلان حقوق الإنسان، ولا سيما نصه في المادة 19، موضوع البحث الذي يعلمنا عن استبعاد الدول السائرة في النمو بشكل عام والدول العربية على وجه الخصوص عن الحوار بين الأمم وأنهم غير معنيين به[4]، كل ذلك لسبب بسيط هو أنهم كانوا تحت الاحتلال، هذا يجعل المحتل يتولى مسؤولية الحق في الإعلام عن نفسه. إذن، كيف نطلب من الواقع تحت الاحتلال لاعتماد وتطبيق القوانين الدولية، الذي هو في حاجة إلى الخبرة والكفاءة المهنية لاستيعاب النصوص المذكورة بها والاقتناع بها للتكيف مع حالته السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تستطيع تأخذ بها وتدافع عنها. هذا لا يعني رفض هذا البيان ولكن الواقع السياسي

---

[1] رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، الرياض، ديسمبر2014، ص09.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، فبراير 2001. ص75.

[3] رضا هميسي، المرجع السابق، ص10.

[4] هبة جمال الدين، حق الاتصال في المجتمعات النامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994، ص 20.

الاجتماعي والاقتصادي من عالمين مختلفين تجعلك تميز بين "الاتباع" و "الاختيار الحر" لأن مضمون المادة 19 وجوهرها هو نفسه مبدأ حرية الرأي والتعبير.[1]

يترتب على هذا ما يلي:

1- حق حرية الرأي يختلف عن حق التفكير ويمكن أن يشمله، لذلك تكلمت عنه في المادة الأسبق للمادة 19، بقولها" **لكل شخص الحق في حرية التفكير**". حيث تعترف المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع الناس " وُهبوا العقل والوجدان" وهو مبدا بينه بإسهاب قانون حقوق الإنسان ليشمل جملة أمور أخرى هي حماية الرأي والتعبير والمعتقد والفكر. وثمة صلة وثيقة بين الرأي والتعبير، إذ فرض قيود على الحق في الحصول على المعلومات والأفكار قد يؤثر في القدرة على اعتناق الآراء، كما أن التدخل في اعتناق الآراء يقيد بالضرورة التعبير عن هذه الآراء، غير أن قانون حقوق الإنسان وضع تمييزا مفاهيميا بين الرأي والتعبير ففي إطار المفاوضات المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، "اعتبرت حرية تكوين الرأي وبلورته، عن طريق الاستدلال المنطقي، أمرا مطلقاً، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بموجب القانون أو أية سلطة أخرى، على عكس حرية التعبير. واعتُبرت القدرة على اعتناق رأي ما بحرية عنصراً أساسياً للكرامة الأساسية وتدبير الشؤون الشخصية على نحو ديموقراطي، وهي ضمانة على قدر من الأهمية جعلت الإعلان والعهد من بعده يمنع أي تدخل أو تحديد أو تقييد بل وأكثر من ذلك فإن التدخل في اعتناق الآراء يشكل في حدّ ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان (المادة19 من الإعلان).[2]

2- حرية التعبير حق إطاري يشمل عناصر عديدة، منها حرية الصحافة وتداول المعلومات، وحرية الإعلام ووسائله على وجه العموم، حيث يلعب الإعلام دورا بالغ الأهمية في العلاقات

[1] Hocini Safouane Aissame et Djemil-Ahmed, etude critique du contenu de l'article 19 de la déclaration universelle des droits de l'homme, revue des Sciences humaines, université Mohamed Khider Biskra No: 23 Novembre 2011, p 09.

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير،A/HRC/29/32 ، ماي 2015، ص9.

الدولية، من حيث أنه وسيلة اتصال الشعوب وأداة للتفاهم والمعرفة بين الأمم.[1]

3- حرية التعبير هي حق مزدوج:

أ- حرية إذاعة الآراء والأفكار أيّا كان نوعها،[2] حيث أن الانتهاكات الماسة بهذا الحق تبدو في كثير من الأحيان بعد نشر مقالات تنتقد سياسات الحكومة وأساليب الشرطة القمعية، أو اتهامات بالفساد ضد مسؤولين حكوميين، أو مقالات انتقادية للقضاء، تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، مقالات عن نتائج استطلاعات الرأي العام ضد الحكومة، أو البث التلفزيوني للجيش يقمع المتظاهرين.[3] يخرج من هذا التعميم الأنباء التي تدعو للكراهية مهما كان نوعها أو الداعية للحرب، حيث في عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم110- د11) والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أساليب تهديد السلم أو خرقه، وأكدّت ثانية في العام نفسه بالقرار (127-د20) الذي يطالب الدول والأعضاء بالقيام بمكافحة نشر الأنباء الزائفة والمشوهة التي يراد من ورائها الإساءة إلى العلاقات الدولية وتعتبرها انتهاكا لحقوق الإنسان. حيث على الدول أن تقوم بالتفريق بين انماط التعبير غير القانونية من قبيل التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس، وبين التعبير الذي يعتبر ضارا أو مسيئا أو يمكن الاعتراض عليه أو غير مرغوب ولكن ليس على الدولة أن تحظرها أو تجرمها، حيث يجب التمييز بين ثلاثة أنماط من التعبير، التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويمكن محاكمة صاحبه جنائيا، والتعبير الذي يقع تحت طائلة عقوبة جنائية ولكن قد يبرر فرض قيد إقامة دعوى مدنية، والتعبير الذي لا يؤدي إلى نشوء جزاءات جنائية أو مدنية ولكنه يثير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين، فكلها تطرح قضايا مبدئية مختلفة

[1] محمد عطاالله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2006، ط1، ص23.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 115 (19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن البلاغ رقم 2012/2133، مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش ضد بيلاروسيا، المادة 9، الفقرة 6.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، جانفي 2002. ص16.

وتقتضي بالتالي استجابات قانونية وسياسية مختلفة.[1]

ب-حرية استقاء المعلومات والأفكار والأخبار بأي شكل كان.[2] فهناك دول تفرض العقوبات الإدارية و/أو القانونية إذا لم تكن مضايقات جسدية. هذه العقوبات من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات الحقوق التي هي موضوع الدراسة. حيث يكون لهذه العقوبات والقيود تأثير مباشر وفوري وسلبي على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات. وعلى هذا الأساس، فإن الحكومات من واجبها اتخاذ إجراء علاجي فوري وتدابير للقضاء على هذه العقوبات من القانون والممارسة القانونية.[3] حيث أكدت عليه لأول مرة في 1956 في قرارها تحت رقم 59، الذي ينص على أنّ: "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية للحقوق والحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"[4]

4- تعدد طرق بث واستقاء المعلومة (مكتوبة، سمعية، بصرية وفنية)، فالفنّ مثلاً له دور هام بوصفه وسيلة هامة تتيح لكل شخص، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين التعبير عن آرائهم، والإبداع الفني يكتسي أهمية من حيث إيجاد ثقافات نابضة بالحياة وأنه يسهم في أداء المجتمعات الديموقراطية، والفنّ قد يجسد أشكالا تعبيرية تنطوي على بعد جمالي أو رمزي باستعمال وسائط شتى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التلوين والرسم، والموسيقى والغناء والشعر والأدب والمسرح والسرك والتصوير والسينما والنحت، والعروض الفنية العامة مع مراعاة احترام التنوع الثقافي والديني.[5] ترى اللجنة في قضية ضد أذربيجان أن عدم نشر الدولة الطرف قائمة بالترددات

---

[1] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/67/357 ، سبتمبر 2012، ص4.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014)، البلاغ رقم 2010/1985، مارينا كوكتيش ضد بيلاروسيا، المادة 8، الفقرة 2.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، جانفي 2002. ص16.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 59، سنة 1946، الخاص بحرية تداول المعلومات. http://www.un.org.

[5] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/29/L.20، جوان 2015، ص 2.

الإذاعية المتاحة وعدم إجرائها مناقصات متعددة ومفتوحة ومنتظمة، بموجب قانونها المحلي، منع في الواقع من الحصول على رخص للبث الإذاعي، ومن ثم أخلّت بواجبها في ضمان الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 (2)، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي وإذاعة معلومات وأفكار من جميع الأنواع. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي أشارت فيه إلى أنه "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل دون عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية"؛ وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام... في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.[1]

5- لا حدود جغرافية تمنع ممارسة هذا الحقّ، فالصكوك الرئيسية بما فيها الإعلان تكفل حرية التعبير وتعترف صراحة بأنّ هذا الحق عابر للحدود. ويتمتع الأفراد بالحق في تلقي جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى أماكن تتجاوز حدود بلدانهم، غير أنّ بعض الدول تعمد إلى ترشيح او حجب البيانات باستخدام كلمات مفتاحية، وتمنع الوصول إليها بواسطة تكنولوجيات تعتمد على مطالعة النصوص[2]

الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات في القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946:[3]

الجدير بالذكر أنه قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة في دورتها

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2012/2205، ياشار أغازاد، ورسول جافاروف ضد أذربيجان، المادة 7، الفقرة 6.

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير،A/HRC/29/32، ماي 2015، ص12.

[3] القرار رقم 59 سنة 1946 الخاص بحرية تداول المعلومات http://www.un.org.

الأولى عام 1946 بإصدار قرار ينصّ على أنّ حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات والتي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها، وأنّ حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها، أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الادبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر لمعلومات دون تعمد شيء يشكل أحد القواعد الأساسية لحرية الإعلام.

إذ أنّ حق تداول المعلومات يعتبر ركنا أساسيا من أركان حرية الرأي والتعبير، بل إنه يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا المعني في دورتها الأولى عام 1946، عندما أكدت في قرارها رقم 1/59 على أن: "الحق في تداول المعلومات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة". وفي الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، عالجت الحق في تداول المعلومات باعتباره جزءا رئيسيا من أحد الحقوق الأساسية، وهو حق حرية التعبير الذي تضمنته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقا وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث يعرف بأنه: كل حصول على المعلومة من أخبار آراء، والسماح بنشرها وتبليغها للناس وتعميمها وإيصالها لمن يطلبها، سواء كانت معلومة شرعية أم اقتصادية أم سياسية او غيرها، مشافهة أم كتابة، أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة أو المرئية.[1]

وقد استقرت الأدبيات الدولية الخاصة بالحق في تداول المعلومات على الربط بين هذا الحق، وبين الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة. فعلى سبيل المثال أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقرير السنوي لعام 1998 أن: "الحق في استقاء المعلومات، وتلقيها، وإذاعتها يفرض التزاما إيجابيا على الدول بأن تضمن القدرة على

[1] عمر بن صالح عمر، حرية تداول المعلومات رؤية فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد96، سنة 2014، جامعة الكويت، ص 410.

الوصول إلى المعلومات، خاصة تلك التي تكون محفوظة لدى الحكومة بأي نوع من أنواع التخزين، أو أي نظام من نظم الاسترجاع".[1] غير أن تداول المعلومات يسير في اتجاه واحد كما أكدته منظمة اليونيسكو حين قالت:" إننا نعتقد أن ما يسمى بالتدفق الإعلامي الحر، هو في حقيقة الأمر تدفق في اتجاه واحد وليس تبادلا حقيقيا للمعلومات"[2]، كما يوصي المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في إحدى تقاريره بعدم إكراه الصحفيين على كشف مصادرهم إلاّ في أضيق الظروف المحددة لكي لا يعرّض للخطر وصول وسائط الإعلام للمعلومات وقدرتها على إيصال المعلومات الهامة للجمهور، و أن الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها نتيجة طبيعية لحرية الرأي والتعبير، إنه حق في حد ذاته، وذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمعات الديموقراطية.[3] كما أن سرية المصادر الصحفية يجب أن لا تنتهك من قبل السلطات لأي سبب كان فالصحفي مضمون له اختيار المصدر الذي يراه مناسبا وأن يحتفظ بسريته لنفسه وأن لا يجبر الصحفيون على كشف مصادرهم، وأن تكون القيود المفروضة على هذا الحق تتمتع بأعلى المعايير وخاضعة للسلطات القضائية فقط، التي تكون في الحالات المتعلقة بأخطر الجرائم أو بحماية حياة أفراد آخرين.[4]

فمن شأن وضع العراقيل أمام إمكانية الحصول على المعلومات تقويض التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على سواء، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن من الجانب العملي استيفاء المتطلبات الأساسية اللازمة للحكم الديموقراطي، من قبيل الشفافية ومساءلة السلطات العامة أو الترويج لعمليات اتخاذ القرارات القائمة على التشارك، دون توفير إمكانية الحصول على المعلومات.[5]

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، المقرر الخاص بحرية الراي والتعبير، التقرير السنوي 1998.

[2] سعيداني سلامي، العولمة وأثرها على حرية تداول المعلومات الإعلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد22، جوان 2016، ص248.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جانفي 2000. ص20.

[4] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/70/361 ، سبتمبر 2015، ص10

[5] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/68/362، سبتمبر 2013، ص3.

كذلك ما نجده في الفقرة 2 من المادة 10 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب[1] "...نبغي أن يُشَجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع وأكثر توازناً..."[2] لذا نستنتج من هذا كله أنّ هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المجتمع الدولي للمساهمة الكبيرة والواسعة في حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم.[3]

المطلب الثاني: المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير.

يعتبر المقرر الخاص من الآليات الغير تعاقدية المهمة جدا لمراقبة وتطوير أي حق خاصة حرية الرأي والتعبير، حيث يقوم هذا المقرر بمهام نحاول التعرف عليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف بالمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير و صلاحياته.

في عام 1993، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى في القرار 36/7 الذي أصدره في آذار/مارس 2008.[4] وتم تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى في آذار/مارس 2011 (القرار 4/16) وفي آذار/مارس 2014 (القرار 2/25).وفي 21 آذار/مارس 2017، مَدّد مجلس حقوق

[1] أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 إن المؤتمر العام يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

[2] المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، نوفمبر 1978.

[3] رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 27، بغداد، سنة 2015،ص82.

الإنسان ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى (القرار 18/34).وعُين ديفيد كاي في منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في آب/أغسطس 2014.

المقرر الخاص مكلف بموجب القرار 36/7 بولاية القيام بما يلي:

1- جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، كأولوية قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام.

2- التماس وتلقّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات.

3- إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

4- الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

5- إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مدعاة للحق في حرية الرأي والتعبير إلى الدول الأعضاء. ويلخص المقرر الخاص هذه البلاغات والردود المتلقاة من الحكومات في تقرير سنوي يُقدَم إلى مجلس حقوق الإنسان.

6- إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق، قام بزيارة 36 دولة إلى غاية ديسمبر 2017، خمس دول فقط علّقت على قرارات الزيارات كتابيا، منها الجزائر عام 2011.

7- تقديم تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتعلقة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (ابتداء من عام 2010 فيما يتعلق بالجمعية العامة)، كان آخر تقرير له عام 2017 أمام

الجمعية العامة (اللجنة الثالثة)، في 24 أكتوبر 2017، الذي كان تحت رقم (A / 72/350) بعنوان " الحصول على المعلومات في المنظمات الدولية" والذي تكلم فيه حول قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفر المحتوى، ولا سيما وسائل الإعلام الاجتماعية ومحركات البحث، وتسهل الشركات الخاصة مشاركة عالمية غير مسبوقة للمعلومات والأفكار، وأصبحت المنابر الاجتماعية والبحثية على وجه الخصوص مصدرا رئيسيا للأخبار والمعلومات (والتضليل) لمئات الملايين من الناس. وبهذا الدور أصبحوا أيضا حراس التعبير الذين قد يثيرون المشاعر والمعرفة – أو يحرضون على الكراهية والتمييز والعنف والمضايقات وسوء المعاملة، كما أصدر دعوة عامة للمشاركة في هذا العمل، ويأمل أن تشارك الحكومات في هذا الجهد لتوضيح مسؤوليات الشركات الاجتماعية والبحثية بموجب قانون حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: أساليب عمل المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير

أولا– الشكاوى الفردية:[2]

والمقرر الخاص مكلف بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وتحقيقا لهذه الغاية طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص أن يلتمس، في شكل نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات (اتصالات)، وأن يتلقى معلومات موثوقة وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى تكون على علم بها والحالات والقضايا ذات الصلة. وتكون جميع الرسائل المرسلة والمستلمة سرية وتبقى كذلك حتى نهاية دورة الإبلاغ، عندما يقدم المقرر الخاص تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن الرسائل المرسلة والردود الواردة من الحكومات بشأن حالات محددة.

ويهتم المقرر الخاص بصفة خاصة بتلقي معلومات عن المشاكل والانتهاكات المتعلقة بما يلي:

1- احتجاز الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك المهنيون في ميدان حقوق الإنسان، أو ممارسة التمييز ضدهم أو التهديد بهم أو

[1] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، رقم (A / 72/350)، 24 أكتوبر2017، ص 12.

[2] http://www.ohchr.org

استخدامهم، بما في ذلك الاضطهاد والتخويف، معلومات.

2- أنشطة أحزاب المعارضة السياسية والنشطاء النقابيين، سواء كانوا جماعة أو فرد.

3- اتخاذ إجراءات ضد وسائط الإعلام (المطبوعة والبثية) أو عوائق تحول دون تشغيلها المستقل.

4- اتخاذ إجراءات ضد الناشرين وفناني الأداء في وسائط الإعلام الأخرى، بما في ذلك الكتب والمجلات والأفلام والمسرح وفنون الاستوديو.

5- أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (مثل المحامين والنشطاء المجتمعيين).

6- حقوق الإنسان للمرأة، في سياق العقبات - بما في ذلك القوانين والممارسات - التي تعرقل حق المرأة في التعبير عن آرائها والاستماع إليها، والمشاركة في عملية صنع القرار، لها نفس القدر من الحقوق أمام القانون، وتلقي معلومات عن المسائل التي لها صلة خاصة بها مثل تنظيم الأسرة والعنف ضد المرأة.

7- العقبات التي تحول دون الوصول إلى المعلومات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني بشأن المشاريع والمبادرات التي اقترحتها الحكومة للنهوض بالحق في التنمية والعقبات التي تحول دون المشاركة في عملية صنع القرار، فضلا عن العقبات التي تحول دون الوصول إلى المعلومات عن مواضيع أخرى مثل دراسات الأثر البيئي والصحي، والميزانيات الوطنية، والإنفاق الاجتماعي، ومشاريع التنمية الصناعية والسياسات التجارية.

ثانيا- نداءات عاجلة:

سيتخذ المقرر الخاص إجراءات بشأن تلقي معلومات موثوقة عن حوادث محددة وحالات فردية تتصل بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير. ولدى تلقي المقرر الخاص معلومات موثوقة وموثوق بها، يحيل المعلومات إلى الحكومة المعنية ويطلب إليها تزويده بالتعليقات والملاحظات.

ثالثا– رسائل الادعاء:

وبالنسبة إلى الرسائل التي لا تتطلب إجراء عاجلا ولكنها تتعلق بالانتهاكات التي حدثت بالفعل و / أو الأنماط العامة للانتهاكات – بما في ذلك الإطار القانوني وتطبيقه فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير وفي التماس المعلومات وتلقيها – ويجوز للمقررة الخاصة أن ترسل رسائل ادعاء تطالب الحكومات بتوضيح مضمون الادعاءات الواردة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الآليات التعاقدية.

من بين أهم الوسائل التي تعتمدها هيئة الامم المتحدة كمؤسسة دولية لحماية حقوق الإنسان، مجموعة من الاتفاقيات التعاقدية التي ترتبط كل واحدة منها بلجنة تقوم بدراسة مدى احترام الدول الاعضاء لبنود الاتفاقية، وسنخصص هذا المبحث لاتفاقيتين خاصتين بحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

في هذا المطلب، سيتم التطرق لحرية الرأي والتعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كوثيقة أساسية ومصدر تأسيسي لهذه الحرية من خلال ضبط مفهومها في هذا العهد و النظر في ضوابطها وقيودها.

أمام الإرادة الدولية في تعزيز نصوص الإعلان العالمي، ذهبت المجموعة الدولية إلى التفكير في إيجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الانسان، وفي هذا الصدد كُلّفت لجنة حقوق الإنسان بهذه المهمة وقامت بإعداد عهدي حقوق الإنسان وتمّ تبنيهما من طرف الجمعية العامة في 16ديسمبر1966.

تلزم أطراف المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحقّ في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة، اعتبارا من أوت 2018، 172 دولة منضمّة إلى المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 6 دول وتبقى 19 دولة غير منضمّة.

إضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 28 على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تجتمع اللّجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة، تنشر اللّجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا الموضوعاتية أو أساليب عملها.[1]

تنص المادة التاسعة عشر من هذا العهد على:

1. لكل إنسان الحقّ في إعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنصّ القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

حيث جاء في التعليق العام على هذه المادة ما يلي[2]:

1- تتطلب الفقرة 1 حماية "الحق في اعتناق الآراء دون تدخل". و هذا حق لا يسمح به العهد بأي استثناء أو تقييد.[3] حيث يتسع مفهوم الرأي ليشمل كل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته مما يهمّ المجتمع، أياً كانت طريقة علمه بها سواء أكان إخباراً عن امر أم حكما عقليا أو

[1] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص57.

[2] اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 10 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 19، جنيف، 1983/06/29.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2013/2237، كرستوفر ألجيه ضد أستراليا، المادة 7، فقرة2.

شعوريا على أمر ما، فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات والأنباء، وتقديرات الفرد للحوادث والأشياء، سواء أكان منبعها العقل أم الشعور. ولا يدخل في معنى الرأي الإعلانات التجارية وغيرها التي تنشر في الصحف، لأن الإعلان من الوجه القانوني لا يخرج عن كونه عرضا للتعاقد، منشورا على الملأ الذي يعلم أنه بصدد عقد يراد إبرامه، وأنّ ما أمامه بائع أو مشتري أو مستأجر.[1] كما لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة 19، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل، وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم، ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون.[2]

2- وتتطلب الفقرة 2 حماية الحق في حرية التعبير، الذي لا يقتصر على حرية "نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها"، بل يشمل أيضا حرية "التماسها" و "تلقيها" بغض النظر عن الحدود "وفي أي شيء متوسط "، سواء شفويا أو كتابيا أو مطبوعا، في شكل فن أو بأي وسيلة أخرى يختارها". ولم تقدم جميع الدول الأطراف معلومات بشأن جميع جوانب حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، لم يولى اهتمام كبير حتى الآن لأنه، نظرا لتطور وسائط الإعلام الحديثة، من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه السيطرة على وسائط الإعلام ولو بفرض غرامات مالية تحد من هذا الحق،[3] بما يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة غير المنصوص عليه في الفقرة 3. هنا نلمس الانقسام الفكري القانوني في كيفية ممارسة هذا الحقّ إذ وحسب هذا التعليق فيه سيطرة على وسائل الإعلام يقصد بها من لا يزالون ينتمون لمذهب السلطة في

[1] Tchernoff.J, traité de droit pénal financiers, T2, Paris,1931, p13.

[2] اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 من التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جنيف، الدورة 102، 2011/09/12.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014) بشأن البلاغ رقم 2010/1976، بيتر كوزنيتسوف وآخرين ضد بيلاروسيا، المادة 9، فقرة2.

سيرورة النظم بإجمال و النظم الإعلامية خصوصا، إذ يعتبر هذا المذهب أقدم المذاهب التي عرفها الإعلام والصحافة وإبداء الرأي والتعبير عنه، حيث ظهر على أقاب اختراع الطباعة، وارتبط بالنشأة الأولى للصحف في أوربا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، وقد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد والطغيان وتقديس الملوك والحكام تطبيقا لنظرية الحق الإلاهي في الحكم، التي تؤدي إلى أن تنصهر شخصية الدولة وتذوب في شخصية الحاكم والحاكم هو الدولة كما يقول ملك فرنسا لويس الرابع عشر: **"الدولة هي أنا".**[1]

لذلك انعكس هذا المذهب على هذه النظم، وأوجب على الصحافة تأييد السلطة بشكل دائم، وحظر عليها، نشر ما من شأنه أن يشكل نقدا أو إساءة للحكومة والحكام أو ما يؤدي إلى إضعاف النظام إذ يمثل إبداء الرأي ونقد السلطة جريمة يعاقب عليها صاحبها،[2] وحتى يتسنى للسلطة القائمة تحقيق هذه المبادئ تقوم بفرض قيود عديدة على الصحافة تتمثل في: ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإنشاء المؤسسات الإعلامية، خضوع المؤسسات الإعلامية لرقابة مدنية أو عسكرية، مباشرة أو غير مباشرة، فضلا عن حقّ الدولة في تعطيل وإغلاق هذه المؤسسات إداريا.[3]

3- وتقتصر العديد من تقارير الدول على الإشارة إلى أن حرية التعبير مكفولة بموجب الدستور أو القانون. ومع ذلك، من أجل معرفة نظام حرية التعبير الدقيق في القانون وفي الممارسة العملية، تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك معلومات ذات صلة عن القواعد التي تحدد نطاق حرية التعبير أو التي تنص على بعض القيود، فضلا عن أي دولة أخرى وهي ظروف تؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق. وهو التفاعل بين مبدأ حرية التعبير والقيود التي تحدد النطاق الفعلي الحق الفرد. حيث تحاول

---

[1] Esmein.P, éléments de droit constitutionnel français et comparé, Paris, 8éd, p304.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 المعقودة في الفترة من 7 إلى 25 تموز/يوليه2014 بشأن البلاغ رقم 2010/1986، بافيل كوزلوف ضد بيلاروسيا، المادة 7 الفقرة 5.

[3] عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999، ص11.

هذه الفقرة أن توجه لضدّ مذهب السلطة وهو المذهب الحر إذ يقدس هذا الأخير حرية الفرد، ويتخذ منه غاية يتعين على وسائل الإعلام أن تسخّر لخدمته، وتقدم له الوسائل المختلفة التي تمكنه من بسط رقابته على الحكومة وانتقاد أي خلل يصد منها، وحتى تتمكن وسائل الإعلام والتعبير وإبداء الرأي من تحقيق هذا الغرض، يتعين على الدولة إلغاء كافة القيود التي تعرقلها، والمتمثلة في إلغاء الرقابة بكافة أشكالها، وحرية إصدار الصحف وإنشاء المؤسسات و المنصّات الإعلامية دون الحاجة إلى تراخيص، كما تسهل إبداء الرأي المخالف والتعبير عنه وتوجيه النقد لأي مسؤول أو حكومة إضافة إلى تمتعه بحصانة تحميه من تعنّت السلطة وتوفر له الحرية والاستقلالية ضمن مؤسسته الإعلامية.[1] وهذا الفكر كان نتيجة لتطور الديموقراطية السياسية واعتناق مبدأ حرية السوق، لذلك يحق لأي فرد امتلاك مؤسسة إعلامية طالما لديه رأس المال الذي يمكنه من ذلك. هذا يجعل هناك نوع من التنوع ويفرض الاحترافية في المنافسة[2]

4- وتشدد الفقرة 3 صراحة على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل واجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا السبب فإن بعض القيود المفروضة على الحق مسموح بها والتي قد تتعلق إمّا بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. ومع ذلك، عندما تفرض دولة طرف قيودا معينة على ممارسة حرية التعبير، فإنها قد لا تعرض للخطر نفسه.[3] وتنص الفقرة 3 على الشروط، ولا تخضع هذه الشروط إلا للقيود التي تفرض، ويجب أن تكون القيود "منصوص عليها في القانون"، وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة 3 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان،[4] لا يجوز فرضها إلا على أحد الأغراض المبينة في الفقرتين

---

[1] Barbier.G, code expliqué de la presse, 2éd, T1, Paris, 1911, p324.

[2] حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، 1944، ص46.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 115 (19 تشرين الأول/أكتوبر – 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بشأن البلاغ رقم 2012/2141، كوستينكو فيليب أركاديفيتش ضد الاتحاد الروسي، المادة 7، الفقرة 4.

[4] اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 من التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 102، جنيف، 2011/09/12.

الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 3، ويجب تبريرها بأنها "ضرورية" لتلك الدولة الطرف لأحد هذه الأغراض.[1] هذه المادة تكلمت على الرقابة المفروضة ويجب أن تكون ضرورية ومبررة حيث تعرَّف الرقابة قانونيا على أنها إجراء يتضمن بصفة عامة قدرا من القيود والتحكم الذي تتطلبه المصلحة العامة أو كانت ثمة أسباب تدعو إليها من وجهة نظر المشرّع، عندئذ يضطر إلى تعيينها وتفصيل كيفية ومدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة.[2] كما قد تعرّف إعلاميا بأنها:" حجب أو حظر أو تداول الآراء والأفكار، والأخبار التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات، أو التي يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي، التي تعدّ السلطة ملتزمة بحمايته، إضافة إلى قيام المجتمع برقابة أعمال الدولة لكيلا تتعسف في استعمال السلطة[3] كما جاء في التعليق العام رقم 34 المادة 19 حرية الرأي وحرية التعبير:[4] هذا التعليق الذي عوّض التعليق السابق، وفصّل جيدا في تفسير هذه المادة انطلاقا من عدد معتبر من البلاغات والأحكام الختامية والتعاليق عامة، استند إلى 117 منها خلاصتها ما يلي:

1- تقتضي الفقرة 1 من المادة 19 حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة، وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد، وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة، وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو

[1] اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 10 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 19، جنيف، 1983/06/29.

[2] أشرف فهمي خوجة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، الاسكندرية، ص16.

[3] ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر، ط2، 2001، ص215.

[4] اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 102، جنيف، 2011/09/12.

ديني، ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة 1، وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 19. حيث تؤكد كذلك فيما أقرته الأمم المتحدة حول حق الجمهور والمجموعات الإثنية والاجتماعية والأفراد في الانتفاع بمصادر المعلومات والاشتراك على نحو فعال في عملية الاتصال والحقّ في احترام قيم الشعوب وحياة الأفراد الخاصة، وتحاول في هذه المادة خلق التوازن حيث أنّ الأمم المتحدة في كل مرة تنوّه إلى حق كل أمة في استخدام مواردها الخاصة من المعلومات لحماية سيادتها والدفاع عن قيمها السياسية والأخلاقية والثقافية وإطلاع العالم على مصالحا وتطلعاتها[1]

2- يُحظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه، وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه.

3- تقتضي الفقرة 2 أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، ويحق كل فرد الحصول على المعلومات اللازمة لتكوين الآراء واتخاذ القرارات رهناً بأحكام الفقرة 3 من المادة 19 وأحكام المادة 20، وعلى الرغم من ذلك حرمت المرأة بوجه خاص من التمتع التام بهذا الحق في بعض الأحيان مما أدى إلى حالات قصوى في حرمانها من فرص الإعلام أو التثقيف اللازمة. وفي الحالات التي عجزت فيها الدولة على تعزيز الحصول على خدمات الإعلام والتثقيف ووسائل التعبير عن الآراء وبرامج الصحة ومكافحة العنف وعن ضمان ذلك، أثر هذا العجز تأثيرا سلبيا في قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستنيرة بحرية.[2] كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على

[1] صالح خليل أبو إصبع، تحديات الإعلام العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 11، 12.

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي التعبير،A/HRC/14/23، أفريل 2010، ص 11.

الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري، بل إن نطاق الفقرة 2 يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية، على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 19 وأحكام المادة 20.[1]

4- وتنص الفقرة 2 على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية، وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية. حيث تعتبر حرية الإعلام المرئي والمسموع فرعا من فروع حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وقد تم أول اعتراف رسمي بها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في فرنسا في 26 أغسطس عام 1789، ومنذ ذلك الحين، تشتمل حرية الإعلام في المعنى الواسع وفي نفس الوقت، على حرية الصحافة، وحرية الإعلام المرئي والمسموع[2]

المطلب الثاني: المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

سنحاول وضع مقارنة شكلية وموضوعية بين أهم وثيقتين دوليتين يحتوي كل منهما على مواد حول حرية الرأي والتعبير، من خلال أوجه تشابه وأوجه اختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1- عدم التمييز في ممارسة هذا الحق بين مختلف مكونات المجتمعات والثقافات والدول.

2- حرية اعتناق الأفكار حق مشروع دون أي مضايقات من الأفراد أو الدول. حيث لا

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014) بشأن البلاغ رقم 2010/1976، بيتر كوزنيتسوف وآخرين ضد بيلاروسيا، المادة 9، فقرة 6.

[2] Jacques Robert, Droit de l'homme et liberté fondamentales, éd 1, Montchrestien, Paris, p673.

تسمح بأي تقييدات كانت لحرية الفكر والوجدان، أو حرية اتباع أو اعتناق لرأي يختاره الشخص، وتتمتع هذه الحريات بحماية غير مشروطة، حيث رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية وسترمان أن هذا الحق بحد ذاته لا ينطوي على الحق في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون ولا يوفر الحصانة من المسؤولية الجنائية في صدد أي رفض من هذا القبيل.[1]

3- حرية استقاء الأنباء والمعلومات ونشرها مضمونة. وتلاحظ اللجنة في قضية درستها لشخص قام بتجمع ينشر فيه أفكاره وآرائه بأن صاحب البلاغ حريته في التجمع قد قُيّدت على نحو تعسفي، لرفض التصريح له بالاعتصام والتعبير عن آرائه علانية. وترى اللجنة أن القضية القانونية المعروضة عليها تتمثل في البت فيما إذا كان قرار السلطات التنفيذية في الدولة الطرف بمنع صاحب البلاغات من الاعتصام في مكان عام يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن تصرف صاحب البلاغ وصف من قبل المحاكم على أنه طلب لعقد تظاهرة عامة ورفض على أساس أن المكان المختار ليس من الأماكن التي تسمح فيها السلطات التنفيذية للمدينة بالاعتصام، ولأن صاحب البلاغ لم يثبت تكفله بمسائل الرعاية الطبية والأمن والتنظيف أثناء الاعتصام. وترى اللجنة أن الإجراءات المذكورة أعلاه التي اتخذتها السلطات، بغض النظر عن تقييمها من الناحية القانونية، تمثل في الواقع تقييداً لحقوق صاحب البلاغات، خصوصاً الحق في نقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، وهي حرية تكفلها المادة 19 من العهد.[2]

4- كل الأشكال المشروعة متاحة لنشر الأنباء والمعلومات والأفكار. وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ أن السلطات انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادة 19 من العهد. وانطلاقاً من المواد المعروضة على اللجنة، يتضح أن صاحبة البلاغ أُوقفت وأُدينت وحُكم عليه بغرامة لاحقاً

[1] الجمعية العامة،البلاغ رقم 1996/682، وسترمان ضد هولندا، رأي معتمد في 3 نوفمبر 1999، A/55/40، ص46.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2011/2082، بافل ليفينوف ضد بيلاروسيا، المادة 8 فقرة2.

بسبب تنظيم حدث فني عام والمشاركة فيه دون طلب إذن مسبق من السلطات التنفيذية المحلية. ومن وجهة نظر اللجنة، تشكل أفعال السلطات تدخلاً في حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير وفي نقل شتى أنواع المعلومات والأفكار، وهو حق تحميه الفقرة 2 من المادة 19 من العهد.[1]

5- لا حدود جغرافية تمنع ممارسة هذه الحريّات.

الفرع الثاني: الجديد الذي جاءت به المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: شروط إخضاع الحقوق والواردة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1- ممارسة هذه الحريات يستلزم تحمل فيها مجموعة من المسؤوليات والواجبات.

2- يمكن إخضاع تلك الحقوق إلى قيود بشروط:

أ- محددة بنصّ القانون: حيث يجب أن تكون القيود ضرورية، وهذا التقييد يجلب حماية مصلحة مشروعة محددة من ضرر فعلي أو مهدِد. ونتيجة لذلك، فإن التأكيدات العامة أو الغامضة هي قيود لا تتفق مع المادة 19. بحيث قد تستعملها السلطة على نطاق واسع كدرع لمنع المعلومات التي يحق للجمهور أن يعرفها. لكن ليس من المشروع الحد من النشر من أجل الحماية من الحرج أو التعرض للمخالفات، أو لإخفاء عمل أي مؤسسة.[2] وعلى وجه الخصوص يجب أن تكون القيود معتمدة وفق إجراءات قانونية نظامية وأن تحدّ من السلطة التقديرية للحكومات في التمييز بين أشكال التعبير القانونية وغير القانونية بدقة كافية، أما القيود التي تعتمد سراً، فإنها لا تستوفي هذا الشرط الأساسي، وتنطوي الضمانات القانونية عموما على كفالة وظيفة الإشراف من جانب سلطات قضائية مستقلة.

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014) بشأن البلاغ رقم 2012/2137، باخيتزان توريغوزينا ضد كازاخستان، المادة 7 فقرة 4.

[2] الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، سبتمبر 2015، ص6.

ب- ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم: (الضرورة والتناسب)، حيث تبيّن الدول أن التقييد يفرض أقل عبء ممكن على ممارسة الحق وأنّه يحمي في واقع الأمر، أو يرجّح أن يحمي المصلحة المشروعة للدولة المعنية. ولا يجوز للدول مجرد تأكيد ضرورة اعتماد تشريعات تقييدية أو تقييد أشكال تعبير معينة، إنما تبيّن ضرورة ذلك أيضا.

ت- المشروعية: فلابد لأي قيد لكي يكون مشروعا، من أن يحمي المصالح المنصوص عليها في المادة 19 فقرة 3 فحسب، وهي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشمل القيود المعدة لحماية حقوق الآخرين، على سبيل المثال، حقوق الإنسان على النحو الوارد في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما. وتكون القيود المفروضة لحماية حق الخصوصية، والحق في الحياة والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، والحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشؤون العامة، على سبيل المثال لا الحصر، مشروعة إذا أظهرت أنها تستوفر شرط المشروعية وشرط الضرورة. وتحذر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تستمد القيود المفروضة لحماية الآداب العامة من تقليد واحد حصرا ونبغي أن تعكس مبدأ عدم التمييز والطابع العالمي للحقوق.[1]

ث- ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة: وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، وقد جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين ضروريتان لأي مجتمع (الفقرة 2). فهما تشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي (الفقرة 22). وتشير اللجنة إلى أن المادة 19 (3) من العهد تجيز فرض قيود معينة لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية من أجل: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأي قيود تُفرض على ممارسة هاتين الحريتين يجب أن تفي بالمعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة

[1] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير،A/HRC/38/35، أفريل 2018، ص5.

والتناسب. ويجب ألا تُطبَّق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها ويجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي فُرضت من أجله.[1]

ثانيا: القيود الواردة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1- **الأمن القومي**: إن بداية ظهور الأمن القومي في الساحتين الفكرية والعمل السياسي يعود لعام 1947، وكان يرتكز على البعد العسكري، للأمن ويتضح ذلك تحديدا بصدور قانون الأمن القومي الأمريكي سنة 1947، وبعد ذلك بعامين، أي في عام 19949، أنشئ حلف الشمال الأطلسي لمواجهة الاتحاد السوفياتي عسكريا، واتخذت استراتيجيات الأحلاف العسكرية ضمن عدد من الدول لاحتوائه، وكان سباق التسلح والردع النووي المتبادل هو المبدأ الاستراتيجي الأساسي في سياسة الأمن القومي الأمريكي، حيث اعتبر من الطبيعي أن ترتكز على الأبعاد العسكرية في تعريف الأمن القومي باعتباره جملة من السياسات العسكرية لحماية نفسها عسكريا[2]

إلاّ أنّه مع استقلال عدد كبير من بلدان العالم الثالث ودخولها حيز النظام الدولي بفكر مختلف يعتمد على قضايا التحرر السياسي والاقتصادي تحاول من خلاله تقديم تعريف خاص بها للأمن القومي، حيث تجاوزت اقتصاره على حماية الدولة لإقليمها وشعبها من الاعتداءات والتهديدات العسكرية، بل أصبحت تسعى من خلال سياساتها الوطنية القضاء على آثار التخلف الاقتصادي وتحقيق التنمية باعتبارها مؤشرا فعليا للأمن القومي[3] ومن هنا نعرّفه بأنّه قدرة الدّولة على تَأمين استمرار أساس قوّتها الدّاخلية والخارجية، والعسكريّة والاقتصاديّة في مُختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهدّدها من الدّاخل والخارج، وفي حالة الحرب والسِّلم على حدٍّ سواء.[4]

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2012/2139، أناتولي بوبلافني وليونيد سودالينكو ضد بيلاروسيا، مادة 8 فقرة 3.

[2] محمد شلبي، الأمن الوطني في ظل التحولات الدولية الراهنة، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص151.

[3] روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، ص125.

[4] David A. Baldwin, Op.Cit, p5.

هذا الشرط لضمان منع الدعاية الحربية أو الإرهابية التي من شأنها النيل من الدولة ومن مقدراتها حيث أنّ الدعاية للحروب والإرهاب تستعمله الكثير من التنظيمات الإرهابية اليوم، كما أنّها تتكيف بكل سهولة وتتطور مع كل تطور إعلامي، مستغلة الدين العرق اللون اللغة، حيث يتغذى على تجارب الوسائل القديمة في حرية الرأي والتعبير الإعلامية والصحفية خاصة دون إهمال الوسائل الحديثة والتركيز عليها كوسيلة حالية لنشر أفكارها[1] كما تنص المادة العشرين في فقرتها الأولى من نفس العهد على أنه: "**تحظر بالقانون أية دعاية للحرب**" التي ربما قد تكون بالكتابة أو مسموعة أو بالصورة لتجاوز عائق اللغة وبهذا يزداد خطر الدعاية.[2]

2- **النظام العام**: لم يختلف الشراح في أمر كاختلافهم في تعريف النظام العام، فتعددت التعريفات تعدادا يكاد لا ينتهي، وتباينت بالتالي فكرة النظام العام من حيث نطاقها، تبعا للنزعة التي انبعثت منها هذه التعريفات، إلاّ أنّ هذه التعريفات وإن اختلفت في التفاصيل، إلا أنها تكاد تجتمع على فكرة جوهرية ينصبّ عليها النظام العام في كل دولة وإن كان مفهوم هذه الفكرة ومضمونها يختلف من دولة لأخرى، ويعبر عن هذه الفكرة بما يعرف بالمصلحة العامة أو المصلحة الوطنية، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، أم أدبية ومعلوم أنّ هذه الأفكار اليت يرتبط بها النظام العام، نسبية ومتغيرة وينظر إليها في مجتمع معين وفي زمن محدد، مما ينجم عن ذلك اختلافات من دولة لأخرى في تحديدها وتصورها لفكرة النظام العام، وقد انعكس الاختلاف في تصور فكرة النظام العام سلبا على التعاون الدولي أحيانا، وأصبح يلجأ إلى النظام العام في كل مرة تخالف الاتفاقية اعتبارات النظام العام من منظور هذه الدولة أو تلك، مما يعرّض الاتفاقية أحيانا إلى خطر عدم تطبيقها أو التحفظ على بعض موادها بسبب مخالفتها للنظام العام، ومن حق كل دولة تقدير ما يعتبر من النظام العام، فتستبعد أي نص من نصوص الاتفاقية،

[1] Rima Rouibi, La suprématie communicationnelle de la djihadosphère, La revue de la Communication et du Journalisme, Volume 4, Ecole nationale supérieure de journalisme et des sciences de l'information, 2016, P22.

[2] El Difraoui, Asiem. Le Djihadisme, PUF, Paris, 2016,p93.

إذا رأت أنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام في دولتها[1]

فعرفت بأنها: "مجموعة القواعد التي تتصل بأساس المنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد الواجب الحفاظ عليها".[2]

كذلك تعريف مختصر آخر:" هو مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في حماية معينة[3] تبقى هذه التعريفات فضفاضة، وتستعملها الدول في كل من ينقد الحكام ونظم الحكم ونشر ما يمكن ان يشكل إساءة إلى الطبقة الحاكمة والمسيطرة، أو القيم الأساسية، والأخلاقية في المجتمع، كما كان يعتبر فعلا جنائيا كل نقد للسلطة، أو السياسة الرسمية للدولة، في حين لا يتمتع المعبرون عن آرائهم من إعلاميين وصحفيين بحصانة ويتعرضون للكثير من العقوبات فضلا عن المضايقات المتكررة.[4]

3- **الصحة العامة**: انطلاقا من إعلان، ألما أتا، 1978، التي أكدت أنّ الصحة حقّ إنساني أساسي، وأنّ بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة يعدّ من أهداف الاجتماعية العالمية، ويتطلب تحقيقه تظافر أعمال العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب قطاع الصحة[5]، لكن لا يزال مفهوم الصحة العامة بالرغم من قدمه مفهوما مثيرا للجدل بين الأكاديميين وفي الأدبيات المتخصصة، ويرتكز هذا الجدل حول عدة قضايا تتعلق بحدود مجال القضايا التي يحتويها المفهوم، وكذا حدود الشحنة المعيارية المتضمنة لهذا التعريف[6]، كما ترافق بروز هذا المفهوم والحقل العلمي والسياسي المرتبط به مع الثورة الصناعية، وظهور التجمعات السكّانية

---

[1] بلمامي عمر، أثر الاتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد2، رقم4،جامعة باتنة،1996،ص37.

[2] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، ط1، 2011، ص209.

[3] أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص293.

[4] مركز حماية وحرية الصحفيين، الحماية القانونية للصحافيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2001، ص9.

[5] Matthew Sparke, unpacking économism and remapping the terrain of global health, in: Adrian Kay and Owain Williams (eds.) , global Health governance crisis, institutions and political economy, palgrave Macmillan, UK, 2009,p135.

[6] Marcel Verweij & Angus Dawson, The Meaning of 'public' in 'public Health', Oxford university, New York, 2007,p 13-29.

الحضرية الكبرى في المدن الغربية الكبرى، وبروز أهمية التحكم في الحالة الصحية لسكان تلك المدن باعتبارها قوة عمل أساسا. فالصحة العامة كمجال بحث وتطبيق سياسي على السواء، ضرورة فرضتها حركة التصنيع والتمدن حفاظا على الكتلة السكانية كعنصر إنتاج، تصور يدعمه مؤشر صدور أول قانون صحة عامة حديث في العالم في بريطانيا مهد الثورة الصناعية سنة 1848.[1]

عرفها تشارلز وينسلو بأنها:" علم وفن الوقاية من الأمراض، إطالة الحياة والارتقاء بالصحةٍ من خلال الجهود المنظمة والاختيارات الاستعلامية للمجتمع، المنظمات، المجتمعات الخاصة والعامة والأفراد كذلك.[2]

لكن يرى مارك روثستاين بأنه:" مجال يتخل فيه المسؤولون العموميون عن طريق اتخاذ إجراءات ملائمة تبعا للسلطة القانونية، خاصة بهدف حماية صحة الشعب" فالعنصر الحاسم في نظره هو دور الحكومة أي سلطتها والتزامها باتخاذ التدابير لازمة للقضاء على أي تهديد لصحة الشعب[3]من خلال هذا التعريف الذي يركز على دور المسؤولين في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حماية الشعب وقائيا قبل حدوث الخطر وحل حدوثه، قد يكون على حرية الرأي والتعبير إعلام أو صحافة على وجه الخصوص نوع من الرقابة الذاتية واتباع السياسة العامة بما يخدم هذا الغرض[4] وتشكل وسائل الإعلام (تلفزيون صحف إنترنت إذاعة) بالإضافة إل الاتصال الشخصي (الأطباء الصيادلة الأسرة الأصدقاء) أهم مصادر المعرفة الصحية وتلعب دورا مهما في تحقيق الوعي الصحي.[5]

---

[1] هـ.ا.ل. فشر: تاريخ أوربا في العصر الحديث (1789-1950)، ترجمة أحمد نجيب هاشم ووديع الضيع، دار المعارف، ط6، القاهرة،1972، ص156-160.

[2] C.-E. A. Winslow, "the untilled fields of public health," science, n.s. 51 (1920) , p 23.

[3] Lloyd F. Novick and Cynthia B. Morrow, "defining public health: historical and Contemporary Developments". in: Lloyd Novick, Cynthia Morrow, Glen Mays eds, Public Health Administration: principles for population-based management, Jones and Bartlett, London , 2008, p15.

[4] عواطف عطيل لموالدي، الاهتمام المجتمعي بتنمية الصحة العامة: نماذج عن المجتمعات المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية والإقليمية، مجلة التواصل، عدد 21، رقم 4، جامعة باجي مختار،عنابة، ص 86.

[5] محمد الزكري، جهود الصحافة في نشر المعرفة الصحية، دراسة تحليلية على الصفحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غي منشورة، قسم العلم، كلية الدعوة والعلم، جامعة الإمام محمد بن سعود السلمية، 1427هـ، ص 5-7.

فمهمة الوسيلة الإعلامية تتضمن القيام بتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات الصحية السليمة[1]

في هذا السياق، عمدت الدول الكبرى إلى إنشاء هيئات ومؤسسات تضطلع بمهمة بناء مقاربة أمنية في مواجهة الأخطار الصحية العالمية39، وفي نفس التوجه ببعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، أنشأت المفوضية الأوربية جهاز تنسيق غير رسمي يدعى" لجنة الأمن الصحي" مهمته الأساسية تبادل المعلومات حول التهديدات الصحية الناجمة عن الأعمال الإرهابية.[2] من هنا يظهر دور الإعلام في تبادل المعلومات في حماية الصحة العامة للدول واثرها البليغ في ذلك.

4- **الآداب العامة**: مفهوم النظام العام تطور وتوسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية،[3] وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخص الأخلاق والآداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب مظهرا أدبيا وخلقيا فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في المجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية، على هذا الضوء تعرّف بأنها: العادات والأعراف التي تتفق مع الأخلاق والدين والثقافة في بلد أو شعب. وهي تشكل مجموعة من القواعد، غالبا ما تكون عرفية، صيغت جزئيا في معاهدات القانون المدني وفي قواعد القانون المدني والقانون الجنائي. وهي تختلف وفقا للشعوب و العصور.[4]، إلاّ أنّه كل ما يخالف الآداب العام يختلف من مكان لآخر، ومن عصر لعصر[5] وهذا القيد فضفاض ويحدده الدين والعرق العادات والتقاليد والثقافة الخاصة بكل مكان عن غيره، وهو قيد

---

[1] أحمد ريان باريان، دور وسائل الإعلام في التثقيف الصحي للمرأة السعودية بمدينة الرياض (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1425، ص 19.

[2] Stefan Elbe, Security and Global Health, Polity,1st Ed, Cambridge, UK ,2010. p5-6.

[3] Réné Chapus, droit administratif génerl, tom 1, édition 14, p688.

[4] علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 54.

[5] جلال الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقها وقضاء وتشريعا، مجلة جامعة شندي، العدد 10، 2011، ص25.

تضعه الكثير من الدول لمنع نشر وبث كل ما من شأنه الإخلال به، وتحدده كل دولة بما يتوافق وخصوصية أدبها العام، ومن ثمّ يتعين على الإعلام والصحافة تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات، ولن يستطيعا ذلك إلاّ عن طريق التنظيم الذاتي بإنشاء مجالس للصحافة والإعلام تتولى وضع مواثيق شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحماية حرية الرأي والتعبير.[1] كذلك قضية الخصوصية حيث الحق في الحياة الخاصة حق أساسي بالنسبة لتعبير الأفراد عن أنفسهم بحرية.[2]

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

بالرغم من أن حرية الرأي والتعبير حرية سياسية إلاّ أنّ بعض أشكال التعبير عنها تكون ذات طابع اقتصادي اجتماعي ثقافي، وهذا ما سنوضح من خلال دراستنا لوثيقة مهمة تبين جانب آخر لحرية الرأي والتعبير.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

العهد الدولي هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر، العربي للنشر والتوزيع، 2001، ص 28.

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير،A/HRC/17/27 ، ماي 2011، ص19.

المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني. يتم رصد العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

لم يحتوي هذا العهد على نصوص واضحة على حرية الرأي والتعبير، لكنها ضمنت في مادتيها الثامنة والخامسة عشر ما يصب في موضوعنا حيث نصت المادة الثامنة على:

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

يُعتبر تكوين النقابات اعتناقا لآراء معينة، في مجال عمل معين للدفاع على حقوق مشتركة، الفقرة "ج" من المادة تخول لأي شخص اختيار النقابة التي يريد دون قيود.

لقد كفلت هذه المادة حرية الاختيار والانضمام للنقابات دون عائق، ولكن يظل بمقدور الإدارة أن تمنع العمال من ممارسة حريتهم النقابية، عن طريق تعقيد الإجراءات الخاصة بتكوين النقابة وهو ما أكدته نص المادة الثانية من اتفاقية 87 لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم. ومن جهة أخرى فقد قررت المادة السابعة من نفس الاتفاقية أنه" لا يجوز أن يكون اكتساب منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو اتحاداتهم العامة الشخصية القانونية خاضعا لشروط من شأنها أن تحدّ من تطبيق الضمانات الواردة في الاتفاقية،[2] لكن تبقى الدول تملك حق التقييد ابتداء أو وقائيا كما يسمى، وبالتالي كل منظمة نقابية هي رهن للإرادة المطلقة للسلطات العامة لذلك وجب لتكوينها الحصول على ترخيص مسبق وللإرادة الحق في سحب الترخيص في

[1] http://www.ohchr.org

[2] رندة محمد صميدة، دروس في علاقات العمل الجماعية، القانون النقابي، اتفاقية العمل الجماعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص71.

أي وقت وحل النقابة لأي سبب تراه مناسبا[1]، فالفقرة السابقة من المادة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نابعة من الفكر الاشتراكي في حرية الرأي والتعبير هذا المذهب الذي ظهر كأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامت من أجل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الاقتصاد، ومن أجل حماية هذه الثورة كان لابدّ من وجود صحافة وإعلام تدعمانها وتنشران مبادئها، وحتى يتحقق هذا الغرض يتعين أن تكون وسائل الإعلام خادمة للطبقة العاملة وخاضعة لسيطرتها، لذلك يحظر على الأفراد ملكية المؤسسات الإعلامية وتؤول ملكيتها للدولة، ففي إطار هذه الملكية، تقوم الصحافة بوظائف إيجابية للمجتمع عن طريق التنشئة الاجتماعية والتعليم والتعبئة والثقافة، يضاف إلى ذلك أنّ من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية لمنع نشر أي أخبار ضدّ نظام الحكم، وتوقيع العقاب على الصحفي الذي يخالف ذلك.[2]

وتتكلم الفقرة "د" على حق الإضراب، الذي هو أسلوب من أساليب التعبير وإبداء الرأي، مقيّداً بقوانين الدولة المنظمة لهذا الحق حيث نجد أن لفظ الإضراب مصدره التاريخي في مكان بالعاصمة الفرنسية يسمى"place de grève" والذي يقع على نهر السين والذي كان مقراً لتجمع العاطلين عن العمل أملا في الحصول على فرصة عمل ومن هنا أصبح يطلق على فعل التوقف عن العمل لفظ الإضراب[3]،وأصبح يعرّف على أنّه:" التوقف الجماعي والمتفق عليه، من طرف العمال بهدف ممارسة الضغط على المستخدم والحصول على تلبية المطالب المهنية التي هي موضوع الخلاف معه.[4]رغم أنّ هذا الحق يصاحب الاضطرابات الاجتماعية التي كانت كثيرا ما تحدث في عصور الانحطاط الغربية والشرقية القديمة.[5]

هناك تعريف ثاني:" الإضراب طريقة للدفاع عن المصالح المهنية يضمنها الدستور، إلاّ أنّ

---

[1] محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص83.

[2] Chevallier (Jean- Jacques). Les grandes œuvres politiques de Machiavel à nos jours, Armand Colin, paris, 1951, p 207 et s.

[3] عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب في قانون العمل، دار النصر للتوزيع، القاهرة، 1993، ص2.

[4] Belloula Tayeb, Droit du travail, Dahlab édition, Alger, 1994,p555.

[5] عبد السلام منيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص365.

ممارستها خاضعة لإطار قانوني معين".[1] لذلك يمكن القول أنّه توقف إرادي عن العمل من أجل المطالبة بتحسين ظروف وشروط العمل[2] ولا يعتبر إضرابا في حالة التوقف عن العمل جرّاء أسباب تقنية تفرضها بعض العوامل على غرار نقص المواد الأولية للإنتاج، مما يعطل العملية الإنتاجية كافة، وهذا سبب يخرج عن إطار إرادة العامل ولذلك يسمى بالبطالة التقنية، وليس نتيجة رأي عمالي مشترك يجب تحقيقه، كما أنّ العمل بصورة بطيئة لا يعتبر إضرابا أيضا.[3]

كما تنص المادة الخامسة عشر من هذا العهد في فقرتيها الثالثة والرابعة على ما يلي:

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تُقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

في الفقرة الثالثة نص على حرية البحث العلمي، والذي لا شكّ فيه أنّه يقوم على استقاء الأفكار والمعلومات والأخبار، وكذلك هو نشر لها بعد اكتمال البحث وهو وسيلة في نفس الوقت لإبداء الآراء والتعبير عنها.

أمّا الفقرة الرابعة في شقّها الثاني تتكلم على إنماء الاتصال والتعاون بين الدول في ميداني العلم و الثقافة وهذا يصبّ في ذات حقّ حرية الرأي والتعبير ويدعمه ويؤكد عليه.

المطلب الرابع: حرية الرأي والتعبير في اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

من بين الآليات التعاقدية المهمة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، حيث لها دور بارز سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

---

[1] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، ص145.

[2] G.H. Camearlynch, Droit de travail, Edition Dalloz, France ,12ed , 1984, p 923.

[3] محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1983، ص806، 807.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وتوجد حالياً عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان، وهي لجان خبراء مستقلين. وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة الأولى، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، برصد الخروقات التي تمس الحقوق المنصوص عنها في اتفاقيتها.[1]

وهيئات المعاهدات منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها. وتدعم المفوضية السامية عمل هيئات المعاهدات وتساعد هذه الهيئات في مواءمة أساليب عملها والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها.[2]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".[3]

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، كما أنّ البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد. توجد 116 دولة عضوة في البروتوكول حتى مارس2017 وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة. تنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.[4]

---

[1] Le Service International pour les droits de l'homme (SIDH) , guide simple sur les organes de traités de l'ONU, imprimerie Genevoise SA, la suisse, 2010, p 3.

[2] http://www.ohchr.org

[3] أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص82-100

[4] http://www.ohchr.org

الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: نظام التقارير.

نظام التقارير من الآليات القديمة التي سبقت ظهور الأمم المتحدة، حيث تم اتباعه في عهد عصبة الأمم، كما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي بسويسرا سنة 1906، في اتفاقيات العمل، كما اعتمدته منظمة العمل الدولية سنة 1919، أما في الأمم المتحدة فقد بدأ العمل به منذ عام 1947.[1] رغم ضرورته، إلاّ أن العديد من الدول لا تزال تعاني صعوبة في رفع تقارير تبيّن التقدم الذي أحرزته، لأنها لا تعتبر أولوية حكومية في بعضها، أما في أخرى فلغياب الخبرة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن ذلك، غالبا ما ينظر إلى التقارير كمهمة يجب إتمامها لمرة واحدة فقط لا كعملية مستمرة، وفي بعض الحالات، لا تملك بلدان أخرى القدرة والموارد لإجراء أبحاث موسعة وتوثيق مفصل.[2]

التقارير ثلاثة أنواع:

1- **التقارير الأولية:** تعدّ الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بالعهد، تقدمه في غضون سنة من دخوله حيز النفاذ اتجاهها، وقد لا يكون كاملا، لكنه يزود اللجنة بفكرة عامة عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان، فيشكل مرجعا عند فحص التقارير الدورية، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تطبيق العهد.[3]

2- **التقارير الدورية:** بعض الدول تقدّ تقارير مختصرة جدا ما جعل اللجنة تشترط احتوائها على جزئين يتعلق الأول بالإطار القانوني العام، الذي تحترم ضمنه الحقوق المدنية والسياسية

---

[1] عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص178-179.

[2] سيما سمر، تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، المؤتمر الدولي السادس للديموقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، 29 أكتوبر-1نوفمبر، 2006، ص7.

[3] عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومي وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2008، ص22.

متضمناً حرية الرأي والتعبير، ويتعلق الثاني بأهمية الإجراءات التشريعية والإدارية الخاصة بها.[1]

ترتكز التقارير على نقطتين، تخص الأولى الملاحظات الختامية، مثل التوصيات على التقرير السابق ومحاضر المناقشات، وترتكز الثانية على إبراز التقدم المحرز، والحالة الراهنة لحرية الرأي والتعبير وتمتع مواطنيهم بهذه الحقوق.

3- **التقارير الإضافية**: تسمى أيضا التكميلية، تقدم طواعية أو بطلب من اللجنة، تتضمن معلومات تكمّل التقارير الأولية أو معلومات جديدة تراها اللجنة ضرورية أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة، فالتقارير الدورية والاولية تكون عادة غير كافية، فتغير الأوضاع يؤثر في احترام حرية الرأي والتعبير فضلا عن الحقوق الأخرى، الأمر الذي يساعد اللجنة على معرفة الأوضاع الفعلية في دولة ما في الوقت المناسب، خصوصا إذا كانت الفترة بين تقرير دولي وآخر بعيدة نسبيا.[2]

ثانيا: نظام الشكاوى.

إنّ قدرة الأفراد على الشكوى، في ساحة دولية، من انتهاك حقوقهم تضفي معنى حقيقياً على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان. حيث إن نظام الشكاوى الذي هو محل بحثنا يعد من أهم آليات التطبيق الدولي، هو نوعان، فهناك شكاوى الدول التي تقوم بتقديمها دولة ضد دولة أخرى بدعوى انتهاك أحكام الاتفاقية الخاصة بالحق محل الدراسة، وهناك الشكاوى المقدمة من قبل أفراد يدعون أنهم ضحايا لاعتداء على حرية الرأي والتعبير في بلدانهم.[3]

ويوجد إجراءان رئيسيان لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[4]:

---

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003، ج1، ص105.

[2] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص77.

[3] Haut-commissariat des nations unies pour les refugiées, les droit de l'homme et la protection des refugiées, Genève, suisse, 2007, p71.

[4] http://www.ohchr.org

1- الشكاوى الفردية.

2- الشكاوى بين الدول.

1- آلية تقديم الشكاوى الفردية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في عام 1966، يغطي طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الرأي والتعبير، والمساواة أمام القانون، وحظر التمييز. والحقوق الفردية التي يجوز الاحتجاج بها أمام اللجنة منصوص عليها في المواد من 6 إلى 27 التي تشكل الجزء الثالث من العهد. وآلية الشكاوى فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذه المواد واردة في البروتوكول الاختياري الأول للعهد،[1] وهو معاهدة مستقلة باب الانضمام إليها مفتوح أمام الدول الأطراف في العهد. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – وهي فريق من 18 خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة – في تلقي شكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها يدعون فيها حدوث انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب العهد.[2] فكل دولة تصبح طرفا في البروتوكول تقر باختصاص اللجنة حسب المادة1 في استلام ودراسة لشكاوى الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون انهم ضحايا لانتهاكات بخصوص الحق المتناول بالدراسة.[3]

حتى 1970 كانت الأمم المتحدة قد اعتمدت إجراءات لمعالجة الرسائل والالتماسات الواردة من الأفراد في الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية والأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي بشأن حقوق الإنسان.[4] أمّا بخصوص لجنة حقوق الإنسان فإنه وعند عقد دورتها الأولى سنة 1947،أعلنت عدم امتلاكها لصلاحية اتخاذ أي إجراء بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرسلة إليه أو إلى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وهو الموقف الذي أيده

[1] عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص228-233.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ج1، ص262.

[3] وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، ص245.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ج1، ص233-234.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (د-5) الصادر في 5 أوت 1947، لكن في قراره رقم 728 (د-28) سنة 1955 أكد المجلس ذلك إلاّ أنه أقرّ من جهة أخرى نظاما للتعامل مع الرسائل والشكاوى الواردة إلى الأمم المتحدة.[1]

أ- **شروط قبول الشكوى:** حدد البروتوكول الأول شروطا لابد أن تتحقق مجتمعة وهي:

- أن تكون معلومة المصدر، وأن ترسل من شخص أو مجموعة أشخاص يخضعون للاختصاص القضائي للدولة المشتكى منها.

- أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا في العهد وفي البروتوكول الاختياري الأول. واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ عند ثبوت وقوع انتهاك.[2]

- أن يكون الحق المدعى بانتهاكه، حقا من الحقوق المنصوص عليها في العهد، (حرية الرأي والتعبير في دراستنا).[3]ومدعما بالأدلة والإثباتات. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة 19 من الاتفاقية. لكنها، وفي ظل عدم تقديم صاحب البلاغ لأي معلومات أخرى ذات صلة، تخلص إلى أن هذه الادعاءات لم تُدعَم بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.[4]أوترى اللجنة أن

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص72-75.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014) بشأن البلاغ رقم 2011/2046، حدهم أحميد محمد ضد ليبيا، مادة9 فقرة 3.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2015/2627، كلاوديا أندريا مارتشانت ريس وآخرون، ضد شيلي، المادة 6، فقرة 6.

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2430، خيديرنازار ألاكولوف ضد أوزباكستان، المادة 6 فقرة 4.

صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية تدعم ادّعاءه بانتهاك حقوقه المادة 19 من العهد لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.[1]

- أن لا يكون التبليغ متعارضا مع نصوص العهد. وتُذكِّر اللجنة باجتهاداتها التي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بالمعنى الوارد في المادة 1 من البروتوكول الاختياري إلا إذا انتهكت حقوقه بالفعل، وأنه لا يجوز لأي شخص أن يطعن، نظرياً ومن خلال دعوى جماعية، في قانون أو ممارسة يراها منافية للعهد.[2]

- أن لا تشكّل تعسفا في استعمال حق تقديم الشكوى.

- أن لا يكون موضوع الشكوى محل تحقيق دولي أو تسوية. تتأكد اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.[3]

- أن يستنفذ المبلّغ الوسائل الداخلية المتاحة، أو أن التقاضي الداخلي مدة تتجاوز الحد المعقول. تتأكد اللجنة من ادعاء أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم. وفي ظل غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، تشير اللجنة أن متطلبات المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري مستوفية أو لا.[4]

- أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدول المعنية.

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2011/2092، سيرجي أندروسينكو ضد بيلاروسيا، المادة 6 فقرة 4.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2015/2627، كلاوديا أندريا مارتشانت ريس وآخرون، ضد شيلي، المادة 6، فقرة4.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2430، خيديرنازار ألاكولوف ضد أوزباكستان، المادة 6 فقرة2.

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2012/2142، زينايدا شوميلينا وآخرون ضد بيلاروسيا، المادة 5 الفقرة 3.

تحال الشكاوى المقبولة إلى الدولة المعنية، وعليه تقديم الإيضاحات اللازمة خلال ستة أشهر، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها لرفع الظلم وإنصاف المشتكي، بعدها تعطى للمبلّغ فرصة التعليق عليها، ثم تبحث الشكوى في جلسات مغلقة تقدم اللجنة بعدها رأيها دون ان تكون مرتبطة بموعد محدد، وينشر رأي اللجنة برفض أو قبول الشكوى بعد جلسة اعتماد الاستنتاجات في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، إضافة إلى نشر مجموعة مختارة من قراراتها في إطار البروتوكول الأول في مجلد أو على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[1]

2- الشكاوى بين الدول.

أ-التعريف بآلية الشكاوى بين الدول: تحتوي عدة معاهدات لحقوق الإنسان على أحكام للسماح للدول الأطراف بتقديم شكاوى إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة (اللجنة) بخصوص انتهاكات للمعاهدة يُدعى أن دولة طرف أخرى ارتكبتها. نلفت الانتباه إلى أنه لم تُستخدم هذه الإجراءات قط، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية غير معنية بهذا الإجراء.[2]

ب- الأساس العام لتقديم الشكاوى: تعدّ فكرة تقديم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان شكوى أو بلاغا إلى لجنة لعهد الدولي، تدعي فيه أن دولة طرفا لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فكرة جديدة تماما، وقد أسس لهذه الفكرة المادة 41 من العهد، التي تشكل الأساس الأول لتقديم الشكاوى من الدول الأطراف، وذلك من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحرية الرأي والتعبير وباقي الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. فقد نصت الفقرة 1على ما يلي: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ج1، ص 66-84.

[2] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005، ص75.

هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف إعلانا تعترف فيه في ما يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز ان تستلم اللجنة أي بلاغ بهم دولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور.[1]

المطلب الخامس: حرية الرأي والتعبير والمنظمات غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية.

يتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة. وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها وولايتها. وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيِّمة بالجمهور عموما حول العالم. وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل.[2]

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.[3]

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 مليون شخص يأخذون الظلم على محمل شخصي. ونحن نناضل من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان.

---

[1] عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المهام الاشتراطات والحدود، مجلة دراسات وأبحاث، عدد5، رقم10، 2014، ص258.

[2] http://www.un.org

[3] https://www.amnesty.org

تتلقى منظمة العفو الدولية دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم. وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة للمنظمة الحفاظ على استقلاليتها الكاملة عن الحكومات والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والدينية.

يتم تمويلها من قبل الأعضاء وأناس من مختلف بلدان العالم. يذكرون أنهم مستقلون عن أي أيديولوجية سياسية، أو مصالح اقتصادية أو دينية. وتصدر هذه المنظمة بيانا سنويا خاصا بموضوع معين يتعلق بحقوق الإنسان، يسمى بيان الشفافية.

الفرع الثاني: منظمات دولية أخرى.

بالإضافة إلى منظمات دولية ونقابات متعددة في حماية حرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة وهذه قائمة بمجموعة منها:

أولا: الاتحاد الدولي للصحفيين.

هو اتحاد نقابي عالمي لنقابات الصحفيين، وهو أكبر اتحاد نقابي صحفي، يهدف الاتحاد الدولي للصحفيين إلى حماية وتعزيز حقوق الصحفيين وحرياتهم، ويسعى إلى التضامن والعدالة الاجتماعية وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومحاربة الفقر والفساد.

تأسس الاتحاد لأول مرة في سنة 1926 في باريس، وأعيد إطلاقه مرتين بعدها، في سنة 1946 ثم في 1952. يقع المقر الرئيسي للاتحاد حالياً في بروكسل (بلجيكا). يمثل الاتحاد أكثر من 600 ألف صحفي في أكثر من مئة بلد، ولغاته الرسمية هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

أطلق الاتحاد في سنة 2008 مبادرة الصحافة الأخلاقية، وهي حملة عالمية لدعم المعايير الاحترافية وزيادة الوعي حول أهمية الجودة في العمل الصحافي.[1]

[1] www.ifj.org/en/

ثانيا: مراسلون بلا حدود.[1]

هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقراً لها. وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات. وللمنظمة صفة مستشار لدى الأمم المتحدة. أسسها روبرت مينارد في العام 1985، وروني براومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود، والصحفي جون كلود جويلبوادجون فرانسوا جولار هو أمينها العام منذ 2008، وتحتفل المنظمة في يوم 3 مايو بيوم حرية الصحافة العالمي، وتنشر المنظمة في هذا اليوم تقريراً كاملاً عن حرية الصحافة في أكثر من 50 دولة وهو مقياس حرية الصحافة حول العالم. حصلت منظمة "مراسلون بلا حدود" على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الأوروبي سنة 2005.

ثالثا: شبكة المحررين العالمية.[2]

هي منظمة غير ربحية وغير حكومية تلتزم بمبادئ الابتكار ومشاركة المعلومات في غرفة الأخبار. فهي تجمع 900 رئيس تحرير وكبار تنفيذيي الأخبار والإعلاميين من جميع المنابر، طباعة ونظام رقمي وحوسبة محمولة وإذاعة. ويمثل أعضاء شبكة المحررين العالمية أكثر من 80 بلدًا و 300 مجموعة من مجموعات وسائل الإعلام حول العالم، ويعد الهدف منها كسر الحواجز بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، بحيث يمكن جمع المعلومات وتبادلها مع الآخرين لوضع نموذج صحافة حرة للمستقبل وخلق مفاهيم وأدوات صحفية جديدة.

وقد تأسست شبكة المحررين العالمية للتفاعل مع المخاطر المتزايدة التي تواجهها الصحافة. ويتمثل دورها في جمع المحررين من جميع الخلفيات المعرفية المختلفة لبدء حوار مع المهندسين والمطورين ومبتكري العلوم الرقمية. كما أن أعضاءها المؤسسين من كبار المحررين والتنفيذيين لدى وكالات رويترز والباييس وبي بي سي ولوموند ونيوز إنترناشونال وأفتنبوستن وجارديان نيوز آند ميديا وغيرها من العديد من وكالات الإعلام البارزة حول العالم.

[1] https://rsf.org/
[2] https://www.globaleditorsnetwork.org/

المبحث الثالث: المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

بعد أن قمنا بعرض مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية التي نصت على حرية الرأي والتعبير، وجب علينا بحكم طبيعة البحث وضع مقارنة ختامية شاملة بين ما شمله الفقه الإسلامي بالدراسة وبين ما شمله القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال أوجه تشابه وأوجه اختلاف، بينهما مستندا إلى التقسيم الذي ارتضيته في باب الفقه الإسلامي، كونها اكثر تنظيما وضبطا.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين.

أولا– أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين.

1– الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يضمنان حرية اعتناق الآراء الدينية.

2– الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لايفرّقان فيما يخص عرق معتنق الرأي الديني.

3– الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا يفرّقان فيما يخص المنطقة الجغرافية لمعتنق الرأي الديني.

4- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التدخل في اعتناق الآراء الدينية، مهما كان هذا التدخل.

5- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مضايقة معتنق الرأي الديني بأي شكل كان وتحت أي ظرف كان.

6- لم يضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان قيودا على حرية الرأي في المجال الديني كون الرأي لم يعبر عنه وباقي مكنونا في ذات الشخص.

7- لم يحدد كل من الفقه الإسلامي و التشريع الدولي لحقوق الإنسان منعا لحرية الرأي في الدين والمجال الديني كون صاحب الرأي لم يفصح عنه، إذ لا يترتب منع على رأي غير معروف يحتفظ به صاحب الرأي نفسه.

ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين.

1- يعتبر الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان، حرية التعبير واستقاء المعلومات الدينية وتداولها وإذاعتها ونشرها بأي وسيلة كانت مسموحا به.

2- لا يفرق الفقه الإسلامي وكذا التشريع الدولي لحقوق الإنسان في عرق أو جنس أو لون الشخص المعبِر، فلكل شخص مهما كان مختلفا الحق في التعبير عن آرائه ومكنوناته الدينية.

3- لا يضع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي حدودا جغرافية ملزمة لنشر المعلومات والآراء الأفكار الدينية.

4- وضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان قيودا على حرية التعبير في الدين.

5- منع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان المساس بالمقدسات الدينية

لأي ديانة كانت.

6- يعتبر الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان التعدي والإساءة بأي شكل تعبيري على رموز الديانات المقدسة مرفوضا ويعاقب عليه.

7- كل شكل تعبيري ديني من شأنه المسّ بالآداب العامة المتفق عليها من طرف المجتمع، هو ممنوع لدى الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

8- يمنع أي شكل تعبيري ديني يمسّ بالصحة العامة وسياستها، وهذا المنع يتفق فيه الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة لحرية الرأي والتعبير في السياسة.

أولا– أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة.

1- الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان يعتبران الآراء والأفكار والمعلومات السياسية ضمن حرية الرأي المكفولة صراحة.

2- لم يضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان قيودا على حرية الرأي في المجال السياسي.

3- لم يُفرق الفقه الإسلامي والتشريع الدولي في العرق أو اللون أو الجنس فيما يخص معتنق الرأي السياسي.

4- يُمنع حسب الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان مضايقة صاحب الرأي أو الفكر السياسي بأي طريقة كانت ومن أي جهة كانت.

5- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان التدخل في صاحب الرأي والفكر بأي طريقة كانت ومن أي جهة كانت.

6- لا يوجد منع لا في الفقه الإسلامي ولا في التشريع الدولي لحقوق الإنسان مادام الرأي حبيس الذات ولم يفصح عنه.

ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة.

1- يعتبر الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان، حرية التعبير واستقاء المعلومات السياسية وتداولها وإذاعتها ونشرها بأي وسيلة كانت مسموحا به.

2- لا يفرق الفقه الإسلامي وكذا التشريع الدولي لحقوق الإنسان في عرق أو جنس أو لون الشخص المعبِر، فلكل شخص مهما كان مختلفا الحق في التعبير عن آرائه ومكنوناته السياسية.

3- لا يضع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي حدودا جغرافية ملزمة لنشر المعلومات والآراء الأفكار السياسية.

4- وضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان قيودا على حرية التعبير في السياسة.

5- يمنع أي شكل تعبيري سياسي يمس بطاعة ولي الأمر الشرعي، وما يعبر عنه في القانون الدولي بالأمن القومي والنظام العام، باعتبار أن الولي الشرعي طاعته عبارة عن حفظ للأمن القومي والنظام العام.

6- يمنع أي شكل تعبيري سياسي يمسّ بالصحة العامة وسياستها، وهذا المنع يتفق فيه الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

7- كل شكل تعبيري سياسي من شأنه المسّ بالآداب العامة المتفق عليها من طرف المجتمع، هو ممنوع لدى الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

أولا– أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص

1- الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان يعتبران الآراء والأفكار والمعلومات حول الشخصيات العامة ضمن حرية الرأي المكفولة صراحة.

2- لم يُفرق الفقه الإسلامي والتشريع الدولي في العرق أو اللون أو الجنس فيما يخص صاحب الرأي حول الشخصية العامة.

3- يُمنع حسب الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان مضايقة صاحب الرأي اتجاه شخصية عامة بأي طريقة كانت ومن أي جهة كانت.

4- بصفة عامة لا يمنع الفقه الإسلامي ولا التشريع الدولي لحقوق الإنسان تبنّي آراء معينة اتجاه اشخاص معينين.

ثانيا– أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الأشخاص.

1- يعتبر الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان، حرية التعبير واستقاء المعلومات اتجاه الأشخاص وتداولها وإذاعتها ونشرها بأي وسيلة كانت مسموحا به.

2- لا يفرق الفقه الإسلامي وكذا التشريع الدولي لحقوق الإنسان في عرق أو جنس أو لون الشخص المعبِر، فلكل شخص مهما كان مختلفا الحق في التعبير عن آرائه ومكنوناته اتجاه الشخصيات العامة.

3- لا يضع الفقه الإسلامي والتشريع الدولي حدودا جغرافية ملزمة لنشر المعلومات والآراء الأفكار اتجاه الشخصيات العامة.

4- وضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان قيودا على حرية التعبير في

الشخصيات العامة.

5- يمنع أي شكل تعبيري في الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان ينتهك حقوق الآخرين ويمس بسمعتهم.

6- يرفض الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان أي شكل تعبيري يفضي للإساء لأي شخص كان أو مضايقته بأي طريقة كانت، مهما كان جنسه أو عرقه أو لونه.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين.

أولا: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين.

1- يعتبر الفقه الإسلامي الآراء المخالفة للإسلام غير مقبولة وتختلف درجة عدم مقبوليتها حسب درجة مخالفتها لمبادئ الإسلام فقد يعتبر الرأي كفرا مخرجا من الملة في الفقه الإسلامي، وقد يعتبر رأيا بدعيا مفسّقا لصاحبه وقد يعتبر دون ذلك، والملاحظ أنه لا يترتب عليه عقوبة دنيوية، مدام الرأي لم يصرَّح به، لكن تترتب عليه عقوبات أخروية.

2- لا يعتبر التشريع الدولي لحقوق الإنسان الرأي الديني في أي دين كان أو حتى الأفكار المعادية للتدين، وخاصة أنها أفكار غير مُفصَح عنها.

ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين.

1- يرى الفقه الإسلامي أنّ التعبير عن الأفكار المخالفة للإسلام عمل مخالف وقد يعاقب عليه حسب درجة مخالفة هذه الأفكار والمعتقدات ويقسمها حسب صاحبها إلى نوعين:

أ- المسلمين: حيث يعتبر مخالِفا للشريعة الإسلامية كل مسلم من يقوم بأي شكل من أشكال التعبير عن أفكار ومعتقدات مخالفة للشريعة الإسلامية وتدعوا لتفنيد صحتها. وهي نوعين:

- **الأفكار والمعتقدات الكُفرية:** وهذه تعرض صاحبها للعقوبة المفقِدة للحياة وتعتبر ردة في حقه يستتاب أو يُسلب حقه في الحياة.

- **الأفكار والمعتقدات البِدعية:** وهذه تعرض صاحبها لعقوبة تعزيرية حسب درجة الرأي البدعي.

ب- غير المسلمين في بلاد المسلمين: حيث يمنع على غير المسلم دعوة المسلمين لغير الإسلام وهي معتقدات كفرية في نظر الإسلام، ويعاقب عليها.

2- لايعتبر التشريع الدولي لحقوق الإنسان إبداء أي رأي ديني في أي دين كان مخالفة مدام لم يتجاوز القيود المفروضة عليه.

3- لا يفرق التشريع الدولي لحقوق الإنسان بين أصحاب الديانات في التعامل مع نشر الأفكار والآراء الدينية.

4- يفرق الفقه الإسلامي بين المسلمين وغيرهم في إبداء الآراء الدينية الإسلامية ويضع لها شروطا من حيث الصفة حيث لا تكون إلاّ للعلماء أصحاب التخصص، ويضع لها قيودا وضوابطا.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في السياسة.

أولا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة.

1- لا يعتبر الفقه الإسلامي الرأي السياسي مخالفا للشريعة ما لم يكن يقصد الضرب بوحدة المسلمين وحكمهم الشرعي الراشد.

2- التشريع الدولي لحقوق الإنسان يمنح الفرصة لمختلف الأفراد بالمشاركة في الحكم وبالتالي يحث على الرأي السياسي المخالف للحاكم ولا يعتبره مخالف بل يعتبره حقا مكفولا بالنصوص القانونية الدولية.

ثانيا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة.

1– يعتبر الفقه الإسلامي الإبداء عن الآراء السياسية مسموحا به، لكن يضع له قيودا وشروطا، من بينها طاعة ولي الأمر والحفاظ على وحدة الأمة وبيضتها، حيث يمنع كل رأي يسعى للإطاحة بالحكم الراشد والخليفة الحاكم شرعا، ويترك المجال للآراء التي تريد المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2– التشريع الدولي لحقوق الإنسان ينظر إلى الدولة نظرة تشاركية قائمة على الرأي والرأي الآخر وتمكن أي فرد في الدولة من المشاركة في الحكم، وبالتالي فنشر الآراء المخالفة للحاكم بأي شكل كان وبأي طريقة كانت مكفول لكل فرد دون شروط أو قيود.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

أولا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص.

1– يعتبر الفقه الإسلامي العالم البشري مقسَّما إلى مسلمين وغير مسلمين وتسري أحكام الشريعة على المسلمين فيما بينهم بخصوصية الإسلام، حيث يكون للمسلمين مالا يكون لغيرهم من الولاء، كون المسلم أفضل من غير المسلم في نظر الإسلام وبالتالي قد يعتبر مخالفا للشريعة الآراء المحمولة اتجاه المسلم كفرد أو المسلمين كأمة، ويترتب عليه عقاب أُخروي لا دنيوي مادام لم يصرح به.

2– القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يرى مانعا في حمل أي رأي اتجاه اي شخص كون لم يترتب على الرأي فعل على أرض الواقع.

ثانيا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الأشخاص.

1- دقّق الفقه الإسلامي في كل الأشكال التعبيرية، كالتأفف والهمز واللمز وغيرها من الأشكال الدالة على الانتقاص من الشخص المقابل وزجر عنها وشملها بالمنع.

2- يوسع الفقه الإسلامي من دائرة الممنوعات في حرية التعبير، حيث يعتبر كل شكل تعبيري ينتقص من الشخص الآخر غير جائز كالمدح المبالغ فيه والغيبة والنميمة والكذب، ويزجر المسلمين على ارتكابها، ويرتب عقوبات أُخروية لفاعليها، وقد تترتب عقوبات دنيوية على مرتكبيها كالقذف مثلا.

3- يرى القانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ بوحدة البشرية ويعتبر قواعده تسري على جميع أفرادها، دون فارق الدين بحيث في نظره كل أصحاب الديانات متساوون، وأي شكل تعبيري يمسّ بسمعة الآخرين أ ينتهك حقوقهم يعتبر مخالفا وغير مقبول.

4- التشريع الدولي لم يرتب عقوبات على المخالفات المرتكبة ضدّ حرية والتعبير في العالم وترك الدول تقدر هذه العقوبات بما يتناسب وطبيعة الدولة والمجتمع.

5- الفقه الإسلامي حدّ عقوبات واضحة ودقيقة لكل مخالفة ضدّ حرية والتعبير في الدولة الإسلامية، وأغلبها ثابتة كالحدود و فيها المتغيرة كالتعزيرات.

الفصل الثاني:

حرية الرأي والتعبير في النظام الإقليمي لحقوق الإنسان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هناك بعض من التشريعات الإقليمية سابقة عن التشريعات الدولية لذا تعتبر رافدا مهما من روافد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يخص حرية الرأي والتعبير، حيث سنتمكن من خلالها الفصل ملاحظة الاختلافات الإقليمية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية المختلفة.

حيث رتّبت هذه الأنظمة الإقليمية حسب قوتها بداية بالنظام الأوروبي التي يعتبر نظاما إقليميا رائدا في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك آليات تشريعية وتنفيذية ملزمة قوية جدا، ثم النظام الأمريكي الذي يعتبر رائدا كذلك في مجال حقوق الإنسان وآلياته قوية، ثم النظام الإفريقي يليه النظام العربي وهما أقل قوة ربما تطبعها الشكلية أكثر من الفعالية، كما أدرجنا مقارنات ضمنية بين الاتفاقيات ونقدا لكل الاتفاقيات فيما يخص حرية الرأي والتعبير، وأدرجنا مثل ما سبق مقارنة بين النظام الإقليمي والفقه الإسلامي من خلال اوجه شبه واوجه اختلاف.

هذا ما سنتطرق له من خلال خمس مباحث:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في النظام الأوربي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في النظام العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام الإقليمي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في النظام الأوربي لحقوق الإنسان.

النظام الأوربي هو أحد أهم وأقوى الأنظمة الإقليمية في حماية حقوق الإنسان في العالم، كونه يستند إلى ترسانة ضخمة من الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة لأعضائها، وكذا الآليات الفعالة التي يحتويها هذا النظام، ففضلت الابتداء بهذا النظام لقوته، حيث سندرس كيف تعامل النظام الأوربي مع حرية الرأي والتعبير، من خلال المواد التي أدرجها، ومن خلال الأحكام القضائية التي أصدرها.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الأوربية.

من بين الوثائق المهمة في حقوق الإنسان وحرية التعبير على الخصوص الاتفاقيات الأوروبية، التي تعتبر سبّقة في هذا المجال، سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على ما احتوته هذه الاتفاقيات وما أوردته من قيود وضوابط تنظم هذا الحق.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أولا: تقديم الاتفاقية الأوربية والمادة المتضمنة حرية الرأي والتعبير.

مجلس أوروبا هو منظمة دولية مكونة من 47 دولة أوروبية تأسست في عام 1949. يقع المجلس في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية. أول اجتماع تم في جامعة ستراسبورغ.[1] لاحقاً، أصبح قصر أوروبا المقر الرئيسي للمجلس، ويبعد عن وسط المدينة بحوالي كيلومترين. العضوية في المجلس مفتوحة لجميع دول أوروبا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء والتي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين. تأسس بهدف تحقيق اتحاد أكثر فاعلية بين أعضائه لحماية القيم والمبدئ التي تكون تراثها المشترك والارتقاء به،[2] ومن أبرز إنجازات المجلس: الميثاق

[1] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، امديست، 1998، ص18

[2] مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،" رسالة ماجستير"، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2008، ص113.

الأوروبي لحقوق الإنسان في عام 1950 والذي يمثل أساس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزءا من الاتحاد الأوروبي، مع ملاحظة أنه مختلف عن مجلس الاتحاد الأوروبي[2] والمجلس الأوروبي[3].

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا – المكوَّن حديثاً آنذاك – سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. [4]جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة.[5]حيث جاء في المادة العاشرة منها:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحقّ يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحقّ الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

---

[1] https://www.coe.int

[2] يشكل مجلس الاتحاد الأوروبي مع البرلمان الأوروبي الذراع القضائية للاتحاد الأوروبي. يتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد.

[3] المجلس الأوروبي هو قمة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات الثمانية والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تحت إشراف الرئيس المكلف بتسهيل الوصول لحلول وسط.

[4] J. G. Merrills, Arthur Henry Robertson, Human Rights in Europe, Manchester University Press, 2001, p21-35.

[5] http://www.echr.coe.int

ثانيا: مناقشة ما ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

1- **حرية الرأي:** هذه الفقرة تكررت معنا سابقا وتحمل نفس الأفكار إضافة إلى وضع قيد وهو حق الدولة في طلب التراخيص المفروضة على نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وهو حق لا يمكن أن يقيد بقيد مطلقا، كما ذكرت لجنة الوزراء: "أي قيود على هذا الحق سوف يتعارض مع طبيعة المجتمع الديمقراطي".[1] كما أن الترويج للمعلومات أحادية الجانب من قبل الدولة تشكل عقبة خطيرة وغير مقبولة أمام حرية اعتناق الآراء. ضمن حرية اعتناق الآراء، والأفراد محميون أيضا من الآثار السلبية المحتملة في الحالات التي تنسب فيها آراء معينة إليهم. حرية اعتناق الآراء تشمل الجانب المقابل وهو الحق في الاحتفاظ بآرائهم لأنفسهم وحرية عدم إجبارهم على التواصل ونشر الآراء الخاصة.[2] وقد تشمل ليس فقط الأفكار والآراء المقبولة بل تلك أيضا المرفوضة في المجتمع أو لدى السلطة وهذا هو السبيل إلى التعددية وجوهر الديموقراطية.[3]

2- **حرية التعبير:** "التعبير" الذي تحميه المادة 10 لا يقتصر على الكلمات، المكتوبة أو المنطوقة، لكنه يمتد إلى اللوحات[4] الصور[5] وكل وسيلة للتعبير عن فكرة أو لتقديم المعلومات. في

---

[1] Van Dijk, Van Hoof, Kluwer, Report of the Committee of Ministers, in Theory and Practice of the European Convention on Human Rights, 1990, p 413.

[2] Vogt v. Germany, Appl. No. 17851/91, Series A no. 323, 1995.

[3] Handyside v. the United Kingdom, Appl. No. 5493/72 ,Series A no. 24 , 1976; Sunday Times v. the United Kingdom, 1979, Appl. No. 6538/74 ,Series A no. 30,Lingens v. Austria, 1986, Lingens v. Austria, Appl. No. 9815/82, Series A no. 103; Oberschlick v. Austria, 1991, Appl. No. 11662/85, Series A no .204 ; Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, 1992, Appl. No. 13778/88, Series A no. 239 ; Jersild v. Denmark, 1994, Appl. No. 15890/89, Series A no. 298. Goodwin v. the United Kingdom, 1996, Appl. No. 17488/90 ,Reports of Judgments and Decisions 1996-II ; De Haes and Gijsels v. Belgium, 1997, Appl. No. 19983/92 ,Reports of Judgments and Decisions 1997-I ; Dalban v. Romania 1999 ,95/28114 ,Reports of Judgments and Decisions 1999-VI ,Arslan v. Turkey, 1999;. No. 23462/94, judgment of 8 July 1999 (unpublished) , Thoma v. Luxembourg, 2001; Appl. No. 38432/97, Reports of Judgments and Decisions 2001-III, Jerusalem v. Austria, 2001, No. 26958/95, Reports of Judgments and Decisions 2001-II ; Maronek v. Slovakia, 2001; Appl. No. 32686/96, Reports of Judgments and Decisions 2001-III Dichand and Others v. Austria, 2002. , Appl. No. 29271/95 ,judgment of 26 February 2002 (unpublished)

[4] Müller et autres c/ Suisse,. 1988Appl. No. 10737/84 ,Series A no. 133

[5] Chorherr c/ Autriche Appl. No. 13308/87, Series A no. 266-B., 1993

ظروف معينة، حتى الملابس يمكن أن تقع في نطاق هذا الحكم.[1] علاوة على ذلك تحمي حرية تداول المعلومات والأفكار بكل لواحقها المستندات المطبوعة[2]، ترددات الراديو[3]، اللوحات الفنية[4]، الأفلام[5]، أو أنظمة الكمبيوتر. يترتب على أن هذه الحماية تمتد إلى مختلف وسائل الإنتاج والاتصالات أو النقل أو النشر، حق الانتخاب غير محمي بموجب هذه المادة.[6]

3- **تداول المعلومات**: أكدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، مرة أخرى، أن جمع المعلومات وضمان الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها السلطات العامة هو حق أساسي للصحفيين من أجل أن تكون قادرة على تقديم تقرير عن قضايا تتعلق بالمصلحة العامة، مما يساعد على تنفيذ حق الجمهور في الحصول على المعلومات بشكل صحيح. في حالة إيوان روميو، مقدم برنامج تلفزيوني الإقليمي، جاء المحكمة استنتاج مفاده أن السلطات الرومانية قد انتهكت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية برفض تقديم الوثائق ذات الطابع العام المطلوبة من مدينة في شمال رومانيا. يوضح حكم المحكمة أن آليات الإنفاذ الفعالة هي ضرورية من أجل جعل الحق في الحصول على الوثائق العامة بموجب المادة 10 عملية وفعال. بصفته صحفيا، وكان روميو اتصل بالسلطات البلدية، طلب الكشف عن العديد من الوثائق، كجزء من التحقيق معه كيفية استخدام الأموال العامة من قبل ادارة المدينة. معلومات. كما رد رئيس بلدية لا تحتوي على المعلومات المطلوبة، وتكرر المحكمة أنه في ضوء المصلحة التي تحميها المادة (10)، والقانون لا يمكن أن تسمح القيود التعسفية التي قد تصبح شكلا من أشكال الرقابة غير المباشرة ينبغي على السلطات تضع العراقيل لجمع المعلومات. جمع المعلومات هي في الواقع خطوة تحضيرية أساسية في الصحافة وهو الأصيل، جزء من المحمية من حرية الصحافة. وبالنظر إلى أن نية الصحفي كان إيصال المعلومات

[1] Stevens c/ Royaume-Uni , 1986.Appl. No. 11674/85 ,Decisions and Reports Vol. 46.
[2] Handyside c/ RoyaumeUni, 1976 Appl. No. 5493/72 ,Series A no. 24.
[3] Groppera Radio AG, c/ Suisse, 1990. Appl. No. 17488/90 ,Reports of Judgments and Decisions 1996-II
[4] Müller et autres c/ Suisse,1988 Appl. No. 10737/84, Series A no. 133.
[5] Otto-Preminger-Institut, c/ Autriche, 1994. Appl. No. 13470/87 ,Series A no. 295-A
[6] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 3 من البروتوكول الإضافي رقم 1.

للجمهور، وبالتالي المساهمة في النقاش العام حول حكم الصالح العام، له الحق في نقل المعلومات. تخلص المحكمة إلى أن الصحفي لديه هدف او أهداف مشروعة، وأن السلطات الرومانية انتهكت المادة 10 من الاتفاقية.[1]

في سياق ديمقراطية فعالة واحترام لحقوق الإنسان المذكورة في ديباجة الاتفاقية، حرية التعبير أوربيا هي ليست فقط مهمة في حد ذاتها، لكنها تلعب أيضا دورا مركزيا في حماية الحقوق الأخرى بموجب الاتفاقية. فبدون ضمان واسع من الحق في حرية الرأي والتعبير محميا من قبل محاكم مستقلة وغير متحيزة، لا يوجد بلد حر، ولا توجد ديمقراطية.[2]

حرية التعبير هي حق في حد ذاته، فضلا عن كونه عنصر من عناصر أخرى الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، مثل حرية التجمع. في نفس الوقت، يمكن أن تتعارض حرية التعبير مع الحقوق الأخرى المحمية بموجب الاتفاقية، مثل الحق في محاكمة عادلة، واحترام خصوصية الحياة والوجدان والدين. وقد ينشأ الصراع عندما تحتاج السلطات إلى حماية المصالح أو القيم الواردة في المادة 10، الفقرة 2 من الاتفاقية، مثل الأمن القومي أو الصحة العامة. عندما هذا الصراع يحدث، فإن المحكمة تحاول تحقيق التوازن من أجل تحديد التفوق لحق على الآخر، وتوازن المصالح المتضاربة، وقد ذكرت المحكمة مرارًا وتكرارًا أن حرية التعبير "تشكل واحدة من الأسس الأساسية لمجتمع ديمقراطي وأحد الأساسيات شروط تقدمه ولكفاءة كل فرد"[3].وأن الصحافة تلعب دورا بارزا في دولة تحكمها مبادئ القانون "[4]

---

[1] ECHR: ECtHR 24June,2014 Roşiianu v. Romania, Appl.No.06/27329

[2] Jochen Abr. Frowein, "Freedom of expression under the European Convention on Human Rights", in Monitor/Inf (97) 3, Council of Europe.

[3] Lingens v. Austria, 8 July 1986 , Appl. No. 9815/82, Series A no. 1037
Şener v. Turkey, 18 July 2000; Appl. No. 26680/95, judgment of 18 July 2000 (unpublished) , Thoma v. Luxembourg ,29March 2001; Appl. No. 38432/97, Reports of Judgments and Decisions 2001-III, Marônek v. Slovakia, 19 April 2001; Appl. No. 32686/96, Reports of Judgments and Decisions 2001-III
Dichand and Others v. Austria , Appl. No. 29271/95 , judgment of 26 February 2002 (unpublished).

[4] Castells v. Spain, 23 April 1992; Appl. No. 11798/85, Series A no. 236
Prager and Oberschlick v. Austria, 26 April 1995. Appl. No. 15974/90 ,Series A no. 313

ثالثا: مقارنة المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية مع المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1- هذه المادة أقدم من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- هذه المادة أوسع من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- يشتركان في الفقرة الأولى وهما متطابقتان تقريبا مع اختلاف في الصياغة، الفقرة الأولى تحدد الحقوق المعنية، والفقرة الثانية تتناول الظروف التي تمكن الدولة من التدخل بشكل مشروع في حرية الرأي والتعبير.

4- المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وسعت في القيود والشروط وتكلمت عن الإجراءات الشكلية الحاكمة لممارسة هذا الحق، وذكرت ان هذه الحقوق تترتب عليها واجبات ومسؤوليات، وهي تفردت بهذا الوصف[1]

5- الفقرة الثانية من المادة العاشرة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ذكرت تقريبا ضعف القيود والشروط التي ذكرتها النفس الفقرة من المادة 19 للعهد وهي ما يلي:

أ- المجتمع الديموقراطي كشرط لممارسة الحق.[2]

تعريف الديموقراطية: لغويّاً، الديمقراطيّة كلمةٌ مركبة مِن كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Δήμος أو Demos وتعني عامة الناس[3]، والثانية Κρατία أو kratia وتعني حكم. وبهذا تكون الديمقراطية Demoacratia تَعني لغةً "حكم الشعب" أو "حكم الشعب لِنفسهِ".[4]

[1] Monica Macovei, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 10 de la Convention européenne des Droits de l'Homme Précis sur les droits de l'homme, nº 2, direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe, Allemagne, 2003, p18.

[2] Flauss, Jean-François ,"The European Court of Human Rights and the Freedom of Expression," Indiana Law Journal: Vol. 84:Iss. 3, Article 3, 2009,p 814.

[3] - فيليب غرين، ترجمة محمد درويش، الديمقراطية، دار المأمون، بغداد،2007، ص47.

[4] كاملزهيري، الموسوعة الاشتراكية، دار الهلال،،القاهرة، ط1، 1970،ص183.

الديمقراطية كانت تطبق على الجماعات الصغيرة[1] لكن تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيرا ما يطلق اللفظ علَى الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، على عكس القديم مدينة أثينا مثلا كان يجتمع فيها اسكان دوريا لاتخاذ القرارات الخاصة بالمدينة ويتمتع سكانها الذكور الأحرار البالغين فقط في حقّ التصويت.[2]

فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأقليّات والأفراد وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تشتمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتي تدعى بالديمقراطيات اللاليبرالية، فهنالك تقارب بينهما في امور وتباعد في أُخرى يظهر في العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأي الأغلبية.

تحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجةٍ من درجاتهِ يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكّان الأرض في أوروبا والأمريكيتين والهند وأنحاء أخرَى. بينما يعيش معظمُ الباقي تحت أنظمةٍ تدّعي نَوعاً آخر من الديمقراطيّة (كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية).[3]

يطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة

[1] جونز م. ف، الديمقراطية الإثينية، ترجمة، عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية للكتاب، – القاهرة،1976،ص117.

[2] تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة، محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، السنة بلا،2000،ص53.

[3] عبد الفتاح حسين العدوى، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة،1964، ص14.

تداول السلطة سلميا وبصورة دورية.[1] في روح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول في خواطر الشعب وطبقاته؛ فحق الرأي هوما يكمن في النفس، أما حق التعبير، فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، الذي يكتشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات[2]. وحرية الرأي والتعبير وسيلة سياسية من أجل تقدم المجتمع، ولا نستطيع أن ننكر أن التطور والتقدم هما إحدى ثمار هذه الحرية، وأن تنمية المجتمع لن تحدث من دون رقابة فعلية ومباشرة من جانب أصحاب الرأي، لتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك مدى ضخامة مسؤولياته الحاضرة والمستقبلية، كما أن تلك الحرية هي السياج الحامي الحقوق والحريات كافة،[3] فضلا عن كونها مؤشرا عن وجود حركية ديمقراطية من عدمها، لأن توافر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة، ضرورة حياة ووجود، ولأن سلطات الدولة على تنوعها وتشعبها تجد نفسها في أفعالها كافة، أمام رأي عام واع ومستنير، نتيجة لحرية النقد والتعبير والمكاشفة والمساءَلة السائدة، حيث ينشأ ما يسمى المجتمع المفتوح.[4] إن الارتباط الوثيق بين حرية الرأي والتعبير والتحول الديمقراطي، يجعل التعددية السياسية والفكرية مستحيلة من دون إطلاق تلك الحرية التي تعتبر من مكونات النظام الديمقراطي، ومن خلال ذلك وحده، يمكن التعبير عن الإرادة الحرة للمواطن وعن الإرادة العامة للمجتمع، من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات عن طريق الانتخابات؛ فتحقيق حالة التعددية مرهون بإطلاق حرية التعبير، وتاليا حرية المساجلة والحوار والاجتماع، وحرية الرأي والرأي الآخر.[5]

---

[1] عصمت سيف الدولة، الديمقراطية والوحدة العربية، في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص87.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، منشأة المعارف،1987، ص 690.

[3] Jochen Abr. Frowein,Freedom of expression under the European Convention on Human Rights, in Monitor/Inf (97) 3, Conseil de l'Europe.

[4] عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985، ص 61

[5] Vicky Randall, «The Media and Democratization in the Third World,» Third World Quarterly, vol. 14, no. 3 (1993) , p. 644.

ب- **الأمن القومي:** من بين أهم القضايا اعتمد فيها الأمن القومي كأساس قانوني لمنع حرية الرأي والتعبير في أوربا، وهي قضية الغارديان البريطانية، التي قامت في عام 1996 بنشر مقتطفات من كتاب بيتر رايت، عميل مخابرات متقاعد. في أثناء النشر، لم يتم صدور الكتاب بعد. تضمن كتاب رايت حسابًا غير قانوني مزعوم لأنشطة من قبل المخابرات البريطانية ووكلائها، جعل من السلطات البريطانية تمنع صدور الجريدة ومنع نشر أي مقتطفات من الكتاب من جرائد أخرى، في حين ان الكتاب نشر في الولايات المتحدة الامريكية وفي بريطانيا نسخ منه، تباينت آراء القضاة لكن صدر الحكم بعدم انتهاك حرية الرأي والتعبير في حق بريطانيا، لكن علق القاضي ديماير مع رأي القاضي بيتيتي:" يجب ترك الصحافة حرة لنشر الأخبار، مهما كان المصدر، دون رقابة أو أوامر قضائية أو ضبط مسبق في حرية فالمجتمع الديمقراطي لا يمكن أن يجعل مجال للقيود على ذلك تماما، لا سيما إذا أرادت بها السلطات، كما كان في هذه الحالة، من أجل منع الأفكار أو المعلومات المحرجة لها.[1]

تم اختبار "الأمن القومي" مقابل حرية التعبير أيضا المحكمة فيما يتعلق بالأسرار العسكرية. في قضية Hadjianastassiou ضد اليونان، ضابط أدين بالسجن لمدة 5 أشهر مع وقف التنفيذ بسبب الكشف عنها معلومات عسكرية سرية إلى شركة خاصة في مقابل الدفع. تتعلق المعلومات بسلاح معين والمعرفة الفنية المقابلة، ومن وجهة نظر الحكومة، فإن الكشف كان قابلاً للتسبب في ضرر كبير للأمن القومي. بعد تأكيد أنه لا يتم استبعاد المعلومات العسكرية من حماية المادة 10، المحكمة وجدت الإدانة بأنها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" للحماية "الأمن القومي" واكدت أن الإفصاح عن مصلحة الدولة في سلاح معين، والمعرفة التقنية المقابلة، التي قد تعطي بعض المؤشرات على الدولة من التقدم في تصنيعها، هي قادرة على التسبب في ضرر كبير للأمن القومي. إذ لم تكشف الأدلة عن عدم وجود علاقة تناسبية معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المشروع المنشود.[2]

[1] Observer and Guardian v. the United Kingdom, 1995, Appl. No .13585/88, Series A no. 216.

[2] Hadjianastassiou v. Greece, 16 December 1992, paragraphs 45 and 47 Appl. No. 12945/87, Series A no. 252.

ت- الأخلاق والآداب العامة:

جلب الصراع بين "الأخلاق" وحرية التعبير تفسيرات جديدة لمبدأ التناسب، وقد تم اختبارها في الغالب في سياق الحرية الفنية. كقاعدة في مثل هذه الحالات، فإن المحكمة تترك السلطات الوطنية على هامش أوسع من التقدير، تبرره خصوصية "الأخلاق" في كل دولة عضو أو حتى في مناطق مختلفة داخل نفس البلد. هذا ما حدث في قضية Müller and Others ضد سويسرا، حيث اعتبرت المحكمة أن حرية التعبير معقولة و "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" من أجل حماية "الأخلاق". ففي عام 1981، خلال معرض للفن المعاصر، رسم السيد مولر و عرض ثلاث لوحات كبيرة تظهر أعمال إباحية والمعرض كان متاحا للجمهور دون أي قيود للسن، وكان مجانا. المحاكم السويسرية غرّمت السيد مولر ومنظمي المعرض واستولوا على اللوحات، التي تم تسليمها إلى متحف الفن لحفظها. وزعم السيد مولر ومنظمي المعرض في ستراسبورغ أن كل من الإدانة والضبط انتهكت حقهم في حرية التعبير.

لكن أشارت المحكمة إلى عدم وجود مفهوم موحد للأخلاق ضمن إقليمية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية قضت المحكمة وبأنّ المحاكم الوطنية في وضع أفضل من القاضي الدولي لتقرر بشأن قضايا " الآداب العامة والأخلاق".[1]

أيضا في قضية Wingroveضد المملكة المتحدة، المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام رفض إعطاء شهادة تصنيف لعمل فيديو بعنوان رؤى نشوة. يصور الفيلم ممثلة شابة ترتدي زي راهبة لتمثيل سانت تيريزا من أفيلا، راهبة كارميليت القرن السادس عشر فيه مشاهد ربطت بين الإباحية والدين بشكل مبتذل، وخلصت اللجنة إلى أن رفض المجلس البريطاني للسينما تصنيف شهادة التصنيف غير ضروري في المجتمع الديمقراطي لحماية ضد الاهانة للمشاعر الدينية. في الرأي اللجنة، أن المجلس كان في حاجة إلى أسباب قاهرة لتبرير التقييد "لا على أساس التكهنات من جانب السلطات المختصة بأن قسما من السكان قد يكون غضب ".كان من الملائم أنه يدفع

[1] Müller and Others v. Switzerland, 24 May 1988 .Appl. No. 10737/84 ,Series A no. 133

بأنه لم يكن فيلمًا مميزًا ولن يكون قابلا للعرض أمام الجمهور العام، وأن المجلس يمكن أن يقيد تداوله لمن هم فوق 18 سنة.[1]

ث- حماية سمعة أو حقوق الآخرين: "الهدف المشروع" لحماية "سمعة وحقوق الآخرين" هو إلى حد بعيد "الهدف المشروع" الأكثر استخدامًا من قبل السلطات الوطنية تقييد حرية التعبير. وكثيراً ما تم استخدامه لحماية السياسيين وموظفي الدولة من الانتقاد.

من أجل تحقيق التوازن في الحق في حرية التعبير ضد الحق في الحياة الخاصة، تستخدم المحكمة ستة معايير محددة في حالة أكسل سبرينغر ضد ألمانيا:[2]

المساهمة في مناقشة المصلحة العامة، مدى علاقة الشخص الذي تم الإبلاغ عنه وموضوع التقرير، سلوك الشخص السابق، الطريقة المستخدمة للحصول على المعلومات، صدق محتوى التقرير وشكله وتداعياته، والعقوبة المفروضة.

حيث أن سمعة الآخرين تشمل حالات سمعة الشخصيات العامة،[3] انتقاد السياسيين،[4] كبار المسؤولين وموظفي الدولة،[5] انتقاد الهيئات التجارية،[6] ما يتعلق بحماية القصر،[7] سلطة وحياد القضاء.[8]

---

[1] Wingrove v. the United Kingdom, report of the Commission adopted on 10 January 1995. Appl. No 17419/90

[2] Axel Springer AG v. Germany, 7 February 2012. Appl. No 39954/08.

[3] Human rights files No. 18, Freedom of expression in Europe, Case-law concerning Article 10 of the European Convention on Human Rights, Council of Europe, March 2007. Von Hannover v. Germany, 24 June 2004. (Application no. 59320/00).

[4] Lingens v. Austria, 8 July 1986. Otegi Mondragon v. Spain, 15 March 2011. Application no. 2034/07

[5] Tuşalp v. Turkey, 21 February 2012. (Applications nos. 32131/08 and 41617/08) , Sokołowski v. Poland, 29 March 2005 (Application no. 75955/01). Uj v. Hungary, 19 July 2011 (Application no. 23954/10)
. Colombani and Others v. France, 25 June 2002 appl no 51279/99 , paragraph 68. Sanocki v. Poland, 17 July 2007, appl no 28949/03 ,paragraph 61

[6] Kuliś and Różycki v. Poland, 6 October 2009. (Application no. 27209/03)

[7] Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH v. Austria (No. 2) , 19 June 2012 , (Application no. 1593/06) and Krone Verlag GmbH v. Austria, judgment of 19 June 2012. (Application no. 33497/07)

[8] Nikula v. Finland, 21 March 2002, , Application No. 31611/96, judgment of 21 March 2002 (unpublished)
.Morice v. France, 23 April 2015. (Application no. 29369/10)

كذلك حقوق الأخرين فقد تتعارض حرية الرأي والتعبير مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما حرية الدين. "حقوق الآخرين"، أي الحرية الدينية مقابل حرية التعبير، تم فحصها من قبل المحكمة في قضية Otto-Preminger-Institut ضد النمسا. في هذه الحالة، فإن مقدم الطلب، جمعية ("OPI")، أعلنت سلسلة من ست عروض، يمكن الوصول إليها لعامة الناس فيها تصوير لأنبياء وشخصيات دينية بطريقة غير مقبولة لدى أصحاب الديانات السماوية قامت على إثره السلطات باتخاذ تدابير بمنع الفيلم، لأنه يمس بحقوق الآخرين من حق التدين، الوارد في المادة 9 من الاتفاقية واحترام المعتقدات وعدم الإساءة إليها، وعلى إثره أشارت المحكمة إلى واجب تجنب "التعبيرات التي تعتبر مسيئة للآخرين والتي لا تساهم في أي شكل من أشكال النقاش القادر على تعزيز التقدم في مجال الشؤون الإنسانية "[1]

ج- **الضمانات السلطة والنزاهة السلطة القضائية:** إن التقاضي كحق يمكن اللجوء إليه حال المساس بالحقوق يجعل السلطة القضائية ذات أهمية بالغة من خلال وظيفتها السامية في فك وفض النزاعات[2] وحماية الحقوق والحريات،[3] والتي يجب أن يتمتع بالاستقلالية والحياد[4] وتقيد الدول ما يعرض نزاهته وحياده للخطر، هذا ما حصل في قضية صنداي تايمز ضد بريطانيا، لما منعت السلطات نشر مقال صحفي يتكلم حول دواء قد بيع في زمن ماضي أحدث أضرارا طبية وكانت المؤسسة بائعة الدواء تتابع قضائيا رفعت المؤسسة دعوى قضائية ضد الصحيفة لتمنع نشر المقال والكلام مجددا حول الموضوع وبررت الحكومة الأمر القضائي بضرورة الحفاظ على "سلطة وحيادية السلطة القضائية. نوهت المحكمة إلى أن وسائل الإعلام لا يجب أن تتجاوز الحدود المفروضة لمصلحة إقامة العدل بشكل صحيح، خلصت المحكمة إلى أن الأمر أمر ضد الصحيفة "لا يتوافق مع الحاجة الاجتماعية الملحة بما يكفي لتتغلب على المصلحة العامة في الحرية التعبير بالمعنى المقصود في الاتفاقية".[5]

---

[1] Otto-Preminger-Institut v. Austria, 20 September 1994.

[2] رزيق، موسى، مدخل إلى دراسة القانون، الشارقة، 2114م

[3] ثروت عبد العال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004، ص14.

[4] محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص334.

[5] Sunday Times v. the United Kingdom, 1979 Appl. No. 6538/74، Series A no. 30.

ح- **سلامة الأراضي:** برز مفهوم السلامة الإقليمية كمبدأ عام دولي القانون خلال القرن التاسع عشر. حيث في منتصف القرن التاسع عشر، كانت لغة الحماية الإقليمية التي ما زلنا نستخدمها اليوم موجودة بالفعل في إطار الخطاب المتعلق بالقانون الدولي.[1] لكن عن طريق الدعايات الانفصالية التي هي جزء من الدعاية السياسية التي تسعى في كلا الأحوال إلى التأثير على فكر الفرد والجماعة انطلاقا من إطار أيديولوجي عقائدي، وهي تدفع بالمتلقي إلى اعتناق مبادئ معينة والإيمان بتعاليم محددة[2] قد تكون هذه المبادئ انفصالية وضد سلامة الأراضي ووحدتها كما حدث في قضية أوزغور غوندم ضد تركيا، حيث وجدت المحكمة أن الإدانات للانفصاليين إثر الدعاية كانت مبررة من قبل الحكومة التركية في حماية الأمن القومي ومنع الجريمة والفوضى، وكانت مخالفة للمادة 10: استخدام مصطلح "كردستان" في سياق يتضمن أنه يجب أن يكون منفصل عن أراضي تركيا، ومطالبات الأشخاص لممارسة السلطة نيابة عن هذا الكيان، قد تكون استفزازية للغاية للسلطات.[3]

خ- **حفظ النظام العام والوقاية من الجريمة:** من الناحية القانونية، يتم تعريف الجرائم عادة بأنها أفعال أو إغفالات محظورة بموجب القانون يعاقب صاحبها بالسجن و / أو الغرامة.[4] والفوضى الإخلال بالنظام العام وهما قيدان مهمان تكلمت عنهما المادة وسوف نناقش هذا من خلال اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

في قضية أخرى فرضت السلطات الوطنية التركية قيودًا على حرية التعبير على أساس حماية "النظام العام" في قضية إنكال ضد تركيا. سيد إنكال، تركي وطني وعضو في حزب العمل الشعبي (حل في عام 1993 من قبل المحكم الدستورية)، وزعت منشورات تحتوي على ملاحظات ضارية

[1] Christian Marxsen,Territorial Integrity in International Law – Its Concept and Implications for Crimea,journal of Foreign Public Law and International Law ZaöR Vol 75, Max-Planck-Institut of Foreign Public Law and International Law,Turkey, 2015, p01.
[2] Rodolphe Chiglione et Marcel Bomberg: Discours politique et télévision, la vérité du l'heure P.U.F 1998, p 9.
[3] Özgür Gündem v. Turkey, 16 March 2000, Appl. No. 23144/93, Reports of Judgments and Decisions 2000-III ,paragraph 70.
[4] Danny Dorling and others, Criminal obsessions, center for crime and justice studies,2 éd, Will McMahon éditions, UK, 2005. P10

حول سياسة الحكومة التركية ودعت سكان أصل كردي يجتمع معًا لرفع مطالب سياسية معينة. ودعت المنشورات الناس للقتال ضد حملة إخراج الأكراد خارجا، والتي تم إطلاقها من قبل شرطة الأمن التركية والحكومات المحلية، ووصف هذه الحملة بأنها "جزء من الحرب الخاصة التي تجري في بلد في الوقت الحاضر ضد الشعب الكردي ". كما وصف المنشور تصرف الدولة بأنه "إرهاب الدولة ضد البروليتاريين الأتراك والأكراد". ومع ذلك، فإن المنشورات لا تدعو إلى العنف أو الكراهية. اعتبرت الشرطة الأمنية التركية أن المنشورات يمكن اعتبارها دعاية انفصالية. وحكمت المحاكم الوطنية على السيد إنكال بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التحريض على ارتكاب جريمة، كما يحظر أيضا من المشاركة في عدد من الأنشطة داخل المنظمات السياسية والجمعيات والنقابات.

أمام المحكمة، دفعت الحكومة التركية بأن إدانة مقدم الطلب كانت ضرورية لحفظ "النظام العام"، لأن المنشورات عدوانية واستفزازية ومن المحتمل أن تحرض الشعب الكردي، لكن رأت المحكمة أنها لا تستطيع تحديد: أي شيء من شأنه أن يضمن الاستنتاج بأن السيد إنكال كان بأي حال من الأحوال مسؤولا عن مشاكل الإرهاب في تركيا، وفي الختام، ذكرت المحكمة أن إدانة السيد إنكال كانت غير متناسبة مع الهدف المنشود، وبالتالي لا لزوم لها في مجتمع ديمقراطي.[1]

الفرع الثاني: وثائق أوربية أخرى خاصة بحرية الرأي والتعبير.

أصدرت منظمة الأمن والتعاون التي هي مهتمة إزاء الأمن الذي يشمل الجوانب السياسية، العسكرية والاقتصادية والبيئية والجوانب الإنسانية. ولذلك فهي تحاول معالجة طائفة واسعة من المشاكل المتصلة بالأمن، بما في ذلك تحديد التسلح، وتدابير بناء الثقة والأمن، وحقوق الإنسان، والأقليات القومية، وإرساء الديمقراطية، واستراتيجيات الشرطة، ومكافحة الإرهاب، والأنشطة الاقتصادية والبيئية. وتتمتع جميع الدول المشاركة ال 57 بمركز متساو، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء على أساس سياسي، ولكن ليس ملزما قانونيا. الأوربية وثيقتين تعتبرهما هيئة الأمم المتحدة

[1] Incal v. Turkey, 9 June 1998 Appl. No. 22678/93, Reports of Judgments and Decisions 1998-IV.

حسب موقعها الرسمي وثيقتين إقليميتين هامتين مؤكدتين على حرية الرأي والتعبير في العالم.[1]

أولا: توصيات أمستردام.[2]

لندن في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2001؛ والتي تؤكد فيها دول المنظمة بأنه بغض النظر عن الوسائل التقنية المستخدمة لتوجيه عمل الصحفيين الجمهور – سواء كان التلفزيون أو الإذاعة أو الصحف أو الإنترنت – القيمة الدستورية الأساسية يجب عدم التشكيك في حرية وسائل الإعلام؛ وإذ تؤكد من جديد أن هذا المبدأ، الذي هو أقدم من معظم وسائط الإعلام اليوم، هو مبدأ من هذا القبيل والمجتمعات الأوروبية الحديثة ملتزمة. وإذ يثير جزعها فرض الرقابة على شبكة الإنترنت واتخاذ تدابير جديدة، وضعت لمنع التدفق الحر للمعلومات.

حيث تكلمت الوثيقة على أربع نقاط أساسية:

1- توفير الأنترنت لأنها أداة مهمة وضرورية في تسهيل ممارسة حرية الرأي والتعبير.

2- حرية الرأي والتعبير مضمون لكن الاستغلال الإجرامي لها غير مسموح به.

3- التعليم ومحو الأمية الإلكترونية دور أساسي يجب أن تقوم به المؤسسات التعليمية.

4- الصحافة المهنية يتوسع مفهومها مع توسع ممارسة الأفراد لها عبر الأنترنت وتستحق نفس الحماية الموفرة للصحافة الكلاسيكية.

ثانيا: إعلان بيشكيك.[3]

الذي صدر عن المؤتمر الخامس لوسائل الإعلام في وسط آسيا الذي نظمه ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام ومركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكيك بالتعاون مع وعُقدت اللجنة في 17 و 18 أيلول / سبتمبر 2003 في بيشكيك، قيرغيزستان. وشارك فيها 120 مشاركا والصحفيين من أربعة من بلدان آسيا الوسطى، والمسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان والمجتمع المدني، جاءت بثماني نقاط أهمها:

1- التأكيد على أن وسائل الإعلام قادرة على ممارسة دورها التصحيحي اتجاه المصالح الاقتصادية وانشطة السياسيين.

---

[1] http://www.osce.org

[2] http://www.osce.org

[3] http://www.osce.org

2- نبغي على الحكومات أن تكفل للمواطنين أن يكونوا أعضاء في مختلف اللّغات والثقافات والمجموعات الممثلة في المجتمع كما لها الحق والفرصة للتعبير بحرية ويحتفظون لغتهم وثقافتهم عبر وسائل الإعلام.

3- ينبغي أن تكفل الحكومات وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات المتاحة للجمهور على نطاق واسع.

4- ينبغي ضمان الحصول على وسائل الإعلام للجميع ودعمها.

5- ينبغي إلغاء التجريم وإبطال القوانين التي توفر حماية لا مبرر لها للجمهور.

المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة في النظام الأوربي لحقوق الإنسان.

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الانظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الأنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.[1]

وتعتبر اللجنة[2] والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان، بمثابة محور الحماية الذي جاءت به الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، إلاّ أن نظام الحماية خذا وبالرغم من نجاحه على الصعيد الإقليمي والدولي فقد تغير جذريا منذ عام 1998.[3] حيث استمر عمل اللجنة الأوربية قائما حتى عام 1988،[4] وقد تم إلغاؤها بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص393.

[2] تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحد، ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها. كما تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص74.

[3] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص257.

[4] محمد محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ج3، ص51.

الإنسان، وتم إسناد اختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[1]

تتلخص مهام واختصاصات اللجنة، في تطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة حكومية أو غير حكومية بصدد تجاوزات او مخالفات تنتهك حقوق الإنسان ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير، ويعد اختصاصها بالنظر في الطعون إلزاميا للدول الأطراف طبقا للمادة 24 من الاتفاقية.[2]

حيث لديها نظام الشكوى[3] المتعلق بالأفراد والحكومات ومن مميزات هذه الآلية، أن الحق في

---

[1] نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص39.

[2] عيسى بيرم، المرجع السابق، ص139.

[3] يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق، ويتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة، كما تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة، وتبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:

أ-إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب-إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى، وترفض كذلك أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26.

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ-تقوم اللجنة . في سبيل تحديد الوقائع . بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب-تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر

التقدم إليها، لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها إلى الاجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء هذا ما لاحظناه في القضايا لسابقة التي تطرقنا إليها ومن مميزاته أيضا امكانية مشاركة المتظلم في مختلف مراحل الدعوى. [1]

كما تعتبر المحكمة آلية جد مهمة وفعالة في حماية حقوق الإنسان الأوربي، والتي هي آلية إقليمية لطالما كانت رائدة في إجراءاتها الفعالة والتي تسمح بتقاضي عال المستوى في أوربا[2] أنشأت لمراقبة تطبيق وتفسير الاتفاقية[3]

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، و تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة. وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها. تتبع بنفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة. [4]

يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها، وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات. [5]

بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27. في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.

[1] كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008، ص 190.

[2] محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 202-205.

[3] Buegenthal,T Shelton,D.& Stewart,D Op.cit, P.178

[4] Elliott E. & Quinn F (2010).English Legal system, 8th.Ed, Longman Press.United Kingdom, P.312

[5] عيسى بيرم، المرجع السابق، ص149.

يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول، ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.[1]

وكان يعتبر اختصاص المحكمة اختياريا أي ان الدول الأطراف لن تستطع مقاضاة دولة امامها إلا إذا اعلنت موافقتها على هذا الاختصاص[2] وما الأفراد فلم يكن يجوز لهم اللجوء إليها مباشرة بل يجب عرض الشكوى والموافقة عليها من قبل اللجنة لكي تمر إلى المحكمة.[3]

تم دمج المحكمة واللجنة لكثرة الشكاوى ولتسهيل عمل هذه الآلية القضائية و انضمام كثير من الدول اليها.[4] ومنح الأفراد ضحايا الانتهاكات المركز القانوني للادعاء مباشرة امام المحكمة، وقلّص من صلاحيات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية[5]

[1] نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص44.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجددة، 2007، ص 119،

[3] الجندي غسان هشام، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1 2012، ص 268.

[4] Jean –Paul Costa, la cour européenne des droits de l'homme depuis le 01er novembre 1998. In Annuaire français de droit international. volume 45, 1999 , p 734.

[5] Florence Benoît –Rohmer, les sages et la réforme de la cour européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 73, 2008 p 03.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

النظام الأمريكي يعتبر ثاني أقوى نظام لحماية حقوق الإنسان في العالم بعد النظام الأوربي، حيث يستند هو أيضا إلى مجموعة معتبرة من الاتفاقيات والمعاهدات القانونية التي تحوي في طياتها عددا لا بأس به من المواد الحافظة والحامية لحقوق الإنسان، شاملة حرية الرأي والتعبير، وكمثل المبحث السابق سنخصص هذا المبحث لدراسة حرية الرأي والتعبير من خلال المواد المتضمنة في الاتفاقيات وكذا في الأحكام القضائية من خلال قضايا أصدرت فيها المحكمة الامريكية أحكاما ضد دول حول انتهاكات الحق المبحوث.

المطلب الأول: الاتفاقيات الأمريكية.

منظمة الدول الأمريكية، هي منظمة دولية اقليمية، مقرها الرئيسي واشنطن دي سي، الولايات المتحدة، تأسست في عام 1948،وتعتبر من أقدم المنظمات الإقليمية، عدد أعضاؤها ال53 هم البلدان المستقلة في القارة الأمريكية. وهي منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة. تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي، وتعاون إقليمي، وتسوية سلمية للخلافات. ويُورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة. وتتضمن أهمية احترام القانون الدولي، والعدالة الاجتماعية، والتعاون الاقتصادي، والمساواة بين جميع الشعوب.[1] كما ينص الميثاق على أن أي عدوان ضد أي بلد أمريكي يُعتبر عدوانًا ضد جميع هذه البلدان، ترجمت هذا الاهتمام باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969 ودخلت حيز النفاذ عام1978، وتمثل مرجعية قانونية كان لها أثر كبير على الفكر القانوني الأمريكي،[2] كما يوجد بينها وبين الاتفاقية الأوربية تشابه[3] من حيث النصوص ومن حيث الأجهزة خاصة قبل التعديلات التي شهدتها الآليات الأوربية خاصة الأجهزة المنشئة لضمان تطبيق نصوصها.[4]

---

[1] ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونيسكو،باريس،2009، ص120

[2] محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدي، عمان، 1985، ص74، 75.

[3] كامل السعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 190.

محمد امين الميداني، المرجع السابق، ص191.

[4] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 81

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: محتوى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير.

أُعدّ نصّ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية في سان خوسيه في 1969/11/22،[1] ونصّت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز 1978.[2]

وفيما يلي نصّ المادة 13 من الاتفاقية:

حرية الفكر والتعبير

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقصّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية

[1] عيسى بيرم، المرجع السابق، ص150.

[2] http://www.oas.org

الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

كما تنصّ المادة الرابعة عشر على ما يلي:

1- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

ثانيا: مناقشة ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير.

ربما كان النظام القانوني للبلدان الأمريكية، ولا سيما فيما يتعلق بالفقه القانوني للدول الأمريكية أو السوابق القضائية، هو الإطار الدولي الذي يوفر أكبر نطاق وأوسع ضمانات لحماية الحق في حرية الفكر والتعبير.

في الواقع، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الرابعة من الإعلان الأمريكي للحقوق واجبات الإنسان، والمادة 4 من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية تقدم عددا من الضمانات القوية التي لا يبدو أنها متاحة في النظام العالمي أو في أي نظام إقليمي آخر للحماية. من منظور مقارن، توجد نصوص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة الرابعة من الإعلان الأمريكي، والمادة 4 من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية يتناقض مع الأحكام ذات الصلة من حقوق الإنسان الدولية الأخرى من المعاهدات – خاصة مع المادة 19 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – من الواضح أن الدول الأمريكية صممت إطاراً من قبل الولايات المتحدة لتكون أكثر سخاء والحد إلى الحد الأدنى من القيود على حرية تداول المعلومات والآراء والأفكار.[1]

من وجهة نظر مقارنة، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية بطبيعة الحال لديها العديد من أوجه التشابه مع نظيرتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن، في نفس الوقت، يكشف عن خصائص ومميزات مهمة لها. على سبيل المثال، فإن الاتفاقية الأمريكية، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تجعل ضابط واحدا لحرية التعبير وحرية الفكر.

ثانياً، تشير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أيضاً بوضوح إلى حق التماس وتلقي المعلومات ويحظر صراحة الرقابة المسبقة وغيرها من القيود غير المباشرة السابقة. وأخيرا، وعلى نفس القدر من الأهمية، بالنسبة لنظام الدول الأمريكية (على عكس النظام الأوروبي) يحق للفرد فقط الحماية الذي لا يستبعد منها فئة الأشخاص الآخرين المحميين بموجب المادة 13، على سبيل المثال، الشركات العاملة في مجال الإعلام والاتصالات.[2]

وفقاً لأنشطة الهيئة الدولية لحقوق الإنسان، فإن مضمون حرية التعبير له بُعد مزدوج: حق كل شخص في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعلوماته (كجزء من حق الفرد في النمو الشخصي وتأكيد الذات). يتوافق مع حق المجتمع في التماس وتلقي أي معلومات وأفكار أي نوع.[3] على الرغم من أن المحكمة غالباً ما تؤكد الطبيعة التكميلية لهذه التوصيفات، فالبعد الجماعي للتحليلات الفرعية الصحيحة يستحق المزيد من التركيز، خاصة في ضوء علاقتها الهيكلية مع

[1] Naiara Posenato, the protection of the right to freedom of expression: a panorama of the inter-American court of human rights case law, journal of law space ,Joaçaba, v 16, n 3, p 51-68, 2015, p52

[2] Úbeda de Torres Amaya, Freedom of expression under the European Convention on Human Rights: a comparison with the Inter-American System of Protection of Human Rights. Human Rights Brief, American University, Washington College of Law, v 19,2003, p 6-9.

[3] I/A Court H. R., Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 27, 2009. Series C No. 193. para. 114.

المبادئ الديمقراطية. في الواقع، حددت محكمة الدول الأمريكية الهدف ذاته من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لتعزيز الأنظمة الديمقراطية والتعددية والتداولية.[1]

1- نطاق حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان:

حق الأفراد في التفكير والتعبير عن أنفسهم بحرية، يشرح بالضبط ما تعنيه حرية التعبير "لتقديم واستلام، و نقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود "- و يؤكد أن الوسيط المستخدم غير ذي صلة، لأن التعبير يمكن أن يكون "سواء شفهيا أو كتابيا أو مطبوعة أو في شكل فن أو من خلال أي وسيلة أخرى من اختيار الشخص. " كل من المحكمة واللجنة تفسر هذا الحكم من الاتفاقية الأمريكية. في الفتوى الاستشارية OC-5/85، على سبيل المثال، نظرت المحكمة في "ما إذا كان هناك تعارض أو تناقض بين عضوية إلزامية في جمعية مهنية باعتبارها ضرورية الشرط لممارسة الصحافة... والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ".[2] اللجنة، من جانبها، فسرت نطاق الحق في حرية التعبير في القضايا التالية: فرنسيسكو مارتوريل ضد الشيلي،[3] فيكتور فليكس ميراندا ضد المكسيك،[4] خوان بابلو ضد المكسيك، أوليدو ضد الشيلي،[5]، فيكتور مانويل أوروبيزا ضد المكسيك،[6] إيفشر برونشتاين ضد البيرو.[7]

في 6 شباط / فبراير 2001، محكمة الدول الأمريكية حقوق الإنسان (التي تم إحالة قضية إيفشر برونشتاين بها) أكد استنتاج اللجنة بأن بيرو هي المسؤولة على انتهاك حق السيد ايفشر في حرية التعبير وقد أدى العمل التفسيري للجنة والمحكمة إلى الخصائص التالية لنطاق حرية التعبير في سياق نظام الدول الأمريكية.[8]

---

[1] MORALES, Mariela Antoniazzi. Democracy and its Cornerstone: Freedom of Expression. Standards of the Inter-American Court of Human Rights. In: BOGDANDY, Armin Von; PIOVESAN, Flávia; MORALES, Mariela Antoniazzi (Org.). Human Rights, Democracy and Legal Integration. Avançando no constitutional and regional dialogue. São Paulo: Lumen Iuris, 2011, p 314.

[2] Advisory Opinion OC-05/85, supra note 35, at para. 11 (referring to Articles 13 and 29 of the American Convention on Human Rights.)

[3] Case 11.230, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.L./V./II.95 doc. 7 (1997 (

[4] Case 11.739, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.L./V.I.102 doe. 6 (1998 (

[5] Case 11.803, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.L.N.II.102 doe. 6 (1998 (

[6] Case 11.740, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.L.N./II.106 doe. 6 (1999 (

[7] Case 11.762, Inter-Am. C.H.R., OEA/ser.L.NII.95 doe. 7 (1997 (

[8] Baruch Ivcher Bronstein v. Peru, Inter-Am. Ct. H.R., Sentence, Feb. 6, 2001 hereinater Ivcher Bronstein Sentence

أ– طابع مزدوج خاص: لقد وجدت المحكمة أن حرية التعبير لها طابع خاص ذو شخصية مزدوجة، من حيث أنها لا تنطوي فقط على حق الأفراد في التعبير ولكن أيضا حق أي شخص في تلقي المعلومات والأفكار وعلى هذا النحو، فإن انتهاك الحق في حرية التعبير لا ينتهك فقط حق فردي، ولكن أيضًا "حق جماعي في تلقي أي معلومات على الإطلاق والحصول على الأفكار التي عبر عنها الآخرون.[1] كما حظيت اللجنة بالعديد من الفرص لمناقشة طابع الثنائية لحرية التعبير. في قضية مارتوريل، حيث الرقابة على كتاب Impunidad diploma كانت (قضية الإفلات من العقاب الدبلوماسي) موضوعا أكدت اللجنة ما يلي:

المادة 13 تنص على حق مزدوج: الحق في التعبير عن الأفكار والأفكار، والحق في تلقيها. لذلك، فإن التدخل التعسفي الذي ينتهك هذا الحق لا يؤثر فقط على الفرد

الحق في التعبير عن المعلومات والأفكار ولكن أيضا حق المجتمع ككل لتلقي المعلومات والأفكار من جميع الأنواع.[2]

ب– عدم قابلية تجزئة التعبير والنشر:

في الفتوى الاستشارية OC-05/85، أكدت المحكمة ما يلي:

التعبير ونشر الأفكار والمعلومات هي مفاهيم غير قابلة للتجزئة. هذا يعني أن القيود المفروضة على النشر تمثل، على قدم المساواة، تقييدا مباشرا على الحق في التعبير عن نفسه بحرية. هذا يبرز أهمية القواعد القانونية المطبقة على الصحافة وحالة أولئك الذين يكرسون أنفسهم مهنيا لأنها مستمدة من هذا المفهوم،[3] وأضافت ايضا أن " المواطن العادي لا يقل أهمية عن معرفة آراء الآخرين أو الوصول إلى المعلومات بشكل عام كما هو الحال الحق في نشر آرائه الخاصة ".[4]

[1] Advisory Opinion OC-05/85, supra note 35, at para. 30.
[2] Martorell, Case 11.230, Inter-Am. C.H.R., at para. 53
[3] Advisory Opinion OC-05/85, supra note 35, at para. 31.
[4] Advisory Opinion OC-05/85, supra note 35, at para. 32.

في مارتوريل، قررت اللجنة حظر دخول وتداول وتوزيع كتاب Impunidad diploma في تشيلي ينتهك الحق في نقل "المعلومات والأفكار من جميع الأنواع"، وهو حق تلتزم به شيلي احترام كدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية. في أخرى الكلمات، القرار هو تقييد غير قانوني للحق في حرية التعبير، في شكل فعل رقابة مسبقة غير مسموح بها بموجب المادة 13 من الاتفاقية.[1]

ت- تعدد وسائط ممارسة الحق:

الاتفاقية الأمريكية تنص على أن حرية الفكر و يشمل التعبير الحق في نشر المعلومات والأفكار بأي وسيلة كانت،[2] ففي الرأي الاستشاري OC-05/85، أكدت المحكمة أن"الحرية في التعبير... لا يمكن فصلها عن حق استخدام أي وسيلة يعتبر ملائما لنقل الأفكار وجعلها تصل إلى أوسع نطاق الجمهور قدر الإمكان.[3] من جانبها، أكدت اللجنة في شكوى قدمت في قضية بروشن lvcher أن الاتفاقية الأمريكية تكرس الحق في نشر المعلومات والأفكار في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى.[4]

ث- حماية أفكار الأفراد وأفكار الآخرين.

في حماية حرية التعبير، لا يوجد تمييز بين حماية أفكار الفرد وتلك الخاصة بالأطراف الأخرى. الحماية هي تُمنح للتعبير عن الآراء والأفكار والأفكار من جميع الأنواع،

دون تمييز ما إذا كانت أفكار المرء أو أفكاره الآخرين. شرحت اللجنة موقفها فيما يتعلق بهذه النقطة في شكواها أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية برونشتاين. وأكدت أن المادة 13 تعكس تفسيرا واسع النطاق حرية التعبير والاستقلالية الشخصية، والهدف منها هو حماية وإثارة الوصول إلى المعلومات والأفكار والتعبيرات من جميع الأنواع، من أجل تقوية العملية الديمقراطية. واحترام هذه الحريات لا يقتصر على السماح بتداول الآراء والأفكار "المقبولة" بل

[1] Martorell, Case 11.230, Inter-Am. C.H.R., at para. 59.

[2] American Convention, supra note 12, at art. 13 (1 (

[3] Advisory Opinion OC-05/85, supra note 35, at para. 31.

[4] Baruch Ivcher Bronstein v. Peru, Inter-Am. Ct. H.R., Complaint of the Inter-Am.C.H.R. at 27.

واجب عدم التدخل في التعبير عن الآراء ونشر المعلومات، فضلا عن التمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات.[1]

ج- تعدد اشكال التعبير:

لا يقتصر الحق في حرية التعبير على التعبير الشفهي. بل كل الأشكال محمية، بما في ذلك الصمت. مثال على تم العثور على نطاق المنشأة من الناحية القانونية للحماية في حالة شهود يهوه.[2] في عام 1976، الدكتاتورية العسكرية الأرجنتينية أصدرت المرسوم رقم 76/1867 الذي يحظر الممارسة العامة لديانة شهود يهوه في الأرجنتين حيث زعمت الحكومة أن هذا الدين مبنياً على مبادئ تتعارض مع الجنسية الأرجنتينية ومؤسسات الدولة الأساسية. ونتيجة لهذا المرسوم، تعرض أتباع هذا الدين للاضطهاد. تم طرد أكثر من ثلاثمائة طفل من المدرسة بعد اتهامها برفض قسم الولاء للبلد أو انشاد النشيد الوطني الارجنتيني، بدلا من اختيار الصمت لمنعهم دينيا من الانخراط في مثل هذا التبجيل الوطني. وعملا بالقرار رقم 79/02، أدانت اللجنة عمل الحكومة الأرجنتينية، التي اعتبرتها مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة.[3]

ح- استبعاد القيود المباشرة وغير المباشرة:

يحظر القسم الثالث من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية القيود المفروضة على حرية التعبير التي تتم بوسائل غير مباشرة مصممة لعرقلة التواصل.[4] وتوفر قضية إيفشر برونشتاين مثال على تقييد غير مباشر على حرية التعبير. كما نوقش أعلاه، وقد بدأت هذه القضية الهامة على أساس قرار من بيرو الحكومة التي حرمت غالبية المساهمين ومدير بيرو قناة التليفزيون Frecuencia Latina-Canal) (Latin Frequency-Channel 2 من جنسيته البيروفية لأن القناة تبث تقارير مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة Fujimori،[5] لأن الأجانب لا يمكن أن

[1] Baruch Ivcher Bronstein v. Peru, Inter-Am. Ct. H.R., Complaint of the Inter-Am.C.H.R. at 27 (hereinafter Ivcher Bronstein Complaint)
[2] Jehovah's Witnesses, Case 2137, Inter-Am. C.H.R. (1978 (
[3] Jehovah's Witnesses, Case 2137, Inter-Am. C.H.R. (1978 (
[4] American Convention, supra note 12, at art. 13 (3 (
[5] Ivcher Bronstein Complaint, supra note 68.

تملك محطات التلفزيون أو الراديو في بيرو، وإلغاء Ivcher المواطنة البيروفية في برونشتاين أسفرت عن انسحابه القسري من إدارة القناة. طرد المالكون الجدد الصحفيين الذين لديهم برامج محرجة للسلطة وتوقفت عن بث الأخبار السلبية عن الحكومة البيروفية. "قررت اللجنة القضية في ديسمبر 1998، أن الحق في حرية التعبير انتهك و أوصت بأن تعيد البيرو على الفور لبيروفان برونشتاين الجنسية في مواجهة رفض الحكومة للامتثال، فإن القضية أحيلت إلى المحكمة في 31 مارس 1999، وكما ذكر أعلاه، فإن المحكمة أكدت قرار اللجنة بأن بيرو هي المسؤولة عن انتهاك حق برونشتاين.[1]

2- القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

حرية التعبير ليست حقا مطلقا. المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية تنص صراحة - في الفقرات 2 و 4 و 5 - على أنها يمكن أن تخضع لبعض القيود،[2] وتحدد الإطار العام للظروف المطلوبة و يجب أن تكون القاعدة العامة مبيّنة في الفقرة 2، التي تنص على ذلك "لا يخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لـ"الرقابة المسبقة ولكن تخضع لاحقا للالتزام بالمسؤولية التي تكون منصوصا عليها صراحة في القانون إلى الحد اللازم لضمان: (أ) احترام الحقوق أو سمعة الآخرين، أو (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، كما تنص الفقرة 4 على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 أعلاه، قد تخضع وسائل الترفيه العامة بموجب القانون للرقابة المسبقة لغرض وحيد من تنظيم الوصول إليهم من أجل الحماية المعنوية للطفولة والمراهقة "و تنص الفقرة 5 على أنه "دعاية للحرب وأي دعوة إلى القومية أو العنصرية أو الكراهية الدينية التي

[1] Ivcher Bronstein Sentence, supra note 53

[2] I/A Court H. R., Case Kimel v. Argentina. Merits, Reparations and Costs. Judgment of May 3, 2008 .Series C No. 177. para. 54; I/A Court H. R., Case of Palamara-Iribarne v. Chile. Merits, Reparations and Costs.Judgment of November 22, 2005. Series C No. 135. para. 79; I/A Court H. R., Case of Herrera-Ulloa v. Costa Rica.Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of July 2, 2004. Series C No. 107. para. 120; I/ACourt H. R., Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 27, 2009. Series C No. 193. para. 110; I/A Court H. R., Case of Ríos et al. Vs. Venezuela. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 28, 2009. Series C No. 194. para. 106; I/A Court H. R., Case of Perozo et al. Vs. Venezuela. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 28, 2009. Series C No. 195. para. 117; IACHR, Annual Report 1994. OEA/Ser.L/V.88. Doc. 9 rev. 1. 17 February 1995. Chapter V.

تشكل تحريضًا على العنف الخارج على القانون أو أي شيء آخر مشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص على أي أساس بما في ذلك العرق أو اللون أو يجب اعتبار الدين أو اللغة أو الأصل القومي جرائم يعاقب عليها القانون ".[1] بالإضافة إلى ذلك، القواعد التي تحدد الشروط التي تفرض قيودًا على حرية التعبير يجب أن تفرض من أجل أن تكون شرعية تطبق طبقا للقوانين التي تنص عليها، وكذلك إلى القرارات الإدارية أو القضائية أو الشرطة أو غيرها من القرارات التي تمثل مظهر من مظاهر سلطة الدولة التي تؤثر على الممارسة الكاملة لحرية الرأي والتعبير،[2] وأنواع أعمال الدولة التي تشكل قيودًا على حرية التعبير المعنون في السوابق القضائية لنظام البلدان الأمريكية ما يلي: قرارات المدعين العامين والقضاة في نظام القضاء الجنائي العسكري في حالات هم الملاحقة القضائية،[3] أوامر قدمها أعضاء القوات المسلحة إلى مرؤوسيه،[4] وأوامر من قبل مديري مراكز السجون فيما يتعلق بسلوك السجناء،[5] قرارات المحاكم الجنائية،[6] الأفعال الإدارية للفرع التنفيذي،[7] وحتى القانونية و أحكام دستورية.[8]

---

[1] I/A Court H. R., Case of Herrera-Ulloa v. Costa Rica. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of July 2, 2004. Series C No. 107. para. 120; I/A Court H.R., Compulsory Membership in anAssociation Prescribed by Law for the Practice of Journalism (Arts. 13 and 29 American Convention on Human Rights). Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985. Series A No. 5. para. 35; IACHR. Report No. 11/96. Case 11.230. Merits. Francisco Martorell. Chile. May 3, 1996. para. 55; IACHR, Arguments before the InterAmerican Court of Human Rights in the Case of Ricardo Canese v. Paraguay, cited in I/A Court H. R., Case of Ricardo Canese v. Paraguay. Merits, Reparations and Costs. Judgment of August 31, 2004. Series C No. 111 .para. 72.a)

[2] I/A Court H. R., Case of López-Álvarez v. Honduras. Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 1, 2006. Series C No. 141. para. 165.

[3] I/A Court H. R., Case of Palamara-Iribarne v. Chile. Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 22, 2005. Series C No. 135.

[4] I/A Court H. R., Case of Palamara-Iribarne v. Chile. Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 22, 2005. Series C No. 135.

[5] I/A Court H. R., Case of López-Álvarez v. Honduras. Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 1, 2006. Series C No. 141.

[6] I/A Court H. R., Case of Herrera-Ulloa v. Costa Rica. Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of July 2, 2004. Series C No. 107; I/A Court H. R., Case Kimel v. Argentina. Merits, Reparations and Costs. Judgment of May 3, 2008. Series C No. 177; I/A Court H. R., Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 27, 2009. Series C No. 193.

[7] I/A Court H.R., Case of Ivcher-Bronstein v. Peru. Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 6, 2001 Series C No. 74.

[8] I/A Court H.R., Case of "The Last Temptation of Christ" (Olmedo-Bustos et al.) v. Chile. Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 5, 2001. Series C No. 73.

كما رأت محكمة البلدان الأمريكية أن توافق القيود مع الاتفاقية الأمريكية يجب تقييمها مع الأخذ بعين الاعتبار وقائع القضية الكلية والظروف والسياق الذي نشأت فيه، وليس عن طريق الفحص فقط في هذا الصدد،[1] في قضية تريستان دونوسو قضت المحكمة بأن كليهما، السياق الذي تم فيه التعبير، وكذلك أهمية النقاش الديمقراطي حول مواضيع المصلحة العامة، هما عناصر يجب على القاضي النظر فيها عند إنشاء مسؤولية لاحقة: "يجب على القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يتم فيه إصدار البيانات التي تتضمن مسائل ذات أهمية عامة، القاضي يجب أن "يقيّم احترام حقوق الآخرين وسمعتهم فيما يتعلق بالقيمة في مجتمع ديمقراطي من مناقشة مفتوحة بشأن المسائل ذات الاهتمام العام".[2]

ثالثا: الجديد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير.

1- صياغة مغايرة نوعا ما للمواد السابقة المعنية بنفس الحق خاصة فيما يتعلق بالنصّ على القيود، إذ ذكرت عدم وجود قيود، إنّما هي مجرد ضمانات تحفظ مجموعة من القيم الأخرى، وضيقت فيها على عكس الاتفاقية الأوربية.

2- منعت تقييد حرية التعبير بطرق غير مباشرة مثل الإشراف الحكومي.

3- فصّلت وشدّدت على تجريم الاستغلال المخالف للقانون لحرية التعبير كالدعوة للحرب، العنف والكراهية.

4- ضمنت حق الرد لمن تضرر من أقوال غير دقيقة أو جارحة تنشرها وسائل الإعلام، والذي لا يلغي المتابعة القانونية.

الفرع الثاني: إعلان مبادئ حرية التعبير الأمريكية.

أقرّته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خلال دورتها العادية الثامنة بعد المائة المعقودة في الفترة من 2 إلى 20 أكتوبر / تشرين الأول 2000.

[1] I/A Court H.R., Case of Ivcher-Bronstein v. Peru. Merits, Reparations and Costs. Judgment of February 2001 ,6 Series C No. 74. para. 154.

[2] I/A Court H. R., Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Judgment of January 27, 2009. Series C No. 193. para. 123.

يعتبر أداة دعم رئيسية أخرى لتفسير المادة 13 من ميثاق سان خوسيه الوثيقة تؤكد على أهمية حرية حماية حرية الرأي والتعبير في القارة، وفي الوقت نفسه، يدمج المعايير الدولية لنظام البلدان الأمريكية لممارستها وفعاليتها الفعالة. حتى لو لم يكن هذا الإعلان صكا ملزما قانونا في ظل القانون الدولي، لكن من وجهة نظر مؤسسية، هو دعم لهذا الحق.[1]

ثلاثة عشر مبدأ تضمّن أهم ما أرادت اللّجنة النص عليه والتأكيد على ضرورته ووجوب حمايته ومن أهمها ما يلي:[2]

1- المادة الرابعة تنص على أنّ الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة هو حق أساسي لكل فرد. إذ يُعتبر عماد الديمقراطية. وكما أوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن "المجتمع غير المطلع جيدا ليس مجتمعا حرا حقا"[3]،ويتطلب مبدأ الشفافية اتباع نهج موجه نحو تقديم الخدمات إلى الإدارة، من خلال تزويدها بأية معلومات قد تم الحصول عليها بشكل صحيح، وطلبها صراحة، ما دامت لا تعفى مؤقتا من ممارسة هذا الحق.[4]

2- تنص المادة الخامسة على أنّه يجب أن يحظر القانون الرقابة المسبقة أو التدخل المباشر أو غير المباشر أو الضغط على أي تعبير أو رأي أو معلومات تنتقل عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الشفهي أو المكتوب أو الفني أو البصري أو الإلكتروني. ويجب أن تكون أسباب فرض المسؤولية ضرورية لتحقيق الغاية المشروعة المنشودة. فالشرعية ليست مفهوما فارغا تحدده الدول بحرية وتعسّف، بل إنّه يندرج تحت أي مذهب قانوني يشير إلى مفاهيم قانونية غير محددة، هذه هي المفاهيم التي يجب أن يكون مضمون يمكن التنبؤ بها على أساس مبادئ العقل والحس السليم والتي تفسيرها النهائي يسمح فقط بحل عادل.[5]

[1] تم استخدام هذا التعبير من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأول مرة في قضية لينغنز ضد النمسا، رقم. 82/8215، فقرة 44.

[2] http://www.oas.org

[3] IACHR, OC 5/85, Séries A N° 5, supra note 15.

[4] Pomed Sanchez, Luis Alberto. The Right of Access of Citizens to the Archives and Administrative Records. Editorial M.A.P, Madrid, 1989, p.109.

[5] Eduardo Garcia de Enterría, Towards a New Administrative Justice, Madrid, 1996.

3- تؤكد المادة السادسة على أنّ العضوية الإلزامية أو متطلبات الحصول على شهادة جامعية لممارسة الصحافة قيود غير مشروعة على حرية التعبير.

4- تفيد المادة العاشرة بأنّه لا ينبغي لقوانين الخصوصية أن تمنع أو تحد من التحقيق ونشر المعلومات ذات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكية لحقوق الإنسان.

هناك مجموعة من الآليات التي تقوم بمراقبة وملاحظة سير حرية التعبير في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وهذه الآليات متمثلة في اللجنة الأمريكية والمحكمة الامريكية والمقرر الأمريكي لحقوق الإنسان، سنحاول بسطهما بالدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من أبرز الآليات التي تسهر على حماية وتشجيع حقوق الإنسان و خاصة حرية الرأي والتعبير في القارة الامريكية، وقد انشأت قبل إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969،[1] حيث تم إنشاء اللجنة بموجب الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية، والمنعقد في العاصمة الشيلية سانت ياغو مابين 8 و21 أغسطس 1959،[2] وباشرت عملها من 1960. تطورت اختصاصات هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان بعد تعديل نظام اللجنة عام 1965، حيث توسعت صلاحياتها لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة لمواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لتصبح بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الامريكية عام 1967، جهازا رسميا من أجهزها، حيث أصبحت وظيفتها حماية حقوق الإنسان، ليتوسع اختصاصها اكثر بعد اعتماد نظامها الأساسي

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص114.

[2] طالب شهاب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسانفيضوء التغيرات الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص 123.

عام 1980.[1] كما أصبحت اللجنة تمثل دورا استشاريا لهذه الدول[2]

أولا: تكوين ووظيفة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تكلم الفصل السابع للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القسم الأول في مواده من 34 حتى 43 عما يلي:

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، ولكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.[3]

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب، ولا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة، وتملأ المقاعد الشاغرة التي قد تحدث في اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة، كما تعد اللجنة نظامها الأساسي، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه، وكذلك تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

---

[1] محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص40.

[2] Linda A. Malone, les droits de l'homme dans le droit international Nouveaux horizons, paris 2004. p 79.

[3] Smith,Rhona (2012).Textbook on International Human Rights,5thEd. New York Oxford University press: p.124.

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة في الأمانة العامة للمنظمة، وتزويد تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التي تكفلها بها اللجنة.[1]

ثانيا: صلاحيات واختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما تختص بتلقي شكاوى الأفراد والدول على حدّ سواء:

1- **شكاوى الأفراد:** يمكن لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، أو يمكن لمجموعة من الأشخاص أو أي كيان يعترف به من قبل الأطراف في المنظمة ان يشكو او يقدم عريضة إلى اللجنة بشان انتهاك في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف،[2] وبينت المادة 26 من نظام اللجنة ان المشتكي يمكن أن يقدم شكوى باسمه او بأي اسم آخر، أيلا يشترط أن يكون المشتكي ضحية الانتهاك، ويمكن تقديم الشكوى إلى اللجنة بغض النظر عن مكان إقامة المشتكي طالما ان الانتهاك قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية.[3]

2- **شكاوى الدول:** تتلقى اللجنة الأمريكية الشكاوى التي تدعي فيها الدول ان دولة ذرف في الاتفاقية قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، كما ان اللائحة الداخلية للجنة

---

[1] إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ت- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

ث- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

ج- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الايضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

ح- أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواد من 41 إلى 51 من الاتفاقية الحالية.

خ- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

[2] البرعي عزت سعيد، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص612.

[3] محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص55.

تمنح كافة الدول الاعضاء في المنظمة حق الطعون الدولية سواء أكانوا أطرافا في الاتفاقية أو غير أطراف[1]

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تأسست المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979 بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،[2] إلا أن فكرة إنشاء محكمة تختص في حماية حقوق الإنسان تعود لمؤتمر بوغوتا الدولي عام 1948، الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن" المحكمة هي مؤسسة قضائية مستقلة، غرضها، تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"،[3] يقع مقرها في سان خوسيه في كوستاريكا، وتعقد معظم جلساتها القضائية فيها، ويمكن أن تعقد جلساتها في بلاد أخرى.[4]

أولا: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم، كما لا يجوز أن يكون أي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها.

ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول، ولكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

---

[1] علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص312.

[2] Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. D. (2010).International Human Rights Law.United states, New York: Oxford University press, p 442.

[3] Smith, Rhona, P.125.

[4] Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. D. (2010).International Human Rights Law.United states, New York: Oxford University press, p44, 443

ثانيا: اختصاص ووظائف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة، ويمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت – بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.[1] كما للمحكمة دور استشاري ولأي دولة الحق في طلب استشارة منها أو أي هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بما فيها اللجنة، متعلقة بتفسير الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى.[2]

الفرع الثالث: المقرر الأمريكي الخاص بحرية الرأي والتعبير.

أولا: نشأة المقرر الأمريكية الحاص بحرية الرأي والتعبير.[3]

أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من أعضائها بالإجماع مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير خلال دورتها التاسعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول / أكتوبر

[1] Antonio Augusto Cançado Trindade, le système interaméricain des droits de l'homme: Etat actuel et perspectives d'évolution à l'aube du21eme siècle, In Annuaire français de droit international. volume 46, 2000 ,p957.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ج1، ص88.

[3] http://www.oas.org

1997، وقد أنشأت اللجنة هذه المقررة الخاصة بوصفها وهو مكتب مستقل دائم يعمل ضمن الإطار وبدعم من اللجنة. ومن خلال مكتب المقرر الخاص، سعت اللجنة إلى تشجيع الدفاع عن الحق في حرية الفكر والتعبير في نصف الكرة الأرضية، نظرا للدور الأساسي الذي يؤديه هذا الحق في توطيد وتطوير النظام الديمقراطي وفي حماية وضمان وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى. وحددت اللجنة خلال دورتها الثامنة والتسعين المعقودة في آذار / مارس 1998، بصفة عامة، خصائص ووظائف مكتب المقرر الخاص وقررت إنشاء صندوق تبرعات لتزويده بالمساعدة الاقتصادية.

وجدت مبادرة اللجنة لإنشاء مكتب دائم للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير دعما كاملا فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. والواقع أن رؤساء دول وحكومات نصف الكرة الأرضية اعترفوا، خلال مؤتمر القمة الثاني للأمريكيين، بالدور الأساسي لحرية الفكر والتعبير، ولاحظوا ارتياحهم لإنشاء المقرر الخاص. وفي إعلان سانتياغو، الذي اعتمد في نيسان / أبريل 1998.

ثانيا: وظائف المقرر الأمريكي الخاص بحرية الرأي والتعبير:[1]

1– التقاضي الاستراتيجي بشأن حرية التعبير داخل منظومة البلدان الأمريكية:

من أهم وظائف مكتب المقرر الخاص إسداء المشورة إلى اللجنة في تقييم العرائض الفردية وإعداد التقارير المناظرة. ولا يعطي الاعتبار الواجب للالتماسات الفردية العدالة في الحالة الفردية فحسب، بل يساعد أيضا في توجيه الانتباه إلى الحالات المعممة التي تؤثر على حرية الفكر والتعبير، ويولد قانونا قضائيا هاما يمكن تطبيقه في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية نفسه بوصفه وكذلك من جانب السلطات الوطنية.

2– تدابير وقائية:

يعمل مكتب المقرر الخاص مع فريق حماية اللجنة لتقديم توصيات بشأن اعتماد تدابير احترازية في مجال حرية التعبير. واعتمدت التدابير الاحترازية من أجل تجنب الضرر الخطير والوشيك وغير القابل للتصحيح للأشخاص الخاضعين لولاية دولة عضو أو موضوع عريضة معلقة أمام لجنة البلدان الأمريكية.

[1] http://www.oas.org

3- جلسات استماع عامة:

يشارك مكتب المقرر الخاص بنشاط في جلسات الاستماع بشأن حرية التعبير، وإعداد التقارير اللازمة، والتعامل مع ما يتصل بذلك من تدخلات ومتابعة.

4- الزيارات الرسمية

تشكل الزيارات الميدانية إلى بلدان المنطقة إحدى الأدوات الرئيسية التي يستخدمها مكتب المقرر الخاص لجمع المعلومات عن الحالة المتعلقة بحرية التعبير في بلد معين، والنهوض بالمعايير الدولية المتعلقة بممارسة هذا الحق، تعزيز استخدام نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وتشمل جداول أعمال المكتب بشأن هذه الزيارات عقد اجتماعات مع السلطات الحكومية وأعضاء السلطة التشريعية وممثلي نظام العدالة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، والإعلاميين الاجتماعيين، والأكاديميين، ومستخدمي نظام البلدان الأمريكية، وغيرها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

النظام الإفريقي رغم كونه ليس بالقوة الكافية في مجال حماية حقوق الإنسان، كون الإقليم الإفريقي في حدّ ذاته ضعيفا، لكنه يحاول من خلال مجموعة من الاتفاقيات والآليات التطور نحو نظام أقوى وأفضل، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال مواد اتفاقيات حقوق الإنسان المتضمنة حرية الرأي والتعبير وعددا من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان رغم قلّتها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإفريقية.

يعتبر النظام الإفريقي نظاما إقليميا معتبرا من حيث حمايته لحقوق الإنسان، باحتوائه على مجمعة من الحقوق، أهمهما حرية الرأي والتعبير، حيث تطرقت لهذا الحق في عدة وثائق ستكون موضع هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير

أولا: محتوى الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير.

الاتحاد الإفريقي هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية، تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية. تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. [1]يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا أثيوبيا.[2] في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 الذي رأسه الزعيم الليبي معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الاتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الاتحاد الأفريقي.[3]

[1] ليا ليفين، المرجع السابق، ص 117.

[2] كامل السعير وأخرون، ص192.

[3] https://au.int

اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. اعتبارا من يناير 1993، كانت 49 دولة من بين 51 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أطرافا في الميثاق.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

تنص المادة التاسعة منه على ما يلي:[1]

1- لكل فرد الحقّ في تلقي المعلومات.

2- لكل فرد الحقّ في التعبير ونشر رأيه ضمن القانون.

ثانيا: تفسير المادة التاسعة من الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

1- الحق في تلقي المعلومات: هو حق ضمنه الميثاق دون استثناء أو تمييز وهذا ما حدث في قضية عثمان حميدة، وآخرون ضد السودان حيث يدعي أصحاب الشكوى أنهم اعتقلوا واستُجوبوا بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان. ويذكرون أن الغرض من اعتقالهم واحتجازهم واستجوابهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم على أيدي ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني هو ترهيبهم وإعاقة ما لم يمنعوا كلياً من القيام بعملهم كناشطين في مجال حقوق الإنسان. ويشير المشتكون إلى أن التدابير التي اتخذها جهاز الأمن الوطني تهدف إلى منعهم من الحصول على معلومات حول حقوق الإنسان ونشرها في السودان، وهذا يشكل انتهاكًا غير مبرر لحقهم في حرية المعلومات والتعبير ويمثل انتهاكًا للمادة 9 من الميثاق.

حيث أشارت اللجنة إلى أنه وفقاً لإعلان مبادئها بشأن حرية التعبير في أفريقيا، فإن حرية التعبير والمعلومات، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، سواء شفهياً

[1] https://au.int

أو خطياً أو مطبوعاً، في شكل الفن، أو من خلال أي شكل آخر من أشكال التواصل، بما في ذلك عبر الحدود، هو حق أساسي وغير قابل للتصرف في حقوق الإنسان ومكون لا غنى عنه للديمقراطية. وتقر اللجنة بأن ممارسة هذا الحق تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، مما يسمح عموماً بفرض قيود أو قيود معينة على هذا الحق. وترى اللجنة أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن ينص عليها القانون، وتخدم مصلحة مشروعة وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.[1]

كما لاحظت اللجنة أنه في هذا البلاغ، كان السبب الوحيد لعدم منع المشتكيين من ممارسة هذا الحق يرجع إلى صلاتهم المتصورة مع المحكمة الجنائية الدولية. لم يثبت أن صلات المشتكيين مع المحكمة الجنائية الدولية، إن وجدت، قد عرَّضت حياة الآخرين للخطر، أو الأمن القومي، أو الأخلاق، أو المصالح المشتركة، أو تسببت في أي تحيز شرعي آخر. وترى اللجنة أنه لا يوجد بالتالي أي سبب يبرر الحد من أو التدخل في الحق في حرية التعبير ويجد نتيجة لذلك انتهاكاً للمادة 9 (1) و (2) من الميثاق.[2]

2- **حق التعبير ونشر الآراء**: وهذا الحق متكفل به من طرف هذ الميثاق، بكل المضامين وفقا للقانون، ولك الأفراد وليس موجها للصحفيين فقط،[3] كما ترى اللجنة الأفريقية أن المادة 9، التي تعكس حقيقة أن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو أمر حيوي لتطور الفرد الشخصي ووعيه السياسي والمشاركة في تسيير الشؤون العامة في بلده.[4] يدعم هذا ما حدث في قضية INTERIGHTS ضد مصر، حيث ادعى أصحاب الشكوى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق حرية المجني عليهم في التعبير. ويزعمون أن الضحايا كانوا يحاولون تأكيد آرائهم السياسية ونشر آرائهم أثناء الاحتجاج، وتم منعهم من القيام بذلك من خلال مختلف الاعتداءات و أساليب العنف.[5]

---

[1] ACmHPR, Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, , Comm. Nos. 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96 (1998).

[2] Monim Elgak, Osman Hummeida and Amir v. Sudan ·comm. ACmHPR 379/09.14 March, 2014.

[3] ACmHPR , 18 journalists v Eritrea. 275/03: Article 19 / Eritrea

[4] Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, African Commission on Human and Peoples' Rights, Comm. Nos. 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96 (1998).

[5] ACmHPR, Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v Arab Republic of Egypt
Communication 334/06.

حيث أكدت المحكمة الإفريقية تنص حرية التعبير بموجب المادة 9، مقترنة بالمادة 27 (2)، والمادة 27 (2) على أن "تمارس حقوق وحريات كل فرد مع المراعاة الواجبة لحقوق الآخرين، والأمن الجماعي، والأخلاق، "المصلحة المشتركة". من الميثاق الأفريقي هي حجر الزاوية في بلد ديمقراطي، وأي انتهاك للحق في حرية التعبير يؤثر على الممارسة الكاملة للحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي وغيرها من الصكوك الدولية. كما يؤكد إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا (الإعلان) الذي يستكمل أحكام المادة 9 من الميثاق الأفريقي على احترام حرية التعبير من خلال النص على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص لتدخل تعسفي في حياته. حرية التعبير " و"أي قيود على حرية التعبير ينص عليها القانون، وتخدم مصلحة مشروعة وتكون ضرورية وفي مجتمع ديمقراطي."[1] في ضوء حقيقة أن الزعماء السياسيين غالباً ما يكونون حساسين للتعبير عن آراء ترتبط بالشؤون السياسية للدولة، فقد ذكرت اللجنة الأفريقية في قضية كينيث جود ضد جمهورية بوتسوانا أن "درجة أعلى من التسامح إذا كان خطابًا سياسيًا وسقفا أعلى مطلوبًا عندما يتم توجيهه نحو الحكومة والمسؤولين الحكوميين. " يتطلب الإعلان أيضًا من الشخصيات العامة" تحمل درجة أكبر من النقد "، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة مبادئ الحكم الرشيد.

لاحظت اللجنة الإفريقية في قضية كينيث جود – جمهورية بوتسوانا أن حرية التعبير ليست حقا مطلقا، ولا يمكن تقييدها إلا للأسباب المذكورة في إطار المبدأين الأول (1) والثاني من الإعلان.[2] أي إذا كانت القيود تخدم مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي ويمكن أيضاً تقييد حرية التعبير بشرط الاسترداد بموجب المادة 9 (2) في سياق عبارة "ضمن القانون". في جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا، صرحت اللجنة الأفريقية أن "التعبير يجب تفسير "ضمن القانون" في إشارة إلى المعايير الدولية "التي يمكن أن توفر، من بين أمور أخرى، أسباب تقييد حرية التعبير".[3]

[1] Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, adopted by the African Commission during its 32nd Ordinary Session, 17 - 23 October, 2002, Banjul, The Gambia.
[2] ACmHPR, Kenneth Good / Republic of Botswana, comm 05/313, May 2010.
[3] ACHPR, Malawi African Association and Others v. Mauritania (2000). para 106. Comm 54/91-61/91-96/93-98/93-164/97_196/97-210/98.

كما تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الحق في حرية التعبير يحمل في طياته الحق في نقل المعلومات إلى الآخرين، مما يعني أنه عندما يتم تقييد حرية تعبير الفرد بشكل غير قانوني، لا يقتصر الأمر على حق هذا الشخص انتهكت، ولكن أيضا حق جميع الآخرين في "تلقي" المعلومات والأفكار.

وهكذا، يُنظر إلى الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات على نطاق واسع ليشمل معلومات من جميع أنواع المعارف، بما في ذلك من الناحية السياسية على النحو المبين في هذا البلاغ، ويقع على الدولة المدعى عليها التزام بضمان إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات دون عائق. وبالتالي، فإن الحد من حق الضحايا في حرية التعبير يحد أيضاً من حقهم في الحصول على المعلومات.

وأعربت اللجنة الأفريقية في قضية جاوارا عن المبدأ المذكور أعلاه، حيث رأت أن المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وتخويفهم ذات الدوافع السياسية لا تحرمهم فقط من "حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية ونشرها، بل أيضاً للجمهور، من الحق في الحصول على المعلومات ".[1] وفي هذا البلاغ، كان الضحايا جميعاً صحفيين، بعضهم زُعم أنهم كانوا يقدمون تقارير عن أحداث التظاهر والتقاط الصور الفوتوغرافية ويُزعم أنهم تعرضوا للاعتداء والتحرش لتورطهم في الاحتجاج لتعديل المادة 76 من الدستور المصري. هذا يقيد حقهم في حرية التعبير والرأي.

حيث لم يتضح من الأدلة المقدمة في هذا البلاغ أن هذا التقييد يندرج ضمن المعنى المنصوص عليه في المبدأ الثاني (2) من الإعلان، أي "ينص عليه القانون"، "يخدم مصلحة مشروعة"، "ضروري" وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أية معلومات تشير إلى أن الضحايا، أثناء ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، يهددون الأمن القومي أو المصلحة العامة.[2]

رأت في الأخير في الشكوى ضد مصر أن هناك انتهاكاً للمادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي من قبل الدولة المدعى عليها.

[1] ACmHPR, Sir Dawda K. Jawara v Gambia,· May 11, 2000 · Gambia.96/149-95/147

[2] The concept of National Security and Public interest was recognised as justifiable grounds to limit freedom of expression under the Charter in the Kenneth Good Case. Para 18905/313 Kenneth Good / Republic of Botswana ACmHPR · May 26, 2010 · Botswana.

ثالثا: نقد المادة ومقارنتها مع الاتفاقية الأوربية والأمريكية.

1- صياغة فقيرة وغير شاملة لمحتوى حرية الرأي والتعبير بالمقارنة مع سابقتيها الأوربية والأمريكية.

2- حصرت حرية الرأي والتعبير في عنصرين أساسيين:

أ- تلقي المعلومات.

ب-التعبير ونشر رأيه.

3- لم ترتب سوى قيد واحد هو ممارسة هذا الحق ضمن القانون.

4- قيد واحد على ممارسة هذا الحق، لكنه واسع ويمنح الدول حق التصرف فيه.

هذا يمكن تفسيره بما يلي: أنّ الدول الإفريقية مرت بمراحل تاريخية متشابهة، كانت آخرها مرحلة الاستعمار الأوربي، وبعد الاستقلال وجدت هذه الدول نفسها تتخبط في مشاكل متشابهة، هذه خصوصيات جعلت مفهوم حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير خصوصا تأخذ طابعا جماعيا ويتعطل في جوانبه الفردية[1] حيث أن التعبير عن مفاهيم الكرامة الإنسانية، التي تشكل حقوق الإنسان جزءًا منها بالعديد من المصطلحات بما في ذلك "العدالة الاجتماعية" [2] في الغرب، هذا المفهوم الذي أعرب عن حقوق الإنسان كأيديولوجية،[3] هذه الأخيرة تشكل "لغة مشتركة للإنسانية" ملتزمة بشدة بتخفيف البؤس والمعاناة الاجتماعية.[4] في الغرب برزت حقوق الإنسان كمبدأ التحرر من الظلم والسيطرة على المضطهدين للمجتمع يمكن أن يكون مرتبطا بفئة معينة من الناس، (البورجوازية الصاعدة) الذين استخدموا حقوق الإنسان كأداة لمقاومة القاعدة الاستبدادية والقهرية في ثقافات العالم الأخرى،[5] ومفاهيم الإنسان تُرجع جذور هذه الحقوق إلى

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1997، ص309.

[2] Virginia A. Leary, Human Rights In Africa: Cross –Cultural Perspective, (Brookings Institute, DC) ,p 29.

[3] Virginia A. Leary, Human Rights In Africa: Cross –Cultural Perspective, (Brookings Institute, DC) ,p 29.

[4] Upendra Baxi, "The Future of Human Rights, (Oxford University Press, 2002) , p 1.

[5] Costas Douzinas, "Critique and Comment: Ends of Human Rights,"Melbourne University Law Review,Vol 26, 2002, p 445.

أصول مختلفة وتعبر عن هذه المفاهيم بشكل مختلف. واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جمعية الأمم المتحدة في عام 1948 أسفر عن الولادة المعاصرة لحقوق الإنسان الدولية بينما كان هناك اعتراف واعتماد واسع النطاق لحقوق الإنسان،[1] لا تزال هناك انتهاكات واسعة، بما في ذلك العرقية والتطهير والإبادة. على الرغم من عدم قدرتها على القضاء على معاناة الإنسان، ألاّ أنّ المعايير والقواعد الحقوقية تمكّن الناس وتوفر منصة على أساسها يمكن للمجتمع ملاحقة الأعمال الوحشية التي تنتهك كرامة الإنسان.[2]

يهدف الميثاق الإفريقي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على نظام لحماية حقوق الإنسان داخل القارة الافريقية. ينسب الميثاق حقوقًا معينة ويفرض بعض الحقوق الواجبات على الفرد لتمكينه من العيش حياة مجدية والمساهمة في إفادة نفسه ومجتمعه. لقد أثبت الميثاق الأفريقي أنه وثيقة رائعة لأنها تمثل تميزا كبيرًا عن الإنسان الدولي والإقليمي في الصكوك الحقوقية التي سبقتها لأنها تستجيب للظروف الإفريقية الفريدة. حيث في صياغة هذه الحقوق والواجبات، استلهم الميثاق الأفريقي من مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان القائمة. وفي الواقع، فإن نقطة التقارب بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي أكبر من الاختلافات،[3] هذا لا ينبغي أن يأتي بمثابة مفاجأة لأن ديباجة الميثاق الأفريقي تؤكد من جديد تعهد الدول الأفريقية بالترويج للتعاون الدولي "مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ". ومع ذلك، فإن إلهام الميثاق لا يقتصر على هذه الصكوك ولكن بالأحرى تأثرت بالمفهوم الأفريقي لحقوق الإنسان ويتضمن أنماط الفلسفة الإفريقية للقانون، وهذا أمر يجب أن يناقش بشكل مطول لأنه يُبلور فهمًا صحيحًا للميثاق. إذ في العديد من مبادئ الميثاق الإفريقي نجد خصائص محددة ومعينة التي تعتبر مصدر إلهام تنبع في المقام الأول من تاريخ إفريقيا الاستعماري والتصميم الإفريقي للإنسان.[4]

[1] Costas Douzinas, "Critique and Comment: Ends of Human Rights,"Melbourne University Law Review,Vol 26, 2002, p 445.
[2] Eva Berms, Human Rights: Universality and Diversity Martinus Nijhoff Publishers: 2001) p 20.
[3] Upendra Baxi, The Future of Human Rights, Oxford University, 2002, p02.
[4] A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa, p 56.

الفرع الثاني: الإعلان الإفريقي لمبادئ حرية الرأي والتعبير.

تداركت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان النقص الوارد في المادة باعتماد الإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا 2002، التي اجتمعت في دورتها العادية الثانية والثلاثين، في بانجول، غامبيا، في الفترة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002، تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لحرية التعبير والإعلام بوصفها حقا من حقوق الإنسان الفردية، بوصفها حجر الزاوية في الديمقراطية وكوسيلة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته.[1] والذي تضمن ستة عشر مبدأ أهمها:

1- ضمان حرية التعبير والإعلام، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، سواء شفويا أو خطيا أو مطبوعا، في شكل فن أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال، بما في ذلك عبر الحدود، هي وحقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف وعنصر لا غنى عنه من عناصر الديمقراطية.

2- رفض التدخل في حرية الرأي والتعبير او التعسف على الأفراد الممارسين لهذا الحقّ.

3- ضمان تعزيز التنوع الذي تفرضه حرية الرأي والتعبير لكل الثقافات والأعراق واللغات والديانات.

4- حرية المعلومات حيث لا تحتفظ الهيئات العامة بالمعلومات الخاصة بها، بل بوصفها حراسا على الصالح العام، ولكل شخص الحق في الحصول على هذه المعلومات رهنا بقواعد محددة بوضوح يحددها القانون.

5- تشجيع البث الإعلامي الخاص وتدعمه مستقلا ومتنوعا، واحتكار الدولة للبث غير متوافق مع الحق في حرية التعبير.

6- حماية هيئات البث العامة ووضعها تحت الرقابة الشعبية عن طريق السلطة التشريعية.

7- الإعلام المكتوب حر ولا يجوز لأي سلطة فرض قيود موضوعاتية عليه.

[1] http://www.achpr.org

8- لا يجوز تقييد الصحافة بقيود لا مبرر لها.

9- ينبغي للدول أن تكفل أن تكون قوانينها المتعلقة بالتشهير كمالا تحول قوانين الخصوصية دون نشر المعلومات ذات المصلحة العامة.

10- يجب عدم تقييد حرية التعبير على أسس النظام العام أو الأمن القومي ما لم يكن هناك خطر حقيقي من الإضرار بمصلحة مشروعة، وهناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر والتعبير.

المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

تعتبر اللجنة والمحكمة والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان من الآليات المهمة في حماية حرية الرأي والتعبير خاصة في النظام الإفريقي رغم قدرتهم المحدودة التي سنلاحظها من خلال هذا المطلب، من خلال دراسة هذه الآليات وإظهار صلاحياتها ومهامها.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت لتعزيز الامتثال للميثاق لم يفعّل الميثاق إلا منذ عام 1987. الميثاق مميز بسبب حمايته المعززة لحقوق الناس، بما في ذلك الحقوق للتخلص من الموارد الطبيعية والتنمية والبيئة المرضية، بالإضافة إلى الحقوق الفردية. كما يتضمن فصلًا عن واجبات الفرد تجاه الأسرة والمجتمع. من مصلحة خاصة هي المادة 25 التي تلزم الدول الأطراف في "تعزيز وضمان من خلال التدريس والتعليم والنشر،[1] واحترام الحقوق والحريات الواردة في الوقت الحاضر الميثاق "وضمان أن يتم فهم الحقوق وكذلك الواجبات المقابلة. حماية الميثاق من حرية التعبير، المنصوص عليها في المادة 9، يختلف عن الحماية التي توفرها المعاهدات الأخرى من حيث أنها لا تتضمن صراحة حقًا في تلقي الأفكار أو نقلها معلومات. المادة 9 أيضًا غير عادية لأنها لا تتضمن أي قيود صريحة. بل هو كذلك تخضع فقط للقيود العامة المنصوص عليها في

[1] عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 43، 1987، ص24-26.

المواد 27-29، والأكثر أهمية منها يتطلب من الفرد ممارسة الحريات المحمية "مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الآخرين، الأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة المشتركة ". وبالمثل، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات، المنصوص عليه في المادة 10 (1)، لا يخضع لأي قيود. وتنص المادة 10 (2) على أنه لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى جمعية ما باستثناء ما عدا ذلك يتطلبه واجب التضامن المنصوص عليه في المادة 29. في المقابل، فإن حق "التجمع بحرية"، المنصوص عليه في المادة 11، يخضع "لقيود ضرورية منصوص عليها في القانون، على وجه الخصوص الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق وحقوق وحريات الآخرين. "توحي عبارة " على وجه الخصوص "بأن القائمة توضيحية وليست شاملة.[1]

أولا: تكوين ووظيفة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الإقليمية الاهم لتفعيل حقو الإنسان وحرية الرأي والتعبير خصوصا، بالنسبة للقارة، ومهمتها رقابية إشرافية على تطبيق نصوص الميثاق بما فيها حرية الرأي والتعبير[2]

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب في الجزء الثاني تدابير الحماية الباب الأول المواد من30 حتى43 على ما يلي:

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

[1] E Bello, "The African Charter on Human and Peoples" Rights: A Legal Analysis", 104 (5) Hague Recueil (1985) , 161.

[2] محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، جانفي 1998، ص40.

يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.[1]

تنص المواد 45 حتى 59 الباب الثالث من الميثاق على ما يلي:

تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4. القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

[1] ليا ليفين، المرجع السابق، ص118.

الملاحظ أن النظام الإفريقي يشبه النظام الامريكي لحقوق الإنسان، من حيث أنه أنشا في بادئ الامر لجنة شبه قضائية فقط وذلك على خلاف النظام الأوروبي الذي أنشأ بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لجنة ومحكمة أوربيتين أي آلية رقابة مزدوجة.[1]

ثانيا: اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

إن اختصاص اللجنة في النظر في المراسلات الدولية، والمراسلات الأخرى الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكّن اللجنة في كثير من القضايا من إنصاف الأشخاص، ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال، فتح المجال أمام الأفراد للتقدم بشكاوى ضد الدول الاطراف في الميثاق، التي يزعمون أنها تنتهك حقوقهم.[2]

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

لكن هاته اللجنة محدودة الصلاحيات وعليها قيود واضحة في اتخاذ قراراتها، وتقتصر صلاحياتها على مجرد وشع توصيات لمجلس وزراء الدول والحكومات،[3] وليس لديها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى، وإذا ما قارنا صلاحيتها وسلطتها مع اللجنة الأوربية المنحلة واللجنة الأمريكية، فإن نتاجها، لا يمكن، مقارنته بالنتاج القانوني الصادر عن آليات شبيهة أوربية

[1] عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إطاره ومراحله، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص22-25.

[2] المرجع نفسه، ص25-30.

[3] زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص108.

وأمريكية.[1] كذلك من الصعوبات التي تواجه اللجنة في عملية تفسير الميثاق، وخاصة المادة التاسعة منه، يرجع إلى ضبابية ما تتضمنه ومطاطية المدلول، وافتقارها إلى التحديد الدقيق، الأمرالذي يسمح للحكومات تفسيرها على هواها[2]

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية حقوق الإنسان بإفريقيا إلى 1961، أيإلى مؤتمر القانونيين الأفارقة، المنعقد بلاغوس، برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لكن لم تتجسد تلك الفكرة إلاّ بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية في القارة إبان تلك الفترة.

كما تم رفض فكرة إنشائها عند تبني الميثاق الإفريقي عام 1981، إلى أن تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة وغادوغو ببوركينافاسو، دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وبعد المصادقة15 لدولة حزر القمر يوم 30 ديسمبر 2003.[3]

أولا: تكوين ووظيفة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي. أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة و تعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الافريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي، وهي تشبه اللجنة في ذلك،[4] وهذا الاختيار المتساوي

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ج2، ص 378.

[2] مصطفي عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص56

[3] بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة الفكر، جامعة خيضر محمد بسكرة، كلية الحقوق، العدد 5، ص41.

[4] Fabienne Quilleré – Majzoub, l'option juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique, étude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, 2000, p 732.

يشبه النظام الامريكي، ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد (قاضي) من رعايا دولة بعينه. ويولى الاعتبار أيضا للجنس/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل أما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي وقد قام القضاة الأوائل للمحكمة بأداء اليمين القانونية في 1 يوليو 2006، و مقر المحكمة موجود في أروشا، تنزانيا.[1]

ثانيا: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

لقد أوكل البروتوكول للمحكمة عدة اختصاصات، والتي تتمثل حسب المادة 03 منه في النظر في كل القضايا والنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وكل الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية والاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية هو اختصاص إلزامي اتجاه الدول التي صادقت على البروتوكول، أما اختصاصها فيما يخص شكاوى الأفراد و المنظمات غير الحكومية، فيشترط وجود اعتراف مسبق من الدول باختصاص المحكمة بهذا النوع من الشكاوى كما ان للمحكمة اختصاصا استشاريا، بموجبه يمكن إبداء آراء استشارية حول المسائل التي يقدمها الأطراف المخول لهم ذلك، حيث يعتبر منح الحق للأفراد بالتقاضي مباشرة أمامها يعتبر تطورا لامثيل له في حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة خلق ضمانة أخرى أمام الدول والأفراد، وذلك في حال عدم تمكن اللجنة الإفريقية من حل النزاع المطروح[2]

كما أنّ للمحكمة نوعين من الاختصاصات:[3]

---

[1] Fatsha Ouguegouz ,la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Gros-plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale, In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006 ,p 219.

[2] Fabienne Quilleré – Majzoub, Op.cit, p 732.

[3] فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية: بالإضافة إلى المتطلبات السبعة للمقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق الأفريقي، تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تُقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 (3) من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى. وحتى تاريخ 21 أكتوبر 2011، لم تقوم سوى غانا وتنزانيا ومالي ومالاوي وبوركينا فاسو بعمل هذا الاعلان. وحتى 30 أغسطس 2017، تلقى المحكمة 147 عريضة دعوى وتم الانتهاء بالفعل من 32 قضية.

1- اختصاص قضائي، وهو نوعان،

أ- اختصاص موضوعي، حيث نصت المادة 3 من البروتوكول على اختصاص موضوعي واسع للمحكمة:" تختص المحكمة بالنظر فيكل القضايا ولنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وكل الوثائق ذلت العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية.

ب-اختصاص شخصي، وهو طبقا للمادة 5 من البروتوكول اختصاص إجباري واختصاص اختياري.

2- اختصاص استشاري: حيث للمحكمة صلاحية إبداء آراء استشارية، وذلك على غرار الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوربية والأمريكية، وقد حدد البروتوكول الأطراف التي لديها الحق في طلب الرأي الاستشاري، كما حدد مواضيعها أيضا.[1]

الفرع الثالث: المقرر الإفريقي الخاص بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات.[2]

أُنشئت آلية المقرر الخاص حول حرية التعبير من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مع اعتماد القرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة والثلاثون التي عقدت في داكار، السنغال من 23 نوفمبر الى 7 ديسمبر.

يتمثل اختصاص المقرر الخاص في التالي:

1- تحليل تشريعات وسائل الاعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الأعضاء.

2- مراقبة امتثالهم لمعايير حرية التعبير وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك.

3- إيفاد بعثات التحقيق إلى الدول الأعضاء التي ترد عنها تقارير حول انتهاكات جسيمة للحق في حرية التعبير وتقديم التوصيات المناسبة للجنة الأفريقية.

[1] Olivier Delas et Eugène Ntaganda, la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme?, revue québécoise de droit international, 12.2, 1999, p 114.

[2] http://www.achpr.org

4- إيفاد بعثات للدول وغيرها من الأنشطة الترويجية التي من شأنها تعزيز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير في أفريقيا.

5- تقديم تداخلات عامة عندما يتم لفت انتباه المقرر الى انتهاكات الحق في حرية التعبير، والاحتفاظ بسجل مناسب حول انتهاكات الحق في حرية التعبير ونشر هذا في تقاريره المقدمة إلى اللجنة الأفريقية، وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية بشأن حالة التمتع بالحق في حرية التعبير في أفريقيا.[1]

[1] قررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص مع العنوان المعدل التالي: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا في الدورة الثانية والاربعون التي عقدت في برازافيل، جمهورية الكونغو في تشرين الثاني 2007، وعلى أن يُعهد إلى المقرر الخاص باختصاص:

- تحليل تشريعات وسائل الاعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الأعضاء، ورصد مدى امتثالهم لمعايير حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بصفة عامة وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في افريقيا على وجه الخصوص، وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك. والقيام ببعثات لتقصي الحقائق إلى الدول الأعضاء عندما يتم لفت انتباه المقر الخاص إلى تقارير عن انتهاكات منهجية للحق في حرية التعبير والحرمان من الوصول الى معلومات وتقديم التوصيات المناسبة للجنة الأفريقية. والقيام ببعثات ترويجية الى الدول وأي أنشطة أخرى من شأنها أن تعزز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، وتعزيز فرص الوصول الى المعلومات في أفريقيا. وتقديم تداخلات عامة عندما يتم لفت انتباه المقرر الى انتهاكات الحق في حرية التعبير بما في ذلك عن طريق إصدار بيانات عامة والنشرات الصحفية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء لطلب التوضيحات.و الاحتفاظ بسجل مناسب حول انتهاكات الحق في حرية التعبير و الحرمان من الوصول الى المعلومات ونشر هذا في تقاريره / تقاريرها المقدمة إلى اللجنة الأفريقي. وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية بشأن وضع التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

يبدو من خلال بعض المؤشرات مقارنة مع الأنظمة الإقليمية السابقة ان النظام العربي لحقوق الإنسان أضعف نظام موجود في العالم، إذ يحتوي على اتفاقيات أقل، وصياغة أضعف، وانعدام للآليات الفعالة قصد إلزام الدولي الأعضاء بقراراتها، ومنه حرية الرأي والتعبير كونها جزءا من الحقوق المكفولة، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعتبر الميثاق العربي وثيقة إقليمية مهمة في مجال حقوق الإنسان وقد تطرق بدوره لحرية الرأي والتعبير، حيث سنحاول دراسة هذه الوثيقة وما احتوته بخصوص هذه الحرية عبر هذا المطلب.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولاً في آسيا وأفريقيا ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية. ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر (تونس من 1979 إلى 1990).[1]

أولا: محتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير.

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة1969 حيث قام مجلس الجامعة العربية بإصدار قراره رقم:2486 بتاريخ 1969/03/16، القاضي بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان، والمتضمنة أساسا اتخاذ إجراءات انعقاد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.[2]

[1] http://www.lasportal.org

[2] عبد الكريم علوان، لوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمية الدولية،عمان، ط1، 2002، ص 163.

وأصدر بعد ذلك مجلس الجامعة بتاريخ1970/03/11 قراره رقم: 2650 القاضي بالموافقة على توصيات للجنة المتعلقة بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويكون نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويراعي ظروف الدول العربية التاريخية والتراث الحضاري والثقافي، وفي سبتمبر 1970 شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإعلان، إلاّ أنّ عمليات التأجيل التي مسّته أخّرت من إعداد هذا الميثاق.[1]

لكن الاهتمام الدولي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان فرض على الحكومات العربية ضرورة المبادرة التي ظهرت في صور عديدة، من أمثلتها مبادرة الأردن التي أدرج فيها موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي، ضمن جدول اعمال الدورة السابعة لمجلس الدول العربي، وكذلك قيام عدد من الشخصيات العربية البارزة بتوجيه نداء إلى الأمين العام للجامعة العربية، يطالبون فيه بوجوب قيام الجامعة بمناقشة فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والمشاركة العربية في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993، حيث اعتمد مجلس الدول العربية سنة من بعد ذلك، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم 102 المنعقدة في سبتمبر 1994[2]

جاء الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام تتوزع أحكامه على ثلاث وأربعين مادة، وتؤسس الديباجة لمنطلقاته ومرجعيته، حيث أكدت على الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي ورفضها للعنصرية والصهيونية، اللتان تشكلان انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي وتأكيدها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أشارت إلى ما ينبثق من التراث الإسلامي العربي انطلاقا من إيمان الدولة العربية بكرامة الإنسان، ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازها بما أرسته عبر تاريخها الطويل

[1] أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 177.

[2] رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص108.

من قيم ومبادئ إنسانية.[1] ويتكون الميثاق من أربعة أقسام اشتملت على جملة من الحقوق الأساسية إضافة إلى النصّ على لجنة الخبراء في حقوق الإنسان كآلية حماية ورقابة وأخيرا مواد متضمنة مسائل إجرائية خاصة بالاتفاقية.[2]

وبالرغم من عوامل الانسجام المتواجدة بين الأطراف المكون للميثاق، إلاّ أنه لم يخل من التحفظات، حيث أكدت سبعة بلدان عربية تحفظات عليه. فأوردت الإمارات رؤيتها بضرورة أن يتماشى الميثاق في روحه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، في حين رأت البحرين تأجيل بحث هذا الموضوع إلى حين البتّ في مشروع الإعلان العربي لحقوق الأنسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

وأعلنت سلطنة عمان صراحة أنها لا توافق على الميثاق بينما أكدت الكويت طلبها السابق بتأجيل النظر في المشروع لغاية صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان في مجلس وزراء العدل العرب، وذلك اتباعا للممارسات الدولية المتبعة في هذا الصدد أمّا السعودية فقد أوضحت أنّ نظام الحكم فيها يستمد احكامه من الشريعة الإسلامية ومبادئ الإسلام، التي ترعى حقوق الإنسان وتحميها وتضمنها في شتى المجالات، وقد صادقت مثلها مثل باقي الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وترى أنه يتضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة، وأكدت السودان واليمن ملاحظاتهما السابقة بشأن الميثاق.[3]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في 1994وعُدّل واعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان حرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص134.

[2] سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت ط1، 1996، ص 154.

[3] المعهد العربي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 12، أكتوبر 1995، ص200.

لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 16 مارس 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ، يتكون هذا الميثاق من ديباجة و53 مادة.[1]

حيث تنص المادة الثانية والثلاثون منه على:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثانيا: تفسير ونقد المادة الثانية والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

1- المادة عبارة عن دمج حرفي للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حيث تأتي أهمية حرية الرأي والتعبير المرتكز الأساسي للحريات الفكرية إلاّ أن حرية الرأي تختلف عن حرية التعبير وأن كلاهما مترابطا فالأولى تعني لحق في اعتناق أي رأي أو فكر يحس الفرد أنه مقتنع به دون خوف وقيد وآراؤه تلك يمكن أن تبقى في حدود الفكرة يمكن أن تتجاوز تلك المرحلة إلى مرحلة التعبير عنها بأية وسيلة حيث تشمل حرية التعبير الحق في طلب نختلف المعلومات وتلقيها، ونقلها للآخرين في أي شكل وبأي وسيلة دون حسبان للحدود ومع ذلك فهي تنطوي على بعض القيود، التي يجب ألا تحد دون مبرر من حريته تلك ولأنها ضرورية لكل شخص، تعني حريته في أن يفكر وهذا ما يرتبط مباشرة بشخصيته وكرامته وإنسانيته واستقلاله الذاتي.[2] حيث نصت المادة على تلك الحريات والحقوق الإعلام، التعبير، استقاء الأنباء والأفكار،

[1] http://www.lasportal.org

[2] برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2005، ص 307-310.

تلقيها، نقلها للآخرين، بأي وسيلة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، بعض القيود الواجب احترامها من الدول.[1]

2- المادة لم تراعي الخصوصية الدينية والثقافية للقومية العربية ولم تدرجها ضمن القيود التي تحد من حرية الرأي والتعبير. حيث يستعمل مصطلح الخصوصية الثقافية للدلالة على الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد والجماعات، والثقافة ليست مجموعة من الأفكار، ولكنها نظرية في السلوك، فلكل مجتمع ثقافته التي يتسم بها ولكل ثقافة مميزاتها وخصائصها التي تحدد شخصيتها، وبالجملة فإنّ الثقافة طريقة خاصة تميز أمة معينة عن أمم أخرى وتتمثل في العقائد والنظم وكل ما هو اجتماعي وخلقي.[2] حيث توجد واقعية ثقافية تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تسمح بتنوع واستثناءات وخصوصيات، لا ينبغي وبل ليس من الضروري التغاضي عنها، يظهر هذا في كثير من ممارسات حرية الرأي والتعبير العالمية اتجاه العالم العربي أو العالم العربي في حد ذاته عن طريق إعلامه وصحافته يقفز ويتجاوز هذه القيمة المهمة لدى الشعوب والحضارات، فعلى الرغم من أنّ حقوق الإنسان عالمية ألاّ أنها محدد ثقافي إلى حد كبير غير أنه قد يكون من الضروري السماح بتباين ثقافي محدد في الشكل التفسيري لبعض حقوق الإنسان إلا أنه يجب علينا الإصرار على طابعها الأخلاقي العالمي الأساسي من جل عالمية قوية.[3]

تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية أو الخصوصيات الحضارية وهو شائع لدى بعض فقهاء حقوق الإنسان[4] في أكثر من إعلان واتفاقية لحقوق الإنسان سواء دوليا أو إقليميا على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، كان أبلغ من سواه في إقرار هذه الخصوصية الثقافية والدينية، دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان، فقد جاء في الفقرة الخامسة من نصه الختامي، ما يلي:" مع

[1] معمر رتيب محمد الحافظ، وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2012 ص 49.

[2] أمنور وجدي، الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية الإسلامية، دار الكتاب اللبناني،ط1، 1982، ص21.

[3] جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الاكاديمية، ط1، القاهرة، 1998، ص153،137.

[4] هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان،، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 2003، ج2، ص77.

الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية بضرورة أخذها في الاعتبار، إلاّ أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنمي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[1]

إنّ الحاجة لوضع اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان تكون في النص على حقوق جديدة او وضع استثناءات او قيود ترعي بصفة خاصة الخصوصية الثقافية الدينية أو الإقليمية، غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لم يجسد أي خصوصية ثقافية عربية باستثناء المادة 35 منه التي تتحدث عن الاعتزاز بالقومية العربية هذا ما لاحظناه في المادة التي تطرقت لحرية الرأي والتعبير إذ الكلام والرأي في المجتمعات العربي الإسلامية له طابع خاص ومقيد بتقاليد اجتماعية و أحكام دينية سنبين ذلك في الجانب الشرعي، وقد ردد الميثاق نفس المادة المتعلقة بالحق محل الدراسة على غرار باقي المواد لباقي الحقوق وهذا يدل على هشاشة هذا الميثاق ولا يعكس سوى حالة الضعف الشديد لدول جامع الدول العربية في مجال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص على خلاف المواثيق والاتفاقيات الاقليمية السابقة الذكر.[2]

المطلب الثاني: لجنة ومحكمة النظام العربي لحقوق الإنسان.

هذا المطلب احتوى على آليتي اللجنة والمحكمة في النظام العربي لحقوق الإنسان، وإظهار تكوينهما وحيثيات وجودهما، حيث سنحاول التطرق لهما بوضوح وعبر نقاط مهمة.

الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

بعد مرور عشرين عاما من تأسيس جامعة الدول العربية، بدأت الجامعة تهتم بحقوق الإنسان، وكان ذلك حين اصدرت الأمم المتحدة في عام 1965 قرارها بجعل عام 1968 عاما دوليا لحقوق الإنسان، وذلك لإحياء ذكرى مرور 20 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق

[1] مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، النص الختامي، الفقرة الخامسة منه، 1993.

[2] Ahmed Mahio, La charte arabe des droit de l'homme, revue de l'école nationale de l'administration, v11, n1, 2001, p101-102.

الإنسان، وناشدت بناء على ذلك دول العالم والمنظمات الدولية والغقليمية للتعاون معها في هذا المجال، وقد استجابت الجامعة بعقد مؤتمر من 2 إلى 10 ديسمبر 1968 في بيروت كرسته لفضح سجل إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي،[1] كما قررت الجامعة الاستجابة لمذكرة أخرى صادرة عن الامم المتحدة في ديسمبر 1967، وأنشأت ما يسمى باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة.[2] فأنشات اللجنة بناء على اقتراح دولي واتخذت في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذلت صبغة حكومية[3]

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مواده 45حتى 48.

تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، وتؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

---

[1] فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة، مركز دراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995، ص16.

[2] بهي الدين حسن، لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، ط2، القاهره، 2006، ص42.

[3] نزيهة بوذيب، الميثاق العربي، لحقوق الإنسان، قراءات قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد6، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1999. ص84.

يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه. ويوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة. كما تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، كما تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.[1]

[1] تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

على الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حاول عد الخروج على التأسيس الإقليمي بتبنيه نظام اللجنة، كآلية عربية لحماية حقوق الإنسان، لكنه لم يترك لها مجالات واسعة من حيث الاختصاصات والآليات، حيث حصرها في آلية الرقابة والإشراف على تلقي التقارير من الدول الاطراف وهي تتشابه في ممارستها لهذ ه الألية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية خاصة.[1] مما يجعل حرية الرأي والتعبير غير محمية بطريقة كافية على غرار نظيراتها الأوربية والأمريكية.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل بصورته الحالية لم يتضمن إنشاء محكمة عربية خاصة لحقوق الإنسان كما يجيز للدول الأطراف عند التصديق على الميثاق ان تحتفظ على أية مادة في الميثاق فهذه الثغرات في لميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل تحول دون تحقيق طموحات الإنسان العربي الذي طال انتظاره لرؤية هيئة فاعلة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربي ومحكمة خاصة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تتمتع باستقلالية تامة وتعمل من أجل تعزيز الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي وتتصدى للانتهاكات الجسيمة على المستوى الرسمي والأهلي.[2]

ترجع فكرة تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان لتلك الفكرة التي طرحها الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في نوفمبر2011، حيث انشأت في وقت كان يحتاج فيه العالم العربي إلى استكمال آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوربا وأمريكا وإفريقيا أيضا.[3] حيث خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته 142 الذي انعقد في القاهرة يومي 6و7أيلول/سبتمبر2014، قراره رقم 0779 - د.ع (142) ج3، تاريخ

[1] ناهد عز الدني، الحركية العربية لحقوق الإنسان، جدلية الفرص والقيود، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 26، 2010، ص13.

[2] بدرية عبد الله العوضي، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 1، قطر، 2009، ص91

[3] احمد عبد الله فرحان، ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، 25 و26 ماي، 2014، البحرين، ص60.

2014/9/7، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7قضاة، وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7دول أعضاء في الجامعة.[1]

[1] جامعة الدول العربية، قرار رقم 0779 – د.ع (142) ج3، تاريخ 2014/9/7، القاهرة.

المبحث الخامس: المقارنة بين الفقه الإسلامي النظام الإقليمي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

مثلما كان الحال في الفصل السابق، سأقوم بمقارنة بين النظام الإقليمي لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي فيما يخص حرية الرأي والتعبير، من خلال أوجه تشابه وأوجه اختلاف، محاولا إظهار الفروق بينهما، مستندا إلى التقسيم الفقهي من خلال الحدود والقيود ومن خلال مواضيع الدراسة.

المطلب الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين

أولا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين.

1- يتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى حول أن حرية الرأي الديني حق أساسي مكفول ومضمون.

2- لا يفرق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى في عرق أو لون أو جنس أو بلد معتنق الرأي الديني.

3- لا يرتب كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى أي منع أو قيد حيال معتنقي الآراء الدينية كون الرأي لم يخرج للعلن.

4- يمنع كل من يرتب كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى أي تدخل بأي طريقة كانت في اعتناق الآراء والأفكار والمذاهب الدينية.

ثانيا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين.

1- يعترف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بحرية التعبير عن الآراء الدينية كحق مكفول ومضمون.

2- لافرق في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بين عرق وعرق وجنس وجنس ولون ولون أو منطقة جغرافية في ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في السياسة.

أولا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة.

1- يتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى حول أنّ حرية الرأي السياسي محترم مدام لم يعبر عنه.

2- في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق

الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى لا يجوز التدخل في معتنق الرأي السياسي او مضايقته بأي شكل كان.

ثانيا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة

1- يعتبر كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى أن حرية التعبير عن الرأي السياسي حق مكفول ومضمون.

2- لا يفرق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى في ممارسة حق التعبير عن الرأي السياسي في عرق أو جنس أو بلد ممارس هذا الحق.

3- يسمح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بنقل المعلومات تلقيها ونشرها حول الآراء والأفكار السياسية.

الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

أولا– أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص.

1- حق حرية الرأي اتجاه الشخصيات العامة مكفول في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى.

2- لا يفرض عقوبات كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى على من له رأي او وجهة نظر اتجاه اي شخصية عامة ما لم يصرح بهذا الرأي.

ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الأشخاص.

1- حرية التعبير اتجاه الشخصيات العامة مكفول من طرف الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى.

2- يفرض كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى قيودا على حرية التعبير اتجاه الأشخاص خاصة الماسة بسمعتهم وحقوقهم.

3- لا يفرق الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بين عرق وعرق ولون ولون وبلد وبلد في ممارسة هذا الحق في التعبير عن رأي اتجاه شخصية عامة.

4- يسمح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بنقل المعلومات تلقيها ونشرها حول الشخصيات العامة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام الإقليمي من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة و الممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين.

أولا– أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوعة لحرية الرأي في الدين.

1– يفرّق الفقه الإسلامي بين الآراء الدينية فيعتبر الآراء المعادية للدين الإسلامي غير مقبولة ويرتب عليها عقاب أخروي.

2– لا يفرق التشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى بين الآراء الدينية ويعتبرها كلها مضمونة ومكفولة للفرد.

ثانيا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين.

1– لا يسمح الفقه الإسلامي بالكثير من أشكال التعبير فيما يخص الدين فيعتبر الدين الإسلامي دينا مقدسا ويعتبر الديانات السماوية ديانات مقدسة رغم تحريفها، ولا يجوز استعمال وسائل غير مناسبة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات الدينية الصائبة والموافقة للإسلام.

2– يمنح الفقه الإسلامي الحق في التعبير عن الآراء الدينية لمجموعة متخصصة من العلماء والدعاة والأئمة، ويمنعها عن غيرهم من العامّة.

3– يمنع الفقه الإسلامي التعبير عن الآراء الكفرية المعادية لعقيدة الإسلام بين المسلمين.

4– يمنع الفقه الإسلامي دعوة غير المسلمين لغير دين الإسلام في ديار الإسلام.

5– لا يسمح الفقه الإسلامي نشر الآراء البدعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

6– يمنع على غير المسلمين بث الآراء غير المدروسة عن الإسلام بأي غرض كان.

7- يرتب الفقه الإسلامي عقوبات على المسلمين معتنقي المعتقدات الأخرى والمتراجعين عن الإسلام بعقوبة الردّة، وبعقوبات تعزيرية لمعتنقي أفكار أقل كفرية.

8- التشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى موضوع في نظام ديموقراطي غير قائم على التفريق بين نوعية الآراء الدينية كون الاتفاقيات الإقليمية تشمل دول مختلفة الديانات، تترك الخيار للدولة لفرض قيودها الخاصة.

9- لا يسمح الفقه الإسلامي بالمساس بالرموز والمقدسات والشعائر الدينية في الإسلام أو غيريها من الديانات.

10- لا يرتب التشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى عقوبات إزاء التعبير عن الآراء الدينية مادامت لم تمس باحترام الديانات والمقدسات والرموز والشعائر الدينية الدينية.

11- على عكس الفقه الإسلامي فالتشريع الإقليمي ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الملحقة الأخرى لا أهمية لمستوى المعبِّر عن رأيه الديني أو عقيدته أو مذهبه الديني.

12- الفقه الإسلامي أحكامه عامة فيما يخص المسلمين ولا معنى للحدود الجغرافية في تطبيق هذه الأحكام بعمومها، لكن تراعى الخصوصية المكانية والزمانية والظرفية والشخصية في تطبيق هذه الأحكام.

13- التشريع الإقليمي يقرر مبادئ عامة ويترك للدول التفصيل فيها بما يتناسب وخصوصية الدول.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة.

أولا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة.

1– يمنع الفقه الإسلامي اعتناق الآراء السياسية المعادية للخلافة الإسلامية والحكم الشرعي الراشد، فيعتبر الخلافة الإسلامية حكما باسم الإسلام وتنوب عن رسول الله ﷺ.

2– يعتبر التشريع الإقليمي نظام الحكم تشاركيا، بحيث يسمح بالآراء السياسية الناقدة للحكم وللحاكم مهما كانت مرتبته كون السلطة مستمدة من الشعب.

ثانيا– أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة

1– يمنع الفقه الإسلامي كل أشكال التعبير السياسية ضد الخلافة الإسلامية الراشدة.

2– يمنع جزء من الفقه الإسلامية طرقا وأشكالا متعددة للتعبير عن الرأي السياسي ويضع لها ضوابط وشروط هذا إن لم يمنعها تماما.

3– لا يمنح الفقه الإسلامي كل أفراد المجتمع فرصة اختيار الحاكم بصورة متساوية بل يجعل أهل الحل والعقد في مرتبة أعلى من غيرهم في تزكية الحاكم.

4– يسمح التشريع الإقليمي بكافة أشكال التعبير عن الآراء والأفكار السياسية مهما كانت الطريقة.

5– يضع التشريع الإقليمي قيودا أقل من حيث العدد لكن أكثر من حيث التفسير.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

أولا– أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص.

1– الفقه الإسلامي لا يجيز اعتناق الآراء الموالية للكفار ولو لم تظهر هذه الآراء والأفكار للعلن.

2– يزجر الفقه الإسلامي الآراء والأفكار الحاقدة اتجاه المسلمين.

3– الفقه الإسلامي يفرق بين المسلمين وغيرهم في تبني آراء ضدّ الأشخاص.

4– لا يفرق التشريع الإقليمي بين الديانات المختلفة في اعتناق الآراء اتجاه شخصيات معينة.

ثانيا– أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوحة لحرية التعبير في الأشخاص.

1– يمنع الفقه الإسلامي كل شكل تعبيري يمس بسمعة الآخرين وبحقوقهم، ويوسع دائرة هذا المنع ويدخل فيها أشكال أكثر دقة مما تدرجه تشريعات أخرى.

2– الفقه الإسلامي يرتب عقوبات دنيوية وأخروية للمخالفين والمعتدين في حق التعبير اتجاه الأشخاص.

3– يمنع الفقه الإسلامي بأي حال من الأحوال التعدي على الذات الإلهية والرسول محمد ﷺ والدين الإسلامي بأي شكل من الأشكال التعبيرية.

4– لا يفرق التشريع الإقليمي في كثير من الأحيان بين الأشخاص في حالة التعبير ويعتبر الأشخاص بمرتبة واحدة، فلا أفضلية للشخصيات الدينية.

5– يعتبر التشريع الإقليمي كل شخص معرض للنقد والنقاش مهما كان منصبه السياسي أو قدسيته الدينية.

الباب الثالث:

حرية الرأي والتعبير

في التشريع الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حرصت الجزائر منذ استقلالها على تحقيق مبادئ حقوق الإنسان واحترام كل التزاماتها الدولية والإقليمية بما يتوافق وسيادتها، ويتناسب ودورها المحوري في إقليمها، وأولت إلى حرية الرأي و التعبير أهمية بالغة حيث نحت نحوا مهما عبر سنين تواجدها كدولة ذات سيادة، بدأت بخيار الاشتراكية وحرية محدودة وانتهت بعد خمسين سنة من استقلالها بخطوات معتبرة في حرية الإعلام والصحافة وتداول المعلومات ونشرها وكذا الانترنت والولوج إليها، وفي هذا الباب سنسلط الضوء على تشريع وآليات الجزائر في تقرير وضمان وحماية حرية الرأي والتعبير بكل جزئياتها و على مختلف مستوياتها فقسمنا هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية

الفصل الثاني: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية

الفصل الثالث: جرائم حرية الرأي والتعبير في القوانين الجزائرية

الفصل الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير.

الفصل الأول:

حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قامت الدولة حديثة الاستقلال بالإبقاء على قوانين الاستعمار الفرنسي، إلا ما يعارض سيادتها واستقلالها، وعملت جاهدة على بعث ترسانة جديد من القوانين المؤسسة لحرية الرأي والتعبير والضامنة له والمؤكدة على محوريته في الحياة السياسية والاجتماعية لمواطنيها، بالرغم من بداية أحادية جعلت هذا الحق لا يراوح فكرة الرأي الواحد والحزب الواحد والتوجه الفكري الواحد، الذي ربما فرضته مرحلة غيرته مرحلة أخرى أرادت فيها هذه الدولة الحديثة وضع خطوة ثابتة في مجال التفكير والاختلاف البشري الطبيعي الذي يجب أن تحميه وتراعيه دوما بما يراعي كل مقومات الأدب والقيم والنظام.

من خلال ما سبق قمت بالتطرق لكل الدساتير الجزائرية وما احتوتها من مواد تضمن حرية الرأي والتعبير قصد الاطلاع على المراحل التي مرّ بها هذا الحق من أجل التطلع لتطور أكبر وأكثر قيمة، وقدمت إيجابيات وسلبيات كل الدساتير فيما يخص حرية الرأي و التعبير.

سنتطرق لكل هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في دستور 1963

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في دستور 1976.

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في دستور 1989.

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في دستور 1996.

المبحث الخامس: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري تعديل مارس 2016.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في دستور 1963.[1]

الدستور هو الوثيقة الأولى في الدولة الجزائرية التي تعتمدها كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنّها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، لقد اعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر استفتاء شعبي حول مضامينها، وكل دستور جديد يحل محل الذي قبله. وحاليا يعتمد دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016.[2]

وتحتل أهمية النص على حرية الرأي والتعبير بكل مكوناته في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة. وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يرتكز على أساس مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية، التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.[3]

إذن تحتاج حرية الرأي والتعبير، وكل مكونات هذا الحق من حرية صحافة وإعلام و إصدار صحف ونشر وبث، إلى حماية دستورية وقانونية، من خلال ما تحتويه الدساتير من نصوص تؤكد على هذا الحق.[4] وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال دستور 1963.

---

[1] http://www.el-mouradia.dz

[2] محمد علد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص316.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربي، القاهرة،، 1999، ص40.

[4] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص89.

المطلب الأول: محتوى دستور 1963 حول حرية الرأي والتعبير.

دستور 1963، اول دستور جزائري، سنحاول التطرق لمحتوى حرية الرأي والتعبير فيه من خلال دراسة مواده المختلفة الضامنة لهذا الحق.

تناول دستور 1963 فكرة الحريات العامة في الجزائر بشكل روعيت فيه المبادئ العامة للحقوق والحريات، وكذا الحدّ الأدنى من حريات التعبير للإنسان والمواطن.[1] تجلى ذلك في نصّ الدستور الجزائري سنة 1963 في مادته التاسعة عشرة باب الحقوق الأساسية على ما يلي: "**تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**".[2]

ضمّت هذه المادة ستّة حقوق هي:

1- حرية الصحافة.

2- حرية وسائل الإعلام.

3- حرية تأسيس الجمعيات.

4- حرية التعبير.

5- حرية مخاطبة الجمهور.

6- حرية الاجتماع.

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري أبدى عناية خاصة لحرية الرأي والتعبير منذ بداية الدولة الجزائرية الحديثة

منه ما يصبّ مباشرة في حرية التعبير، الحق الأول والثاني والرابع والخامس ومنه ما يعتبر من روافده في باقي الحقوق، لكنه أهمل حقّ اعتناق الآراء، وحرية المعتقد وهذا راجع لخصوصية المرحلة (استقلال جديد) وخصوصية البلد (بلد اسلامي) وخصوصية التوجه السياسي (الاشتراكية)، هذه الحقوق التي ضمنتها هذه المادة رتّب عليها الدستور قيودا ذكرتها المادة ال22 منه:

---

[1] Khafa Mameri, réflexions sur la constituons algérienne, entreprise national du livre, et l'office des publication universitaire ,arder 2em éditionne, 1983, p.49– 47.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور1963، العدد18، مارس 1963.

"لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

المطلب الثاني: مناقشة محتوى دستور 1963.

سنحاول في هذا المطلب مناقشة محتوى دستور 1963 حول حرية الرأي والتعبير من خلال ظروف نشأة هذا الدستور، إلى الملاحظات الموجهة له.

الفرع الأول: مناقشة ظروف دستور 1963 وحرية الرأي والتعبير فيه.

يترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف في المجتمع، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا، بل بالعكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق، جليا في ميدان الممارسة السياسية، فالأفراد الذين ينتمون عادة إلى طبقات وشرائح اجتماعية مختلفة، كما ينتمون إلى ديانات أصول عرقية وثقافية مختلفة، يجدون في حق التعبير عن الرأي وسيلة مهمة من وسائل إثبات الهوية والحوار مع الآخر، على أساس حر ومتكافئ، ويرتبط حق اعتناق الرأي والتعبير عنه في الجزائر بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الإنسان فمن خلال هذا الحق، يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي، وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية، من خلال توفير آليات التعبير، وفي مجالات الحياة العامة والثقافية والعلمية والتكنولوجية، يشمل الحق في الرأي والتعبير، حرية التجمع والاحتجاج السلمي، وكتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام، والإضراب عن العمل، وحرية الصحافة والاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، المكتوبة والمسموعة والمرئية وبالرسم التعبيري ولهذا تعتبر حرية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع.[1]

[1] عمر المرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص100، 108.

لم تكون سوى صحافة مكتوبة في تلك المرحلة، ولأجل إنجاح التحول من النضال المسلح ضد الاستعمار إلى العمل على البناء والتشييد، إذ كانت علاقة السلطة السياسية بالصحافة في هذه الفترة علاقة تكامل لكن لم يكن الوضع ظرفيا وذلك لعدة أسباب منها: انشغال السلطة بإعادة بناء ما هدمه الاستعمار، مما لم يجعل الإعلام من بين أولوياتها وجعل الإمكانات المسخرة للإعلام ضعيفة، فالصحافيون كانوا يمارسون العمل الثوري قبل الاستقلال اغلبهم رجال سياسة وعسكريون، وليسوا إعلاميين بالمفهوم التقني، أي ليس لديهم تكوين إعلامي متخصص لا في المضامين الإعلامية ولا في الاساليب التقنية، وقد وجدوا أنفسهم أمام وضع مخالف تماما بعد الاستقلال، يتطلب منهم رؤية جديدة وتناولا إعلاميا جديدا لقضايا جديدة لم يتعودوا عليها حيث إن من نتائج الثورة الجزائرية في ميدان الإعلام هو العجز المسجل في الإطارات الإعلامية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، حيث أن الصحافيين آنذاك كانوا مناضلين سواء قبل الثورة او خلالها، و البعض، منهم وهو قليل، قد تم تكوينه في الخارج خاصة فرنسا أو في بعض البلدان العربية.[1]

وبما أن دستوري 1963 قد جعل من جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في البلاد الذي له صلاحيات ومهام تسيير ومراقبة هياكل الدولة، فقد كان لزاما أن يقوم بتصفية الصحافة الاستعمارية التي حافظت على وجودها بعد الاستقلال كصحيفة صدى وهران وصحيفة جمهورية الجزائر، وعملت السلطة على مصادرة عدة عناوين كانت من شأنها أن تشكل قطاع الصحافة الوطنية وكان أولها جريدة الشعب، الناطقة بالفرنسية، ثم غيرت اسمها وأصبحت تحمل اسم المجاهد.[2]

إن خطر انتشار الصحف الاستعمارية في هذه المرحلة جعل السلطة تتخذ عدة إجراءات من أجل عرقلة هذه الصحف، وإصدار صحف جديدة تابعة للدولة، فشرعت السلطة الممثلة في جبهة التحرير من خلال مسؤولين إعلاميين في إنشاء صحافة وطنية وخلق مؤسسات صحفية

[1] Lahouri Sayeh. Les moyens d'information et le développement nationale en Algérie. Paris. Mémoire de l'institut française de presse. Université de Paris. 1969 . P 35.

[2] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الإعلام، معهد الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص126.

رغم العراقيل والمشاكل التي واجهتها ومنها المتعلقة بنقص وسائل الطباعة وارتفاع نسبة الأمية واستمرار منافسة الصحافة الاستعمارية التي بدو أنها استفادت من الفراغ القانوني للإعلام، ذلك ان القانون الذي أصدرته الحكومة الجزائرية في ديسمبر 1962، ينص على أن يبقى العمل بالقوانين الفرنسية ساري المفعول.[1]

إن المرحلة التي بدأت مع النصف الثاني من عام 1965، قد أفرزت وضعا جديدا في طبيعة العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة السياسية، فمع بداية حكم الرئيس هواري بومدين، بدأت الدولة بتقوية مؤسساتها واستعادت هيمنتها على القطاعات الكبرى للبلاد، ففي المجال الإعلامي أسندت مهام صياغة السياسة الإعلامية إلى وزارة الإعلام التي هيمنت على كل وسائل الإعلام، مع إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة في أكتوبر 1965، وقد انفردت وزارة الإعلام بصياغة السياسية الإعلامية، وتنفيذها بعد تهميش دور الحزب في تخطيط السياسة العامة للبلاد وتكفلت بذلك الأجهزة التنفيذية للسلطة، وبناء على هذه المهام الجديدة تحولت وزارة الإعلام إلى مؤسسة قوية في خدمة السلطة، إذ أصبحت منبرا للتوجه السياسي والاجتماعي لسياسة السلطة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري، لا سيما القطاع السمعي البصري الذي حضي بعناية كبيرة مقارنة مع الصحافة المكتوبة، ويعود هذا إلى الأسباب التالية:

- الهيمنة الكاملة على مؤسسة التلفزيون والإذاعة من طرف السلطة.
- طبيعة هذه الوسائل كقنوات فعالة في التأثير على مجتمع يعاني نسبة كبيرة من الأمية.
- ضعف حركية الصحافة المكتوبة ماديا وبشريا.

وقد ركزت السلطة في هذه المرحلة في توجهاتها الإعلامية، على تنمية قطاع السمعي البصري لاستعماله كمنبر للدعاية السياسية، ومساندتها باستعمال كل الإمكانيات دون محاولة الالتزام بالموضوعية أو توجيه النقد.

[1] صالح بن بوزة، المرجع السابق، ص131.

حيث إن التوجه الاشتراكي الذي تبنته السلطة في محاولتها لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في غياب الإطار القانوني للعمل الصحفي، جعلا من الصعب على الصحافة النهوض بالمهام المنوطة بها والمتمثلة في نشر الوعي الاشتراكي في أوساط المجتمع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: ملاحظات ونتائج.

1- حشو حقوقي في مادة واحدة، جعلتها غير مفصلة لتلك الحقوق وغير مستوفية لمضامينها.

2- بداية تشريعية مقبولة إلى جانب غياب التزامات دولية واضحة.

3- فرض قيود معتبرة حتّمتها مرحلة القطبية الثنائية، وبداية تأسيس دولة جديدة.

4- لم يؤكد على المساواة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق، بخلاف التمييز بين الجنسين.

5- لم يؤسس لحرية اعتناق الآراء بكافة أنواعها، بحكم اعتماد الحزب الواحد، ومنهج الاشتراكية كخيار وطني للنهوض بالأمة.

6- أهمل الدستور حرية تداول المعلومات واستقائها دون الاعتراف بالحدود الجغرافية.

[1] زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص85.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في دستور 1976.

لا شكّ أنّ الدساتير تتغير وتتغير معها المواد والمفاهيم القانونية المتضمنة في العديد من الأبواب والفصول وهذا ما حصل بطريقة أبطأ فيما يخص حرية الرأي والتعبير في دستور 1976، بعد13 سنة من أول دستور جزائري، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: محتوى دستور 1976 حول حرية الرأي والتعبير.

بعد 13 سنة من إصدار أول دستور جزائري، جاء دستور 1963 بنظرة مخالفة لأول دستور، نحاول في هذا المطلب البحث في ظروف صدور هذا الدستور ومحتواه حول حرية الرأي والتعبير.

جاء هذا الدستور بعد دستور 1963، كمتدارك لما أهمله سابقه من حقوق وحريات وكذا ضمانات لممارسة هذه الحقوق، خاصة المساواة وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق كما تنص المادة 39 منه، بالرغم أنّ حدود عدم التمييز هذا بقيت مضيق عليها.

كفل هذا الدستور كل الحقوق السياسية كما تذكر المادة 42 منه وتؤكد المادة 53 على حرية المعتقد والرأي فتقول:" لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي" وتردفها المادة التي بعدها مباشرة 54 فتنص على:" حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حرية التأليف محمية بالقانون". وتواصل المادة 55 في ذات السياق:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".[1]

تعتبر هذه المرحلة خاصة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين مرحلة الاهتمام بقطاع الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة، بعدما شهدت نوعا من الإهمال في المراحل السابقة، والبداية كانت بانعقاد المؤتمر الرابع لحزب التحرير ما بين 21 و22 جانفي 1979، حيث يمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى في المرحلة الانتقالية التي مكنت الرئيس بن جديد من تولي السلطة وفقا للإجراءات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور 1976، العدد 24، أفريل 1976.

القانونية المنصوص عنها في دستور 1976، فقد وافق المؤتمر ولأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام، بعدما تأكدت أهميته الكبرى في التنمية ورغم أنها جاءت في عبارات حذرة وغير دقيقة إلى حد ما، إلا احتوت على المحددات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر وأكدت على استمرارية ملكية الدولة لوسائل الإعلام وتبعه تحديد مسؤولية الصحفي التي تتطلب منه البحث المستمر عن الحقيقة والتأكد من جميع عناصر العمل الصحفي قبل تبليغه للجمهور، كما أكدت على حق المواطن في الإعلام الكامل الموضوعي[1]

هذه الوثيقة تعتبر أول خطوة ومحاولة رسمية مدونة منذ الاستقلال يلتزم فيها النظام بتحديد تصورات عامة لممارسة الوظيفة الإعلامية، وقد وضع قطاع الإعلام بعد انعقاد هذا المؤتمر تحت وصاية السلطة السياسية والحزب الذين أصبحا يهيمنان بصفة كلية عليه، هذا الأمر كان من الأسباب المباشرة في الواقع في تدهور الوضع الإعلامي، حيث أثبتت هذه الهيئات عدم فعاليتها وعرقلت ظهور النظرة الموحدة للمشكلة الإعلامية ومعالجتها حسبما تقتضيه من أولويات هذا الإشراف الذي خلق نوعا من الصراع بين الحكومة والحزب حيث حاولت الحكومة إبقاء السيطرة على أجهزة الإعلام بينما أراد الحزب أن يجعل منه اداة الثورة التي تلعب دورا بارزا في التكوين الإيديولوجي والنوعية النضالية والتوجيه السياسي، ولقد ترجم هذا الصراع بإعادة تنظيم قطاع الإعلام قانونيا بإصدار بعض اللوائح والتشريعات.

حرصت السلطة السياسية على تنظيم قطاع الإعلام وشرعت منذ ذلك الحين في تحسين وضعية الصحافة وتوزيعها وتنويعها كمّا وكيفا، دون الخروج عن نطاق خدمة النظام وإيديولوجية الحزب، فجهزت المؤسسات الصحفية بمعدات حديثة تمكنها من زيادة السحب، كما أنشأت عناوين أخرى أضيفت إلى تلك التي كانت موجودة آنذاك مثل جريدة المساء باللغة العربية وأوريزون باللغة الفرنسية، 1985، ويعتبر هذا النشاط ذا مغزى مقارنة بالركود الذي كان سائدا من قبل، وقد ظهر نوع من التنافس بين اليوميات الصباحية واليوميات المسائية، أحدث تطورا

[1] صالح بن بوزة، المرجع السابق، ص 218.

نوعيا في الصحافة المكتوبة لفائدة الإعلام والقراء.[1]

مقابل الضعف الإعلامي الذي كان سائدا آنذاك، كان من الضروري ان يظهر نوع من القلق لدى السلطة، خاصة مع الانفتاح الإعلامي الدولي الذي شكل مصدرا هاما للمعلومات بالنسبة للرأي العام، يتلقى منه الأخبار مباشرة ودون حواجز أو عراقيل، بما يتعلق الوضع العالمي وكذا الوضع الداخلي الوطني، وهي الحاجة التي لم تستطع صحافة السلطة تلبيتها، ظرا لضعف الحركة الإعلامية وجمودها وطبيعتها وإدارتها البيروقراطية بل أكثر من ذلك فقدت الصحافة الوطنية دورها في توعية المواطن وإخباره والتعبير عن انشغالاته اليومية عندما أصبحت تبرر سلوك المسؤولين السياسيين ومواقفهم وتقوم فقط بإيصال خطاب القمة إلى القاعدة[2]

جاء في ظلّ هذا الدستور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982، في ظل فراغ قانوني كبير عانت منه الساحة الإعلامية آنذاك.

من خلال الاستقراء لوثيقة الدستور الجزائري لسنة 1976، أهم ما يلفت انتباهنا هو تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للحريات العامة بصفة عامة، فقد خصص فصلا كاملا تعرض فيه لمجمل الحريات العامة، وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص، تحت تسمية حرية الضمير والرأي وما تمحورت بذات الإنسان كفرد له الحرية في هذا الإطار دون خرقها من أية جهة كانت في حين أكدت المادة 54 على حماية الحريات الفكرية عموما.

المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج.

هذا المطلب يقدّم ملاحظات ونتائج حول حرية الرأي والتعبير في دستور 1976 من خلال مجموعة من النقاط التي تظهر الجديد في هذا الدستور.

1- وسّع دستور 1976 جانب المساواة وعدم التمييز في ممارسة الحقوق والحريات إلى العرق والحرفة إضافة إلى الجنس من دستور1963.

[1] زهير إحدادن، المرجع السابق، ص138.

[2] زهير مرازقة، تطور الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 203.

2- كفل كل الحقوق السياسية بما فيها حرية الرأي والتعبير.

3- تراجع عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام.

4- أضاف حرية الرأي والمعتقد التأليف والابتكار بأنواعه.

5- أبقى على حقوق تعتبر روافد لحرية الرأي والتعبير كحق الاجتماع وتأسيس الجمعيات.

6- قيّد حرية التعبير والاجتماع بعدم استعمالهما في ضرب أسس الاشتراكية، وكذلك بالمادة 73 التي تنص على أنّه:" يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية" وهي خمس عناصر أساسية:

أ- الدستور.

ب- المصالح الأساسية.

ت- **الوحدة.** لما كانت الوحدة الوطنية والانتماء الوطني والتعايش القائم على تلاحم أبناء الشعب الواحد من أهم مقومات الوطن الذي يسعى إلى تحقيق التقدم والازدهار، وضمان الطمأنينة في ربوع الوطن وفي إطار منظومة الوحدة الوطنية التي لا تفرق بين الوطن الواحد إلا على أساس الكفاءة والإنجاز وعلى أساس الحرية والعدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع؛ فقد حرصت الجزائر على تحقيق الوحدة الوطنية والانتماء الوطني على أساس حفظ الحقوق والواجبات وتقديم الخدمات الالزامية للمواطنين من جانب آخر.[1]

ث-**الأمن:** أما الأمن الوطني من حيث التعريف فقد تعددت وتنوعت التعريفات منها تعريف هو الذي فرضته معطيات الواقع الدولي المعاش بالإضافة إلى التغيرات التي أصابت النظام العالمي ثنائي القطبية تهيمن فيه على كل مجريات الأمور [2]

[1] مجال حامد الشامايلة، الانتماء الوطني وحدة وتعايش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 17.

[2] عبد الوهاب محمد الجبوري، حول مفهوم الأمن القومي العراقي ومركزاته الاستراتيجية، صحيفة دنبا الوطن الإلكترونية،تاريخ 3ديسمبر 2007.

ج- **الثورة الاشتراكية.** هي مجموعة متكاملة من الأفكار والمناهج والوسائل السياسية والاجتماعية والتي تشترك بصرف النظر عن الاختلاف في التفاصيل في رفض المجتمع الاستغلالي، وضرورة إقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلا وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد والإخاء بين الأمم أيضا، وان هذا لا يتحقق إلا بالتقدم الحتمي للمجتمعات.[1]

[1] أرنست مندل، مدخل إلى الاشتراكية العلمية، اليسار الثوري، 1974، ط1، ص 134

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في دستور 1989.[1]

جاء دستور 1989 كأول دستور في إطار التعددية الحزبية وانفتاح الإعلام والصحافة، بعد مطالبات عديدة بذلك، هذا الدستور المؤرخ في فيفري 1989 جاء بالكثير من التعديلات والإضافات الجوهرية التي تميز بها عن سابقيه من الدساتير الجزائرية، وهذا ما سيحتويه المبحث.

المطلب الأول: محتوى دستور 1989 حول حرية الرأي والتعبير.

بعد أحداث هزت البلاد في أكتوبر 1988، جاء أول دستور تعددي في الجزائر، حيث جاء بمفهوم مغاير لحرية الرأي والتعبير عن سابقيه من الدساتير نحاول التطرق لهذا التغير في هذا المطلب.

حيث تكررت المادة 53 بموضوعها في المادة 35:" **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**". والمادة 39 كذلك التي تضمن حريات التعبير،وأبقت على باقي الحقوق المعنية بحرية الرأي والتعبير في دستور 1976، والجديد كان في الاعتراف بحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي كسابقة في دساتير الجزائر، وكذلك تقييد حجز وسائل الإعلام إلا بإصدار أمر قضائي.

بموجب التعديل الدستوري في 23فيبراير 1989 طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية فبموجب قانون الأحزاب السياسية 5 يوليو1989 – شهدت الساحة السياسية الجزائرية في مرحلة وجيزة أكثر من 60 حزبا سياسيا. التعددية الحزبية وحسب المنطق تحتاج إلى تعددية إعلامية وهذا ما أقرته السلطات الجزائرية في الرابع من أبريل 1990 حيث صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام. وبذلك أصبح الفضاء الإعلامي الجزائري يحتوي على ما يلي: صحافة القطاع العام: وهي المؤسسات الإعلامية التي كانت تعرفها الجزائر وبقيت تابعة لوزارة الإعلام والثقافة والجهات الحكومية الرسمية الأخرى. احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري: قانون أبريل 1990 شمل الصحافة فقط حيث سمح للأفراد بامتلاك

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور 1989، عدد09، مارس1989.

الصحف، أما قطاع السمعي البصري (الإذاعة و التلفزيون) فبقى محتكرا من قبل الدولة.[1]

عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة رواجا لا مثيل له حيث سمى البعض هذه المرحلة بالفترة' الذهبية للصحافة الجزائرية حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى 30 جريدة. فجريدة " الخبر"- تصدر باللغة العربية- وصل توزيعها إلى 400 ألف نسخة وجريدة الوطن - اللغة الفرنسية 150 ألف نسخة، بالإضافة إلى عناوين أخوى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبة ما بين 10 آلاف إلى 40 ألف. لكن ما يلاحظ على الصحافة المستقلة الجزائرية أنها جاءت في ظروف خاصة ومثلها مثل الأحزاب السياسية فإنها لم ترق إلى المسؤولية المنتظرة منها في مجتمع يمر بأصعب مراحل تاريخه. فمعظم الأحزاب السياسية في الجزائر لا تتمتع بثقافة الحزب ولا بقاعدة جماهيرية وهذا ما يفسر ضعف المعارضة السياسية في الجزائر رغم وجود أكثر من 60 حزب. الوضع في المجال السياسي انعكس على الوضع الإعلامي ورغم العدد الكبير للعناوين المستقلة الجديدة، جاء معظم الجرائد الخاصة بتشابه في الشكل وفي المضمون، عناوين عديدة وخطاب إعلامي واحد. فرغم التسهيلات التي استفادت منها الصحافة الجديدة والناشئة ورغم المهام المصيرية والاستراتيجية التي كانت تنتظر هذه الصحافة الجديدة إلا أنها خيبت الآمال ولم ترق إلى المستوى الطلوب للقيام بالمهام المنوطة بها، اعتبرت الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري الجديد فضاء ما بعد الحزب الواحد. فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الاحزاب التي تمثل ضعيفة وما فتئت تندثر وتنهار تدريجيا مع مرور الزمن. وهذا يعكس ضعف العمل السياسي الفعال، حيث كما أسلفنا الذكر تفتقر معظم الأحزاب للثقافة الحزبية ولقاعدة جماهيرية معتبرة. [2]

وقد تم وضع عدة إجراءات وقوانين تنظيمية تجسد ما جاء به دستور 1989 وتحدد الضوابط العامة التي يسير عليها الإعلام ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية وإشهارية في مجال الإعلام، حيث ضمن المنشور للصحفيين عمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة

[1] محمد قيراط، القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 16، جوان 2017، ص 281، 282.

[2] عبد العاطي محمد، التعددية الحزبية، مجلة الدراسات الإعلامية، عدد56، سبتمبر 1989، ص30.

الاستفادة من أجرهم لمدة 30 شهرا أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

– المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في أفريل 1990 والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام.

– إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعات ووكالة الأنباء الوطنية للأحداث المصورة، على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام والمادتين 44 و47 من قانون 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

– وضع وسائل تنظيمية جديدة تتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال ومجلس الإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.

– تنظيم عناوين صحافة القطاع على شكل شركات أسهم مثل جريدة النصر، المساء الجمهورية، أضواء، المسار المغاربي، الجزائر، الأحداث، الناطقة بالفرنسية أوريزون وغيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في جانفي 1988 والقانون الخاص بصناديق المساهمة.

– كما تم في ظل القوانين إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ 1989.

– تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة مثل الشعب والنصر الجمهورية على شكل مؤسسات اقتصادية عمومية تتولى طباعة الصحف أي فصل المطابع عن الصحف.[1]

أمام هذا الإطلاق لحريات التعبير بصدور دستور 1989 والذي دفع بالسلطة المشجعة لحرية الصحافة آنذاك إلى إلغاء الوزارة الوصية "وزارة الإعلام والثقافة، لم يمنعها من إصدار تشريع أطلق عليه "قانون الإعلام سنة 1990.[2]

[1] زهير مرازقة، المرجع السابق، ص 218.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 90/07 يتعلق بالإعلام، العدد 14، أفريل 1990.

المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج.

هذا المطلب يقدم ملاحظات ونتائج شكلية وموضوعية لمحتوى دستور 1989 حول حرية الرأي والتعبير، تبين التغير والتطور الواضح الذي طرأ على الدساتير الجزائرية بعد التعددية.

1- وسّع دستور 1989 في حدود عدم التمييز في ممارسة الحقوق ليجعلها متاحة لكل الأفراد المتمتعين بحق المواطنة.

2- حافظ على نفس نسق دستور 1976 في دمج حرية الرأي والمعتقد مع إضافة مصطلح الحرمة لكليهما وذلك لطبيعتها المشتركة النابعة من الباطن.

3- تراجع عن القيود التي فرضتها الدساتير السابقة، جعل ممارستها حرة دون قيد، ونقله إلى حرية إنشاء الأحزاب، وتغيير مبدأ الحزب الواحد والاشتراكية كخيار لنهضة الأمة.

لكن توسع نوعا ما في المادة 42، في الشروط الواقعة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع، ومن جملة التعديلات الواردة بها عدم تعارضها مع القيم الوطنية، والمكونات الاساسية للهوية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وكذا الطابع الجمهوري للدولة، وكما يحظر على الأحزاب اللجوء إلى الدعاية المبنية على الشروط السابقة، ويحظر كل أشكال التبعية للمصالح الأجنبية، كما يمنع أي حزب من اللجوء للعنف أو الإكراه.[1]

4- أبقى على الحريات والحقوق الرافدة لحرية الرأي والتعبير.

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ط1، ج3، ص 15-22.

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في دستور 1996.[1]

دستور 1996 دستور على غير العادة، جاء في ظرف استثنائي جدا عرفت فيه الجزائر أحداثا عنيفة ودموية، هدّدت بالقضاء على الكثير من الحقوق والحريات، لكنها في الأخير سلمت، رغم المساس ببعض العناصر المتعلقة بالأحزاب وتوجهاتها، لكن بقي فيه موضوع حرية الرأي والتعبير مكررا من سابقه دستور1989، فلم يأت بأي جديد يذكر أو يساهم في تعزيز هذ الحق أو يضمن ممارسته. رغم أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 12 سبتمبر 1989.[2]

المطلب الأول: محتوى دستور 1996 حول حرية الرأي والتعبير.

دستور 1996 هو ثاني دستور جزائري بعد التعددية، وككل مرة سنحاول دراسة محتوى هذا الدستور حول حرية الرأي والتعبير، ومناقشة هذا المحتوى بالتفصيل.

تكررت المادة 39 من دستور 1989 في نص المادة 41 من تعديل 1996، دون أي حذف أو إضافة تذكر كأهم بيان وصفي لحرية التعبير، والتي يتضح من خلالها اتجاه نية المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية، بعبارات لا تحمل أي تأويل أو تفسير غير الاتجاه في هذا المنحى، أو بالأحرى إضفاء طابع الحماية الدستورية على هذه الحرية كي تقف حائلا أمام أي نص يمكن أن يعترضها من مختلف فروع التشريع الأخرى حفاظا على مبدأ المشروعية من جهة، لأنها يمكن أن تحقق التجانس بين طموح الشعب ومحاولة تكييف نظام سياسي يتلاءم إلى حد ما مع طبيعة النظام السياسي المنتهج والقائم من جهة أخرى لبناء دولة القانون بالمفهوم الحديث.[3]

نص هذا الدستور على حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال مادتين مستقلتين، حيث

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور 1996، عدد61، أكتوبر1996.

[2] /http://tbinternet.ohchr.org

[3] بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص34.

نصت المادة 36 على انه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 41 على أنه:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تجد المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي والتعبير من حيث المبدأ وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها، أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة.

وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقهما من دون تحديد أو تقييد، حيث كفل الدستور ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة " في حدود القانون" وهذا يعد حكما إيجابيا في صالح هذه الحرية، كما يلاحظ حول نص المادة 41 من الدستوري ان صور وأشكال التعبير عن الرأي جاءت في صياغة عامة إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، حيث عبّر عن ذلك بصيغة الجمع "حريات التعبير" ومن هذا يمكن إدراج كل مكوناته في هذا الإطار العام.

وكان من الأجدر على المؤسس الجزائري النص على مكونات هذا الحق بصراحة مفصلا إياهم، عملا بأحكام المواثيق الدولية، التي نصت صراحة على وسائل التعبير ووسائل الإعلام، واقتداء بالدستور المصري، ذلك أن عدم التفصيل باعث على الغموض في تفسير المواد الذي يجري غالبا لصالح السلطة مما يؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير. وهذه نصوص دستورية لا تمنع من تدخل المشرّع لتنظيم هذه الحرية ويضع ضوابط لممارستها حتى تكون الحرية في النهاية غير متعارضة مع الصالح العام للمجتمع.[1]

المطلب الثاني: مناقشة ما جاء به دستور 1996 حول حرية الرأي والتعبير

هذا المطلب، يقوم بمناقشة ماجاء به ثاني دستور بعد التعددية، مناقشة شكلية وموضوعية تبرز اهم نقاط التطور الذي احتواه هذا الدستور.

لم تعمر فترة ازدهار الصحافة الجزائرية في عهد التعددية طويلا حيث جاء مرسوم حالة الطوارئ في التاسع من فبراير 1992 وقضى على كل آمال الازدهار والنمو والتطور في ظل حرية الصحافة وقانون 1990. وبعد سنتين وأربعة شهور من قانون الطوارئ أي في يونيو1994 جاء مرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجرائد. وللعلم فإن كل

[1] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 51.

المطابع الموجودة في الدولة وهي أربع تابعة للسلطة – في سنة2001 اقتنت جريدة الخبر والوطن مطبعة– هكذا اذن تقلص ازدهار الصحافة المستقلة وانكمش دورها في المجتمع،[1] حيث لوحظ اهتمامها القليل بالاقتصاد والثقافة والمشاكل الاجتماعية التي أصبحت تتخبط فيها فئات عريضة من الشعب الجزائري بسبب تفاقم الإرهاب وانعدام الأمن في المجتمع وبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر (35% نسبة البطالة) فإلى جانب الانعكاسات السلبية للعمليات الإرهابية على الاقتصاد (أكثر من 20 مليار دولار حجم الخسائر) نلاحظ كذلك المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر من الحزب الو احد إلى التعددية الحزبية ومن الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر والخصخصة. هذه المرحلة الانتقالية أثرت كذلك على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري وعلى قيمة العملة الوطنية وأدت إلى ارتفاع كبير في الأسعار، واغتيال أكثر من 100 صحافي وعامل في المجال الإعلامي.[2]

إذ يبدو أنّ التجربة الديموقراطية في الجزائر دفعت الثمن الغالي، قبل أن يقوى عودها، فاحترق العود، وهو لايزال رخوا وبالتالي كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة أول من ضاع وسط صخب الصراع وفي خضم دمويته المرعبة والمهلكة[3]

نلفت الانتباه إلى أنه لا يوجد أي تعديل دستوري استفادت منه حرية الرأي والتعبير في إطار التعديلات المختلفة التي طرأت على الدستور الجزائري حتى15 نوفمبر 2008.

[1] محمد قيراط، المرجع السابق، ص 283، 284.

[2] – Brahinri.Brahim (2001) " Le Paysage Médiatique Algérien: Acquis et Blocages". Dossier Spécial. Ie Quotidien d'Oran. 1 Novembre.

[3] صلاح الدين حافظ، حرية الصحافة تحت مطرقة القهر والإرهاب، الدراسات الغعلامية، عدد78، مارس، 1995، ص7-8.

المبحث الخامس: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري تعديل مارس 2016.[1]

إن تعديل الدستور في أي دولة مهما كان مستوى الديموقراطية فيها كبيرا ليس الغاية منه التغيير في مواده من اجل التغيير فقط، بل الغاية من هذه العملية هو مسايرة التطول الذي تعرف الدولة من مرحلة تاريخية لأخرى وذلك تبعا لتغير ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتضمين هذا النص الأساسي بعض المبادئ والأسس التي تكرّس وتجسد الحياة العامة في مختلف هذه المجالات بما يحقق نوعا من التوافق والاستقرار على مستوى الدولة خاصة حرية الرأي والتعبير والممارسة الإعلامية والصحفية التي تشكل أساسا لك الحقوق والحريات.[2]

فالدولة كمؤسسة راعية لشؤون أفرادها ومتطلباتهم تعمل دائما على توفير الجوّ الملائم والمناسب لممارسة الحرية وال والمواطن والفرد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.[3]

وعلى هذا الأساس فإن مختلف الدساتير وتعديلاتها تعمل دائما على محاولة تجسيد أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات العامة وذلك اعتبارا أن الديموقراطية الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجو الملائم لممارسة الحق والحرية[4]

المطلب الأول: محتوى دستور 2016 حولي حرية الرأي والتعبير.

يعتبر دستور 2016 أهم دستور بعد التعديل العميق الذي شمله هذا الدستور، حيث جاء بنظرة مخالفة للحقوق والحريات شملت حرية الرأي والتعبير هذا ما نبسط له البحث في هذا المطلب.

التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016ن جاء في ظل ظروف متشنجة وصعبة عرفتها الدولة الجزائرية سواء سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، الأمر الذي دفع السلطة التأسيسية الفرعية في البلد إلى محاولة إدراج بع المسائل الحساسة والمهمة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار توبقال للنشر، الدارالبيضاء، المغرب، 1986، ص 98.

[3] Hegel , le droit naturel, Editions Gallmard ,France ,1972 , p09..

[4] أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1993، مصر ص120.

في صلب هذ التعديل الذي مسّ دستور 1996 هادفة إلى الوصول لدستور توافقي يحقق ويجسد تطلعات مختلف أطياف المجتمع الجزائري ويحقق نوعا من الارتقاء بالحقوق والحريات الهامة التي تعد من الاهداف الأساسية للديموقراطية في مقدمتها حرية الرأي والتعبير.[1]

يعتبر هذا هو التعديل الثالث لدستور 1996 بعد تعديل 14 أفريل 2002 وتعديل 16 نوفمبر 2008، هذا التعديل مس الكثير من العناصر الجوهرية للحقوق والحريات، كما أضاف الكثير أيضا، حيث استفادت حرية الرأي والتعبير من مادتين جديدتين أساسيتين، وثلاث مواد فرعية كروافد للحقّ، وتعديلين أساسيين.

في مجال الحريات العامة الجماعية نجد المؤسس الدستوري الجزائري عمل على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع والتظاهر السلمي للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات التي تحدد كيفية ممارستها، فحرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء وجهة نظره ورأيه بمختلف وسائل التعبير المتاحة دستورا وقانونا مع مراعاة النظام السائد في المجتمع.[2]

حيث تعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى سواء كانت في إطار حزبي أو إعلامي أو جمعوي، وهي تتضمن امكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة. فإنشاء الجمعيات والاجتماعات العمومية في الواقع تمثل منابر لممارسته ضمن الأطر القانونية المحددة لذلك حتى تأخذ نوعا من المشروعية.[3]

هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم فضلا على أن نشر لمعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضمونا إذا كان يمارس في إطار القانون واحترام ثوابت

[1] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، عنابة، ص81.

[2] بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص30.

[3] رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2013، ص73.

الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، مع التأكيد على أن جنحة الصحافة لا يمكن بأي حال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية، وكذا حصول المواطن على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها.

فكل هذا يعتبر جديدا جاء به هذا التعديل الدستوري علما أن معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحرية في دستور 1996 المعدل في 2008 اقتصرت على التأكيد فقط على عدم جواز حجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي.

فغاية الدولة من خلال ضبطها وتقييدها للحريات العامة ليس هدفه الحدّ منها والتضييق عليها بقد ما تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن عمومي وصحة عمومية لأن الأمر يعتبر مسؤولية الدولة.[1]

حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية تدخل في إطار ما يسمى بحرية الإعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم05/12، المتعلق بقانون الإعلام والذي يحدد المبادئ التي تحكم هذه الممارسة، فأنشطة الإعلام يقصد بها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث وأفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[2]

كما نجد أن هذا التعديل الدستوري أكد ايضا على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والإحصائيات على أن ممارسة هذا الحق لا يمكن لها المساس بحياة الغير الخاصة أو بحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات لأمن الوطني مع تحديد القانون لكيفية ممارسة هذا الحق.[3]

مقتضى هذا الحق هو إمكانية قيام المواطن بالاطلاع على المعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بالغدارات والمؤسسات العمومية في إطار تقريب الإدارة من المواطن على أن هذا الحق تستثنى منه بعض الحالات لا سيما المتعلقة بحقوق الغير وخصوصيتهم والسرّ المهني للمؤسسة.

---

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، ص124.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 15 يناير.

[3] المادة 51 من القانون 01/16، المتضمن تعديل الدستور.

من أمثلة تطبيقات هذا الحق نجد قانون البلدية رقم 10/11 ينص على أن كل شخص يكن له الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات وكذا الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته،[1] ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس العبي البلدي وكذا القرارات البلدة ليوضح كيفية ممارسة هذ الحق، أين أكد على أن ذلك يكون بناء على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع وجود حالات لا يمكن الاطلاع عليها كالمسائل المرتبطة بالنظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والحالات التأديبية.[2]

يعتبر الحزب عبارة عن تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية يتبنى برنامجا سياسيا يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة، فهو تجمع للأفراد والجماعات، التي تؤمن بنفس المبادئ والرؤى السياسية والسلطة هي القاسم المشترك بينهم ففي غاية مختلف الاحزاب السياسية مهما كانت توجهاتها وميولاتها الإيديولوجية.[3]

نجد أيضا هذا التعديل الدستوري، أكد على أن الأحزاب السياسية المعتمدة بصفة قانونية تستفيد من بعض الحقوق دون أي تمييز مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها الوطني، وتمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديموقراطي في إطار أحكام الدستور.[4]

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2001، متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37 الصادر في 03 يوليو 2011.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مدولات المجلس لشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 12 يوليو 2016.

[3] سربست مصطفى رشيد أميدي، المعاضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2011، أربيل، العراق، ص76.

[4] المادة 53 من القانون رقم 01/16، المتضمن تعديل الدستور.

وتجسيدا لذلك أكد المشرع الجزائري في قنون الانتخابات الجديد رقم 10/16، على استفادة الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة لانتخابية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعماله من طرف المرشحين.[1]

أما بالنسبة للحرية الجمعوية التي تعرّف بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، على أن يحدد موضوع نشاطها بدقة وضرورة تطابقه مع تسميتها وأن تندرج أهدافها ضمن الصالح العام وأن لا تخالف الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

والملاحظ أن هذا التعديل الدستوري أحدث نوعا من الارتقاء بحرية إنشاء الجمعيات من خلال التأكيد على تنظيمها بموجب قانون عضوي، بعدما كانت تنظم بموجب قانون عادي، وهو الامر الذي تترتب عنه آثار قانوني هامة تتمثل في أن النص المستقبلي المنظم لهذه الحرية تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فضلا على خضوعه على الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.[2]

لكن هذا الارتقاء الذي كرسه هذا التعديل الدستوري فيما يخص حرية الأحزاب والجمعيات من توسيع لدائرة حرية الرأي والتعبير، لا بد أن تجد تجيدا لها على أرض الواقع ولا سيما في النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات العامة من خلال النظر في النظام القانوني المؤطر لها والمتميز بنوع من التشدد والتقييد حتى يكون هناك توافق وتطابق بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة

[1] المادتين 177و178 من القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام النتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

[2] المواد 2،54، 141، من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر في15 يناير، 2012.

بها،[1] فجميع الدساتير الجزائرية عملت على ضمان الحريات العامة وتجسيدها لكن النصوص القانونية الخاصة بها لم توفر القدر الكافي من التكريس لها وهو الأمر الذي يحتاج لمراجعة مستقبلا.[2]

الفرع الأول: المواد الجديدة الخاصة بحرية الرأي والتعبير.

أولا: المادة رقم 50.

جاء التعديل الدستوري في مارس 2016 بمادة جديدة تصب في إطار حرية الرأي والتعبير، وهي المادة 50 منه التي تنص على أنّ:

1- حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

2- لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

3- نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

4- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: المادة51.

جاء في هذه المادة ما يلي:

1- الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

2- لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

3- يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

---

[1] العمراني محمد لمين، نظام الجمعيات، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص47.

[2] EssaidTAIB , Associations et Société Civile en Algérie . office des publications universitaires . 2014 . Alger page 07.

الفرع الثاني: مواد جديدة فرعية.

جاء هذا التعديل بمادتين رافدتين لحرية الرأي والتعبير هما:

أولا: المادة 45.

تنص هذه المادة على ما يلي:

1- الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

2- تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

ثانيا: المادة 49.

حيث تنص على ما يلي: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

ثالثا: المادة 53.

تنص هذه المادة في جزء منها على ما يلي:

تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

2- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: التعديلين الأساسيين.

أولا: تعديل المادة 43.

هذا هو نص المادة مع التعديل مسطّر عليه:

1- لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.

2- حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

ثانيا: تعديل المادة 44.

هذا هو نص المادة مع التعديل مسطّر عليه:

1- حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

2- حقوق المؤلّف يحميها القانون.

3- لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.

4- الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

5- تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج.

هذا المطلب يقدّم مجموعة من الملاحظات الشكلية والموضوعية ضمن محتوى دستور2016 حول حرية الرأي والتعبير مبينا النقاط الإيجابية والسلبية التي تضمنها الدستور.

1- التعديل الدستوري مارس 2016 أضاف الكثير لحرية الرأي والتعبير وكرّسها دستوريا، وفصّل في جزئياتها، وبذلك تكون شملت حرية الرأي وجعلها متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو عن طريق إصدار الصحف والمجلات أو بغيرها من الوسائل المختلفة.[1]

2- تدارك هذا التعديل حرية تداول المعلومات ونشرها واستقائها من الدوائر الحكومية. على هذا النحو نجد الإعلام التقليدي، الذي يتبنى نظرية الحرية، يتيح بموجب مبادئه حرية تداول المعلومات، سواء من حيث الحصول عليها أو تلقيها أو نقلها، ولا يستثنى منها إلا تلك التي ينص القانون على حجبها، بل ويمكن في ظل هذا النظام الإعلامي أن يقوم الإعلاميون بمقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات عنهم.[2]

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعار، الاسكندرية، مصر 1987، ص71.

[2] فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، دار عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص 125.

أما بالنسبة للإعلام التقليدي الذي يتبنى نظرية السلطة، فحجب المعلومات أمر طبيعي، وكذلك إتاحتها لبعض الإعلاميين دون بعض، إضافة إلى عدم وجود تشريعات تحاسب المسؤولين عن حجب المعلومات لذلك نجد في الوطن العربي مثلا يتميز بكونه أحادي الاتجاه، يتدفق من الأعلى إلى الأسفل، أي من السلطة إلى الجماهير فقط مما يؤدي إلى اعتماد وجهة نظر واحدة هي تلك التي تريدها السلطة.[1]

3- رتّب هذا التعديل في مواده الجديدة كقيود ما يلي:

أ- عدم المساس بكرامة المواطن وحرياته.

ب- احترام ثوابت الأمة.

ت- ممارسة هذه الحقوق في إطار القانون.

4- النصّ على مواد جديدة داعمة لحرية الرأي والتعبير كحرية الثقافة و حرية التظاهر السلمي الذي أصبح يعتبر مظهرا أساسيا من مظاهر التعبير في الجزائر، حيث أن حرية تنظيم هذه الأساليب يقع في دائرة السلطة التقديرية للسلطة التشريعية ويقيدها، ألا ينحرف المشرع عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات وعدم نقضها أو الانتقاص منها، أو العدوان عليها، إذ الغاية المخصصة من التشريع ليست نقض هذه الحرية العامة أو الانتقاص منها بل مجرد تنظيمها حتى لايعود بالضرر على المجتمع.[2]

5- تخلص الصحفي من العقوبة السالبة للحرية لجنحة الصحافة.

6- استفادة الأحزاب من هذا التعديل، حيث أكدّ على منحها الحق المتساوي في التعبير عن أفكارها وآرائها في مؤسسات الدولة الإعلامية، إيمانا من السلطة أن حرية التفكير والرأي في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة مع قوى الحقيقة، وأن القضاء على حرية الفكر

[1] قيراط محمد حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، عدد03، سوريا، 2003، ص125

[2] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص60.

حتما قضاء على سلام لدولة، إذ يستحيل سلب الأفراد حريتهم في لتعبير عما يعتقدون. والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من هيبتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطرا على سلامة الدولة، حيث طالما لا فائدة من وضع القوانين بشأن المسائل النظرية العقلية واستحالة منع الناس من التفكير، فإن ممارسة الحرية الفكرية السياسية ضرورية للمحافظة على الدولة والفرد معا.[1]

7- تعديلات في المواد الأساسية، كحرية البحث العلمي والأكاديمي وعمل الدولة على تشجيعه.

[1] سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1984، ص 370.

الفصل الثاني:

حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في كل تشريع يوجد تدرج تشريعي يسموه الدستور ثم يليه القوانين الأخرى، حيث يكون في الدستور نص عام وضمان وكفالة لممارسة هذا الحق، ويحيل على القوانين الأخرى لتنظيم هذا الحق والنص على مساحته وقيوده بأكثر دقة وتفصيل.

بعد ما تطرقنا إلى الدستور الجزائري، نكمل جزء القوانين التي تنص على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، الذي مرت بمراحل متعددة، سأخصص لها جزءا من هذا البحث.

هذا ما سنتطرق له عبر مبحثين:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام قبل التعددية.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام بعد التعددية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام قبل التعددية.

حسب أوتو جروت فإن الإعلام هو "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها واتجاهاتها في نفس الوقت"،[1] والإعلام بهذا المعنى لا يختلف في نطاق النمط التقليدي عن النمط الجديد، وإنما اختلافه بين النمطين يكمن في شكل الممارسة وآلياتها، مما ولّد للإعلام مفاهيم أخرى مرتبطة بهذا الإطار، من ذلك مايراه الباحث التونسي الصادق الحمامي، من أن المعنى الأكثر ارتبطا بالإعلام الجديد، يتعلق ببعد الحداثة والجدة، كمقابل لبعد القدم المرتبط بالإعلام التقليدي، وعلى هذا النحو يحيل مصطلح الإعلام الجديد، إلى معنى الحركة من إعلام قديم إلى إعلام جديد، ما يجعل مصطلح الإعلام الجديد يتصل بمعنى التجاوز والقطيعة، بين إعلام الماضي وإعلام المستقبل، وفي بعض الأحيان إلى معنى النهاية، إلى فناء الإعلام القديم، وولادة الإعلام الجديد.[2] الجزائر التي استقلت من الاستعمار الفرنسي ظلّت تقبع تحت قوانينه وتنظيماته حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويلية سنة 1962،حيث صدر قانون ينص على بقاء سريان القوانين الفرنسية إلى أن يصدر ما يعوض ذلك، وظل هذا القانون ساري المفعول إلى سنة1975.[3]

وفي ظلّ ذلك القانون بقي الإعلام في الجزائر تحت نير تشريعات غير وطنية، وخاضعة لقوانين الإعلام الفرنسي، وخاصة منها قانون 29 يوليو 1881.[4]

المطلب الأول: القانون الأساسي للصحفيين المهنيين 1968.[5]

لقد اعتبر النظام السياسي في الجزائر في الفترة التي تلت الاستقلال أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، و بالتالي ضرورة تحلي الصحفي بالأفكار الموجهة للحزب و الحكومة، و هذا

---

[1] محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1948، ص18.

[2] باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، عدد10، 2012، ص244.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن سريان القوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد2، الصادرة سنة 1963.

[4] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, https://www.legifrance.gouv.fr

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المتضمن، القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 75.

ما تأكد من خلال جلّ الخطابات الرسمية، ليتم تحديد هوية الصحفي المحترف[1] لأول مرة في إطار القوانين و المواثيق الرسمية بالجزائر من خلال الأمر رقم 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، و هو الأمر الذي جاء لينظم و يقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.[2]

يتكون هذا القانون من سبع أبواب ب37 مادة تكلمت على مهنة الصحفي ماهيته شروط تعيينه، ترقيته، فصله، أجره، التعويضات وبطاقة الهوية المهنية، وكان هذا القانون بداية لتأسيس قانوني صحفي في الجزائر. جاء هذا القانون ناقصا من عدة جوانب، وركز على الواجبات والعقوبات وحتى دوره في الفضاء الإعلامي الجزائري كان محدودا جدا لأن السلطة من خلال الحزب الواحد ومن خلال وزارة الإعلام كانت تتحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية كما تشاء وكانت تتدخل في تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة سواء التي كانت تابعة للحزب أو لوزارة الإعلام والثقافة. وبالتالي أصبح الصحفيون ورجال الإعلام تابعين للوظيف العمومي من أعوان الدولة، كما جاءت به المادة الخامسة من نفس الأمر، والتي اعتبرت الصحفي مسؤولا حقيقيا ومبدعا ورجلا يكتب عن كل ما يحدث في البلاد، ويجب أن يصبح مناضلا عند الدولة ويدافع ويكتب لينشر سياسة النظام القائم لا غير.[3]

المطلب الثاني: قانون الإعلام 1982.[4]

جاء قانون الإعلام 82 – 01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982 بعد مرور 20 سنة من استعادة الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط في ظل الفراغ القانوني الذي يضمن لها فضاء من النشاط و الفعالية.[5]

هذا القانون يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، وخمس أبواب تهتم بالتوزيع والنشر، وممارسة المهنة الصحفية، و توزيع النشريات الدورية

---

[1] قايدية سامية، المرجع السابق، ص3

[2] محمد قيراط، المرجع السابق، ص.

[3] علي قسايسية، الرجع السابق، ص 184- 186.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82 – 01 المؤرخ في 06 فيبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 6.

[5] فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص167.

والتجول للبيع، والإيداعات الخاصة و المسؤولية وحقّ الردّ، والأحكام الجزائية، إلا أن هذا القانون لم يحدد قانونا أساسيا خاصا بالصحفيين بل جاء لينظم المهنة الصحفية بشكل عام، ذلك أن المادة 33 منه حددت هوية الصحفي المحترف باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا، كما اعتبرت المادة 34 من نفس القانون المراسل صحفي محترف يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33.

و لعلّ أهم ما ميّز هذا القانون ما يلي:

1- تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف.

2- قام هذا القانون بالفصل بين نوعين من الصحفيين، الصحفيون المحترفون الوطنيون الذين يتمتعون بالروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطه بسيادة الدولة، والمبعوثين الخاصين و مراسلي الصحف الأجنبية، وهو ما أغفله الأمر 68 – 525.

3- هذا القانون لم يحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي عدى التوجه السياسي و الإيديولوجي للصحفي أو المراسل.[1]

4- معظم المواد الواردة في قانون الإعلام 1982، تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، و طابع الوجوب و المنع و العقاب إذ يمكن تصنيف القسم الأكبر من مواده الواردة على النحو التالي: - بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات و الممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128، هناك بالمقابل 17 مادة فقط نصت

[1] Samir MERDACI, Les principes fondamentaux de la régulation de l'information en Algérie. Approche comparative des textes législatifs de 1982 et de 1990, revue sciences humaines, Université Mentouri, Constantine, Algérie, n 35, 2011, p 25- 29.

على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام قيود سياسية تخص توجه الدولة الاشتراكي والحزب الواحد على الإعلامي، حسب ما تنص عليه المادة35 من القانون.

5- أما المادة 45 فنصت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، و هي الصلاحيات التي بقت مبهمة خاضعة لتقدير و أهواء السلطة التي يخضع لها الصحفي.

6- المادة 48 التي نصت على حق الصحفي في السر المهني، وأنه واجب معترف به للصحفيين. إلا أن المادة 49 قلّصت من المادة 48 بتحديد مجالات لا يحقّ فيها للصحفيين الاحتفاظ بالسر المهني في (مجال السر العسكري، مجال السر الاقتصادي، عندما يمس الإعلام أمن الدولة، أو يمس أطفالا أو مراهقين أو عندما يتعلق بأسرار التحقيق القضائي).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية بعد التعددية

إن الإعلام بإمكانه أن يقدم مساهماته لبناء المجتمع وترقيته إلى مصاف الدول الكبرى، غير أنه بالعكس من ذلك سيصبح عاجزا عن مواجهة مثل هذه التحديات إذا كان موضوعا في خانة لا تساعده على العمل والإبداع، فبوجود قانون للإعلام يحمي حقوقه ويوفر له كل الإمكانيات، في تلك اللحظة نستطيع الحديث عن تطورات، وهو يعد بمثابة الإطار الذي يتفاعل بداخله الأفراد ويقدمون بواسطته افكارهم وتصوراتهم نحو القضايا التي تشكل محور العمل والتصور.[1]

إذ بعد التعددية في الجزائر تغيرت الكثير من المفاهيم والأفكار وتغيرت على إثرها الكثير من القوانين والمؤسسات، خاصة في حرية الرأي والتعبير وقوانين الإعلام والصحافة، وهذا سيكون مجمل حديثنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: قانون الإعلام 1990.[2]

بعد أكثر من سنة على ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989، وترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وبخاصة الصحفيين، تم إصدار قانون الإعلام رقم 90 – 07 الذي حمل تطورا مختلفا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبيعة النظام السياسي، وفتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدارات الصحف، وإبعاد صفات الموظف و المناضل عن الصحفي محاولا بكل ذلك تكريس فكرة الحق في الإعلام الموضوعي، ويعتبر هذا القانون أول قانون إعلام بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبعد دستور 1989 حيث كان الأخير إيذانا ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، إذ جاء بسلسلة من الإصلاحات السياسية أهمها تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وغوغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير

[1] إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص36.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14.

الوطني ومن ثم السماح بالتعددية السياسية،[1] ومن هنا تظهر ضرورة لإقرار التعددية بمختلف أشكالها كشرط أساسي لكفالة حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تتشعب وتختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحا، لذا من المصلحة أن تمارس حرية الرأي والتعبير على أوسع نطاق، و أن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة وذلك كله تحقيقا للصالح العام.[2] زيادة على ذلك فإن مظاهر التعددية خاصة السياسية منها، تسمح بمناقشة تلك الرؤى مناقشة تفصيلية ومستفيضة، وهو الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التفاف جميع الآراء أو غالبيتها حول الخيار التفصيلي الأصلح، كذلك تؤدي إلى وجود الاطر المناسبة لتبادل الآراء بغية اتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة، والحوادث المستجدة، وعرضها على القواعد الشعبية عبر الوسائط الاعلامية المتاحة[3]

ولقد أكد قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 الحق في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير كما أكدت المادة 3 هذا المعنى، حين قررت بأن حق الإعلام يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

كما أكد قانون الإعلام في كثر من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو إكراه أو تهديد وذلك ما يدل على رغبة المشرع في حماية حرية الصحافة من كيد العابثين.

حيث في 106 مواد موزعة على تسعة أبواب عبر عن ماهية الصحفي المحترف كأول مرة خارج الأحادية الحزبية، وعن حقوقه وواجباته وكيفية ممارسته لعمله في ظل التعددية الحزبية والإعلامية.

---

[1] هناء عبيد، أزمة التحول الديموقراطي في الجزائر، مركز الأهرامات للدراسات لسياسية والاستراتيجية، القاهرة مصر، 2004 ص 148.

[2] أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص204.

[3] صالح حسن سميع، الحرية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1988، ص334.

الباب الأول :تضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في 09 مواد.

الباب الثاني :تضمن فصلين الأول :يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في 04 مواد.

الثاني :يتعلق بإصدار النشريات الدورية في 14 مادة.

الباب الثالث :خاص بممارسة مهنة الصحفي في 13 مادة.

الباب الرابع :يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في 13 مادة.

الباب الخامس :النشر والتوزيع والبيع في 06 مواد.

الباب السادس :المجلس الأعلى للإعلام دوره وكيفية تشكيله في 18 مادة.

الباب السابع :يضم أحكام جزائية في 23 مادة.

الباب الثامن :أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع :أحكام انتقالية في 05 مواد.

أما بالنسبة للصحفي المحترف في هذا القانون فقد حدد المشرع الجزائري في الباب الثالث في المادة 28 تعريفا له بالقول: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله.

وقد شهدت الجزائر فترة عصيبة وغير مستقرة في تاريخها المعاصر، فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1992 وإقرار حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992،[1] حيث جُمّد العمل بقانون الإعلام و هذا بدوره أثر على قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ.

نلفت الانتباه أيضا أن هذا القانون هو أول قانون في ظلّ التعددية الحزبية، ومصادقة الدولة الجزائرية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كذلك اللجنة التي سهرت على وضع قانون

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إقرار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.

الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، عهدة 1987-1992 ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون.

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989 جاءت متضمنة للعديد من التناقضات وذلك إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996.

حيث دارت صراعات داخلية وخارجية قبل هذا القانون:

- **الصراعات الداخلية:** كان الصراع يدور حول مسألة التمثيل الصحفي في صياغة القانون بين الصحفيين ومناضلي اتحاد الكتاب، حيث كان الطرفان ينتميان إلى الحركة الوطنية للصحفيين والمترجمين، فأراد الصحفيون أن يكون التمثيل من طرفهم وذلك لإيجاد اطر مهنية ونقابية جديدة للدفاع عن المهنة، بينما اراد الطرف الثاني أن يكون هو الممثل، والمعروف من هذا الاخير ولاءه الكبير لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما أثار حفيظة الصحفيين.
- **الصراعات الخارجية:** دارت بين الصحفيين والحكومة ممثلة في وزارة الإعلام والثقافة، حيث كانت هذه الاخيرة تريد صياغة المشروع في غياب الصحفيين أو على اكثر تقدير استشارة من يعرفون بولائهم للسلطة ويتمتعون بثقتها، في حين طالبت حركة الصحفيين الجزائريين بإحداث تقاليد ديموقراطية من خلال اشتراك المهنيين في صياغة المشروع الذي سيحكمهم وينظم مهنتهم فنتجت من هذه الصراعات المشاريع التالية:

1- مشروع قدمته وزارة الإعلام والثقافة.
2- مشروع اعدته لجنة من الصحفيين والإداريين نص على أسس لم ترض معظم الصحفيين.
3- مشروع قدمته حركة الصحفيين الجزائريين للحكومة.[1]

[1] بويض ياسمين، بن مزاري فريال، الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصور التشريع والممارسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، ص 475،476.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 كان إعلاما موجها ومحتكرا من طرف السلطة. وهناك تناقض بن الفقرة من المادة 4 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة 19 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده. [1]

المطلب الثاني: قانون الإعلام 2012.[2]

بعد إلغاء حالة الطوارئ 2011 كانت الساحة الإعلامية بحاجة إلى قانون ينظّم حقوقهم وواجباتهم، خاصة بعد قانون 1990 هذا الذي جاء في عهد التعددية لكنه بصياغة أحادية، بغير الحكم عنه أنّه كان مجحفا في حق من أُصدر لهم، يحقّ الحكم عنه أنّه افتقد للرأي الآخر في صياغته.

الفرع الأول: محتوى قانون الإعلام.

يعتبر ثاني قانون في عهد التعددية الإعلامية ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون:

1- قانون عضوي وليس بقانون عادي بل يدوم مدى الحياة.

2- حرية الصحافة كثاني مكسب بعد التعددية الإعلامية التي أقرها قانون الإعلام لعام 1990.

3- تنظيم النشاط الصحفي والمؤسسات الصحفية من خلال إنشاء سلطات ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة حسب المادة 40 والسمعي البصري حسب المادة 64 منه.

4- تحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة 61.

5- تنظيم خاص بوسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما يعد أهم حدث في هذا القانون على

---

[1] أسعيداني سلامي، التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والرأي في الوطن العربي، رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية، مجلة التطوير، عدد12، جوان 2015، ص 341.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 12يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2.

الرغم من أنه تضمن سوى 6 مواد تحدد مفهوم الصحافة الإلكترونية ونشاطها وأيضا مفهوم خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت ونشاطها أيضا.[1]

بالنسبة للصحافة المكتوبة فإن أهم المستجدات هذا القانون مقارنة بقانون الإعلام 1990. نذكر:

1- إخضاع الصحافة المكتوبة لسلطة الضبط حسب المادة 40 بدلا من المجلس الأعلى حسب المادة 59 من قانون الإعلام 1990، بحيث تؤدي سلطة الضبط نفس صلاحياته باستثناء صلاحيتين جديدتين وهما منح الاعتماد لإصدار الصحف حسب المادة 13 وتوقيفها حسب المادة 27.

2- إقرار شروط جديدة لمدير مسؤول النشر لأية نشرية بحيث تشترط المادة 23 من القانون امتلاك الشهادة الجامعية والخبرة التي لا تقل عن 10 سنوات.

3- الاهتمام اكثر بأخلاقيات المهنة من خلال تخصيص فصل كامل له، بحيث أضيفت لصحفي واجبات جديدة متعلقة باحترام المبادئ الأساسية لمهنة الصحافة والمتمثلة في احترام الحريات الفردية والحياة الشخصية، وعلينا الإشارة، بأنه اتفقت الأسرة الإعلامية بتاريخ 13 أفريل 200 على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة وعلى المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بتاريخ 12 ماي 2000، إلا أنهما بقيا حبرا على ورق دون تطبيق فعلي، لذلك نصت المادة 94 من قانون الإعلام 2012 على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حيث ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

4- إقرار مجموعة من الحقوق للصحفيين تتمثل في حق الملكية الأدبية حسب المادة 88 منه، وحق الصحفي في التأمين عن حياته أثناء تنقلاته إلى المناطق الخطرة حسب المادة 90 منه، وكذلك حق الصحفيين في عقد عمل حسب المادة 80 وفي إنشاء شركات محررين تساهم في رأس مال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها حسب المادة78.

5- منع التمركز من خلال اشتراط امتلاك، مراقبة أو تسيير نشرية واحدة فقط من الإعلام

[1] بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية في الجزائر بعد 1999 الصحافة المكتوبة نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد9، ص 493.

العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية حسب المادة 25.[1]

6- إمكانية توقيف النشرية من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشرها للبيانات الخاصة بهوية المؤسسة الصحفية من الاسم واللقب والغرض التجاري، الهدف من ذلك هو منح الشفافية الإدارية حتى يتمكن القراء من معرفة هوية مسيري الصحف التي يقرؤونها.

7- الشفافية المالية في تسيير المؤسسات الصحفية من خلال مانصت عليه المادة 30 بإلزام النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها عبر صفحاتها سنويا وفي حالة عد نشر ذلك، يمكن لسلطة الضبط توقيف النشرية.

8- خفض عدد الأحكام الجزائية إلى 11 مادة مقارنة ب23 مادة في قانون 1990 مع احتفاظ المشرع بالمخالفات التي تضمنها القانون السابق من 81-79-85-89-60، لكن تم حذف المواد المتعلقة ب:

- التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة 77 من قانون 1990.
- نشر الأخبار أو تحريض ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، حسب المادتين86 و87 من القانون السابق.
- نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا حسب المادة 88 من قانون 1990، وتجدر الإشارة، هنا بأنه يطبق على الصحفيين في حالة ارتكاب تلك المخالفات قانون العقوبات.[2]

9- تقادم الدعاوى القضائية الخاصة بالصحفيين بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها حسب المادة 124.[3]

10- إلغاء حبس الصحفيين وتعويضه بالغرامات المالية بحيث تم إلغاء عقوبة السجن من قانون 2012، بما يتوافق مع التعديل الذي مس قانون العقوبات المعدل رقم 14/11، المؤرخ في 2

[1] بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية في الجزائر بعد 1999 الصحافة المكتوبة نموذجا، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد9، ص 494-495.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 07.

[3] أسعيداني سلامي، التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والرأي في الوطن العربي، رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية، مجلة التطوير، عدد12، جوان 2015، ص 331- 333.

أوت عام2011، بحيث تم بموجبه إلغاء عقوبة السجن في كل من المادتين 144 مكرر و146 وإلغاء أيضا المادة 144 مكرر1 منه.

11- دعم الدولة للصحافة الجوارية والمتخصصة حسب المادة 127 وكذلك المساهمة في الرفع من مستوى تكوين الصحفيين حسب المادة 128.[1]

12- المحافظة على حق الصحفي في تغطية الأحداث، عكس ما حدث في الجزائر بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، بموجب المرسوم الرئاسي 44/92، الذي أعطى صلاحيات معتبرة لوزارة الداخلية فيما يخص الامن العام مما أدى إلى تعرض الكثير من الصحفيين إلى مضايقات جمة، وفي بعض الأحيان إلى اعتقالات بتهمة مخالفة القانون في ظل تلك الظروف الاستثنائية، وبذلك تدهورت العلاقة بين الصحافة والسلطة تحت شعار " استرجاع هيمنة الدولة"[2] هذا من جهة، من جهة أخرى وموازاة مع هذه الإجراءات الإدارية والسياسية التي استهدفت تضييق الخناق على حرية التعبير كثّف الإرهاب اغتيالاته ضد العاملين في قطاع الإعلام والكُتاب والجامعيين دون استثناء بسبب أفكارهم وانتمائهم. لكن في هذا القانون لم يرد نص قانوني يمنع الحق في التغطية وإلقاء الضوء على القضايا التي تهم الرأي العام وتسمح لهم بإظهار الحقائق.[3]

13- اعطاء حق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم، فالأصل في المحاكمات هو علانيتها، وبالتالي من حق الصحفيين حضورها ومن حقهم تصويرها ونقلها بصورتها الدقيقة للجمهور. كل هذا لا يتنافى أحيانا ان تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض جلسات النيابة أو جلسات المحاكمة، لكن ذلك لابد أن يكون بمبررات واضحة ولأغراض معينة، لأن الأصل فيها دوما هو علانيتها وحق الصحفيين في حضورها كممثلين للجمهور ينقلون إليه ما يدور فيها، لذا فمنع الصحفيين من هذه

[1] بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية في الجزائر بعد 1999 الصحافة المكتوبة نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد9، ص 496-497.

[2] آمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2015، ص 234.

[3] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 270.

الجلسات ينفي الوظيفة الديموقراطية للمجالس المحلية والهيئات النيابية، وحرم حق الجمهور من حقه في المعرفة، كل هذا تجاوزه المشرع الجزائري في القانون الوضعي 05/12، تاركا ذريعة سرية العمل أو المهنة أو المصلحة العامة تستخدم في كثير من الحالات من قبل بعض الهيئات والمجالس لتحرم الصحفيين من حضور اجتماعاتها وجلساتها المختلفة وبالتالي حرمان شريحة هامة من الجماهير من المعلومة.[1]

14- تجاوز القانون العضوي 2012 قضية حماية الصحافة من التدخل الخارجي رغم أهميته القصوى بحكم طبيعة النشاط الصحفي الذي يحتك بكل القطاعات ما يجعله عرضة لكل أنواع الضغوطات والمضايقات، على العكس من ذلك فإن المشرع الجزائري ضمن سابقا في قانون 1990 حماية الصحفيين من اي تهديد أو تدخل خارجي، في نص المادة 32 منه، رغم أنه وقع العكس في ظل حالة الطوارئ عام 1992.[2]

وعليه اهتم هذا القانون بتنظيم الصحافة المكتوبة وبشفافية المؤسسة الصحفية بما يضمن الصحافة والتعددية الإعلامية.

جاء القانون الأخير في اثنتي عشرة باباً ب 132 مادة كالآتي:

الباب الأول: أحكام عامة.

المادة 1: في القانون الجديد أضافوا حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة لكن أضافوا حرية الصحافة بشكل جلي في الأعمال الصحفية.

المادة 2: يمارس حق الإعلام في ظلّ احترام ما يلي:

1- الدستور وقوانين الجمهورية

2- الدين الإسلامي وباقي الأديان.

3- الهوية الوطنية والقيم والثقافة للمجتمع.

[1] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 267، 269.

[2] رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة مهنية اجتماعية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص23.

4- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

5- متطلبات النظام العام.

6- المصالح الاقتصادية للبلاد.

7- مهام والتزامات الخدمة العمومية.

8- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

9- سرية التحقيق القضائي.

10- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

11- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

الإعلام بدروه جزء من حرية الرأي والتعبير، هو سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تخيير أو تحريف، ويكون هذا السرد بوسائل مختلفة إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أ عن طريق لقول أو الكتابة أو الرؤية، وكذا عن طريق الصحافة المكتوبة[1]

وقد قيد بما سبق من القيود نحاول إجمالها، فكل من السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، والمصالح الاقتصادية للبلاد قد نضعها تحت مسمى الأمن الوطني، وهذا ما تظهره التعاريف المختلفة للأمن الوطني حيث يعرّفه البعض بأنه:" القدرة على مقاومة أي عدوان خارجي"[2] أو أنه" سلام الجماعة واستقرارها والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر أو أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة"[3] أو هو قدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها"[4] هنا يدخل في هذا التعريف قيد آخر وهو الهوية الوطنية والقيم المجتمعية، كذلك تعريف آخر،" قدرة الدولة على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي والدفاع

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص7.

[2] Luciani, G., « The Economic Content of Security », Journal of Public Policy,: Cambridge University Press, vol. 8, n° 2 ,1988 p. 151.

[3] أحمد نهاد محمد الغول، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2006، ص14.

[4] Balzacq Thierry, « Qu'est-ce que la sécurité nationale ? », Revue internationale et stratégique, 2003 n° 52, p.38.

عن مصالحها القومية، وهو أعظم مسؤوليات الدولة، ويستهدف تحقيق أهدافها القومية، وتهيئة المناخ والبيئة المناسبين لإحداث التنمية المستدامة"[1] في هذا التعريف ضمّ مفهوم متطلبات النظام العام من خلال مصطلح الاستقرار الداخلي، إضافة إلى أن الأمن الوطني لم يعد مهددا من قوى عسكرية فقط بل ظهرت قوى جديدة، اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها،[2]

هذا مع الاعتراف بأن فكرة النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعتبر عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يقوم عليها نظام المجتمع. [3]

أما ممارسة حرية الرأي والتعبير، ممثلة في الإعلام بأنواعه، بلا ضوابط تتحول إلى فوضى وإلى تعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحريات أفراد المجتمع[4] ولكي لا تُجعل هذه الحقوق مطية للأعمال التخريبية، والأعمال المتخبطة.[5]

ووفقا لمقتضيات النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية يسمح القانون الجزائري بالدخول إلى الأنظمة المعلوماتية ومراقبتها عن طريق وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها في حينها والقيام بعمليات تفتيش، وتتم المراقبة للوقاية من جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو عند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على نظام معلوماتي على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.[6]

---

[1] محمد وهيب السيد، تطور مفهوم الامن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مجلد12، عدد 2، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2003، ص20.

[2] سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الامن، مستوياته وصيغته وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد، 19، 2008، ص14.

[3] سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص91

[4] جوتيار، محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين، للحقوق، مجلد1، عدد18، 2003، ص186.

[5] خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية لجنائية في جرائم الصحافة في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص27.

[6] القانون رقم 04/90، المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ، 16 غشت، 2009.، المادتين، 3و4 ص5.

كثيرا ما تمعن السلطات المحلية في وضع ضوابط ومحددات لمسألة التعبير بحرية عن الآراء حتى وإن سمحت بذلك دساتير أو التشريعات المحلية، وذلك بحجة الحفاظ على الأمن القومي في الدولة الأمر الذي يختزل حرية التعبير لدى المواطنين خاصة المثقفين، بشكل ينعكس على المؤسسات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير والمتمثلة في الصحف والإذاعات والمجلات وغيرها من المؤسسات الإعلامية، التي يفترض أن سكون لها حرية التعبير والمصداقية الإعلامية ولا تنحاز لأي جهة بعينها، إلا وفقا للنظرية الواقعية وهو ما تأخذ به العديد من الدول العربية أن أمن الدولة من ام المواطن وينصرف بالتالي إلى جميع مفاصل الدولة ويؤثر بدوره على المناحي الاجتماعية ومدى ترابطها وتماسكها فيما يتعلق بالاستقرار السياسي والأمني.[1]

احترام حقوق الآخرين وسمعتهم: يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الأخرين، حيث يرد على القيم الشخصية كحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية كما قد يكون موضوعا للالتزام بالقيام بعمل ما من طرف الغير و أيا كان موضوع الحق يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير دون الإضرار به أو الاعتداء عليه.

أما السمعة فالمراد بها حماية الأشخاص من الشتم والذم والإهانة ومفهوم السمعة قد يلتبس بمفهوم الشرف لذلك ذهب بعض الشراح إلى التفرقة بينهما، فالسمعة تتعلق أساسا بالجانب المهني، على خلاف الشرف المتعلق غالبا بالجانب الاخلاقي فاتهام طبيب مثلا بعدم الكفاءة يعد قدحا في سمعته أما اتهامه بالنصب والاحتيال فهو طعن في شرفه.[2]

هذا كله داخل إطار الآداب العامة والأخلاق، التي هي أسس أخلاقية تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدن أو الاعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها، فهي

[1] عبد السلام محمد خلف الله البعباع، إشكالية امتلاك القرار ووهم حرية الرأي والتعبير، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016، ص223.

[2] دانييل سيمونز، التشهير، وثيقة صادرة عن منظمة الدفاع عن المادة 19، لندن، نوفمبر2006، ص09.

تعتبر عن الحد الادنى من العادات والتقاليد الاخلاقية، اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع.[1]

حيث رتّب شطين أساسيين للممارسة الصحفية كالآتي:

أولا– احترام الحياة الخاصة: إن كرامة الانسان تقضي عدم التدخل في خصوصيته دون سبب وجيه، وهذا الحق يواجه خطرا متزايدا بالاعتداء عليه لا سيما بعد الثورة الرقمية في هذا القرن،[2] والخصوصية مفهوم غامض ومرن تختلف بحسب الثقافات والأعراف والتقاليد وانفتاح المجتمع ومحافظته، ولذلك اختلفت آراء الفقهاء حول تعريفها وتحديد مدلولها، فعرفها الفقيه الفرنسي، على انها" النطاق من الحياة الذي يجب أن يكون شخصيا ومقصورا على الإنسان ولا يجوز لغيره دخوله بغير إذنه، وذهب رجال القانون بستوكهولم 1967 إلى تحديد مجموعة من السلوكيات واعتبارها من قبيل التدخل في الخصوصيات مثل:[3]

- التدخل في حياة أسرة الفرد أو منزله.
- التدخل في الكيان البدني أو العقلي أو حرية الشخص الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرف الإنسان أو سمعته.
- وضع الشخص تحت الأضواء الكاذبة.
- إذاعة وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص.
- استعمال اسم الشخص أو صورته دون إذن منه.
- التجسس على حياته وملاحظته والتلصص والتطفل عليه.
- التجسس على المراسلات وسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو المسموعة.
- إفشاء المعلومات عليه بحكم الثقة أو المهنة.

وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من اطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي

---

[1] هجيرة دنوني، موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات حلب، الجزائر، 1992، ص67.

[2] جون إس هبسون، معجم حقوق الإنسان العالمي، دار النسر للنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص121.

[3] روني أسموللا، حرية التعبير في مجتمع منفتح، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، مصر، ط1، 1995، ص 192.

يمكن أن تكون أفكارا أو بيانات شخصية.[1]، وهذا ما كرسه قانون الإعلام 2012 في المادة 93 منه. إلا أنه يوجد ثلاث معايير مهمة تضبط الحق في الخصوصية،[2] معيار الشخص العام، معيار مقدار التعرض للخصوصية، معيار مخالفة مواثيق الشرف المهنية، وحسب هذه المعايير يظهر أن قانون الإعلام 2012 بم يحدد بدقة مسألة الخصوصية لدى الشخصيات العامة، حيث أنّ الفقه القانوني مجمع على أن خصوصيات الأفراد العاديين متى كانت مرتبطة بالصالح العام فلا مانع من تداولها وبالقدر اللازم فما بالك بالشخصيات العامة، وهو ما لم يشر إليه قانون الإعلام في نص المادة 93، حيث جاء المنع من التعرض للحياة الخاصة على إطلاقه دون تمييز.[3]

ثانيا– سرية التحقيق القضائي: وتشمل كل من المشتبه فيه والمتهم، إضافة إلى قضاء النيابة والتحقيق، الذين يتولون التحقيق، وتشمل أيضا، كل من خولهم القانون سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها وهم ضباط الشرطة القضائية، أو الموظفون الذي منحهم قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة، كما يدخل في حكمهم من يأمرهم قاضي التحقيق بإجراء الفحص الطبي أو النفسي للمتهم، وهذه السرية لها طابع مؤقت لأنها تنهي بجرد إحالة الملف على هيئة الحكم، لأنه أثناء نظر قاضي الحكم أثناء الجلسة ترفع السرية عن الوثائق والأشياء المضبوطة بمناسبة التفتيش، حيث يحق لجميع أطراف الخصوصية مناقشتها في جلسة علنية، ما لم يقرر قاضي الحكم عقد جلسة سرية إذا ما كانت هذه المناقشة العلنية لبعض الوثائق قد تلحق ضررا بأطراف لكونهم كانوا يملكونها أو كانوا قد أصدروها.[4]

أما عقد الجلسات سرية متروك للسلطة التقديرية للمحكمة بناء على ظروف وأحوال الدعوى المنظورة، على أن يثبت في الحكم مبررات قراره الخاص بجعل الجلسات سرية، ويلاحظ أنّ

---

[1] كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ص 02.

[2] محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مركز مدى الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية فلسطين، 2012، ص 59 وما بعدها.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1994، ط2، ص 681

[4] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، 550.

المقصود بالسرية مقصور على سماع الدعوى وما يحيط بها من تحقيق نهائي ومرافعات الأطراف أو محاميهم ولا يشمل السرية قرار الإحالة.[1]

إن كل من القيود السابقة وحرية الرأي والتعبير نسبية، وبناء على هاته النسبية التي تطبع القيود والحرية الرأي والتعبير، فهما يتسعان ويضيقان، كلن العلاقة بينهما تنتظم بشكلين مختلفين، وذلك حسب طبيعة النظام القانوني الحاكم إذا كان نظاما ديموقراطيا أو استبداديا، فالأنظمة الديموقراطية تسخر آليات النظام لخدمة الاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتالي ضمان الحريات الفردية والعامة وحماية الحقوق، لما لهذه المبادئ من اهمية جوهرية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.[2]

وفي الأنظمة الديموقراطية ينظر إلى النظام كخادم للشعب، وأنّ المواطن هو الأساس، وأنه كلما كان هذا النظام قويا متماسكا كان ذلك في صالح حرية الرأي والتعبير، ذلك أنّ الحرية هي القاعدة وأنّ تدخّل الدولة هو الاستثناء.[3]

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

حين نذكر مصطلح الصحافة ينصرف ذهننا إلى الصحف بمختلف أنواعها يومية كانت أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات[4] لكن بالرغم من حصر مفهوم الصحافة في كافة أشكال مطبوعات، فهو يخلط بين الصحف بأنواعها المختلفة، وأشكال المطبوعات الأخرى، من كتب ودوريات علمية متخصصة، فالصحف تصدر بصفة دورية منتظمة ولأجل غير مسمى، إن لم تتعرض لسحب ترخيصها أو للمصادرة، بينما ينتهي إصدار الكتب والدوريات

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 372، 373.

[2] حسام التلهوني، النظام العام في نطاق التحكيم التجاري الدولي، مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، مجلد5، عدد خاص، أبريل، 2008، ص 67.

[3] دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 72.

[4] Jean Rivero, Les libertés publiques, paris, 1984, p 193

العلمية المتخصصة بمجرد نشرها، ثمّ إنّ هذه الأخيرة لا تساهم في تكوين الرأي العام، وإنما تسعى لتقديم مادة علمية لفئة معينة من أفراد المجتمع، عكس الصحف الي تتجه لعامة أفراد المجتمع بهدف تكوين رأي عام قوي. ثم إنّ شرط الانتظام شرط مهم بدونه تفقد الصحيفة بقائها لعدم ارتباط الجمهور بها وفقدان ثقتهم بها، أما المطبوعات المختلفة فتصدر بقصد المساهمة في تكوين رأي عام، ولكن صدورها غير منتظم.[1]

المادة 6 -7 -8 -9: توضح عمل النشريات وأنواعها ووقت نشرها بطريقة منتظمة، فيه دوريات عامة وفيه دوريات خاصة موجهة لفئة معينة من الجماهير كل هذا أمور تنظيمية غير أنه خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

تعتبر حرية إصدار الصحف من الأعمدة الرئيسية لحرية الصحافة، بل لا نكاد نتجاوز الأمر إذا قلنا أن حرية الصحافة في المقام الأول حرية إصدار الصحف، ومن ثم فكل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يعتبر بطريقة مباشرة تقييدا لحرية الصحافة.[2] وكل الإصدارات تكون بحرية وهذه النقطة تدل على مدى تحقيق الحرية والديمقراطية في هذا القانون الجديد وتخضع كل دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة عن طريق إيداع تصريح.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

هذا القانون جاء بعدة سلطات ضبط كل واحدة منها خاصة بمجال معين من الإعلام، الأولى هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والمكلفة بتسيير ورقابة نشاط الصحافة المكتوبة والوقوف على كل مجريات ذلك النشاط من بداية تأسيس النشرية وصولا إلى كافة العراقيل والتجاوزات التي يعرفها القطاع، وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تشرف على كافة

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007، ص20.

[2] جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96، لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996، ص37.

النشاط الإعلامي والمتلفز والإذاعي وحتى الإعلام على الانترنت الذي اعتبره هذا القانون أنه يتم بحرية، أضف إلى ذلك لجنة بطاقة الصحفي، والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، كل هذه الصلاحيات كانت موكلة في السابق إلى جهاز واحد والذي كان المجلس الأعلى للإعلام، لكن بالرغم من تقسيم مهام الضبط على كل تلك السلطات من خلال القانون الجديد إلا أنه ترك دائما إمكانية تدخل الدولة في ممارسة الردع والرقابة على كل نشاط إعلامي، بالرغم من كل الأمور الإيجابية التي جاء بها القانون إلا أنّ ذلك لم يأت طواعية من الحكومة في تطوير أو تحرير هذا النشاط، بل إن الظروف الداخلية التي أحاطت بالجزائر هي التي جعلت السلطة تخطو خطوة استباقية وتضبط القطاع.[1]

تنص المادة 40 من الباب الثالث، أنه يتم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى بهذه الثقة عدة مهام نذكر منها:

1- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

2- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

3- السهر على منع تمركز العناوين تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

4- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.

5- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

6- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

وتمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى النشاط الإعلامي المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى

[1] بويض ياسمين، بن مزاري فريال، المرجع السابق، ص480.

جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.[1]

الباب الرابع: نشاط السمعي البصري.

إن النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على أساس أنه هو كل اتصال لاسلكي ينقل الأخبار والرسائل بطريقة الاشارات أو العلامات والرسومات وأشكال، فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري للجميع في آن واحد، وتكون الرسالة تحوي على صوت أو صورة أو صوت وصورة معا.

ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

1- هيئات العمومية.

2- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

3- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

4- ويمارس هذا النشاط طبقا لهذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

فيما أصدرت الدولة الجزائرية قانون ينظم السمعي البصري ويحدد ضوابطه في خمسة أبواب تضمّ 112 مادة.[2]

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية.

لقد تطورت وسائل ممارسة العمل الصحفي التي توسعت وتعددت فضاءاتها ولم يعد ذلك الإعلام التقليدي وإنما تعداه إلى أشكال جديدة من الصحافة الإلكترونية، وبات إعلاما جديدا مشكلا بديلا لوسائل الإعلام الخاضعة للرقابة ومتنفسا لممارسة النقد أمام الأشخاص، الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم.[3]

---

[1] رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، قانون الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 373.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24فيراير 2014، المتضمن قانون السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16.

[3] رحيمة عيساني، الصراع والتكامل بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد، 20، السنة 2013، ص57.

تعددت مسميات هذا النشاط الإعلامي الجديد فمنهم من سماه بالصحافة العامة والصحافة البديلة، وأيضا صحافة الجمهور أو صحافة المواطنة،[1] إذ تعد الأخيرة من صنع المواطن، بأسلوب صحفي جديد اتسع وأصبح شائعا في الممارسة الصحفية وخاصة في النموذج الغربي، ويتميز المواطن الصحفي بانه صحفي مستقل وحر من أي ضغوط إعلانية وانتمائية تنظيمية أو مؤسسية، حيث يقدَّم للناس بصفته صوتا حرا مستقرا، الأمر الذي أسهم في تحويل مئات الآلاف من الناس إلى وكالات أنباء متحركة،[2] وتمثل هذه الوسائل الجديدة مجالا مثاليا لحرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار والآراء حيث تسمح الأنترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير، أفضل من تعليق أو توزيع منشورات ومطبوعات.[3]

كما جعلت الأنترنت كل مستخدم أو مشترك متصل إمكانية الولوج إلى أي موقع إلكتروني ليدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء، ومما لا شك فيه أن الأنترنت تعد الوسيلة الأقوى والأكبر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته، فضلا عن كونه النافذة الإعلامية الأكثر حرية وانتشارا وذيوعا وتفاعلية.[4] عن طريق مدونات لممارسة حرية التعبير عن الرأي، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات لكثير من الناس الفرصة للكلام عن كل ما هو مسكوت عنه وكال ما هو ممنوع،[5] وهذا بفضل الحرية المطلقة وانعدام الرقابة في نشر المعلومة، وهي بهذا تعدّ أداة فاعلة في التعبير عن الهموم الشخصية والعامة، ووسيلة تعمل على كشف المستور والمسكوت عنه[6]

---

[1] جمال الزرن، البيئة الجديدة للاتصال أو الإيكوميديا، عن طريق صحافة المواطن، الباحث الإعلامي، عدد17، 2012، ص22.

[2] شريف درويش، اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، عدد7، يوليو2014، ص116.

[3] Marie-Hélène Toussaint, Internet et la liberté d'expression: L'exemple des critiques dirigées contre les oligopoles, Mémoire en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit, option: droit des technologies de l'information, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, Août 2003, p.12 et Suiv.

[4] أبو سريع أحمد حرية الرأي والتعبير فيبيئة الأنترنت، المجلة القومية الجنائية، عدد 22، يوليو2011، ص108.

[5] سهيلة بوضياف، المدونات الالكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 111 وما يليها.

[6] سعد بن عبيد السبيعي، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الامن في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013، ص55.

تكلم هذا الباب على تأطير وسائل الإعلام الإلكترونية وكيفية تنظيمها.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

نظّم هذا الباب مهنة الصحفي وكذلك نص على آداب وأخلاقيات المهنة، حيث تعد مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية مكملة للحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالاتصال، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيه العملية الاتصالية ذاتها، في مواجهة القائمين بالاتصال، ومن ثم تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه، وتبنى على أساس أنّ الإعلام وإن كان حقا للفرد، فهو أيضا حق للمجتمع في الوقت الذي تحمي فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام.[1]

ويلقى هذا الطرح انتقادا واسعا في اوساط الصحفيين الممارسين في البلدان الديموقراطية والليبرالية، حيث يفضل العديد من الصحفيين المحترفين والدارسين في حقل الصحافة عدم إصدار قوانين خاصة بالصحافة. يستند هذا الموقف إلى أنّ القوانين تحتوي دائما استثناءات تتدخل في حرية الرأي والتعبير، ثم عن المواثيق الدستورية تعتبر على حد هؤلاء اهم سند يضمن هذه الحرية، بالإضافة إلى كون أنّ الصحفيين المحترفين يضفون قيما عالية للأخلاقيات المتداولة في الادبيات الإعلامية كالمسؤولية، الحرية، الاستقلالية، الجدية، الصدق، الدقة، النزاهة، والإنصاف.[2]

ومن بين الحقوق التي أوردها قانون الإعلام في صالح الصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، ويعترف للصحفي المحترف بحق الوصول

[1] راسم محمد الجمال، الاتصال في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2004، ص 65، 66.

[2] عبد الرحمان، عزي، السعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع، رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 175.

إلى مصدر الخبر، ماعدا الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ويعد السر المهني بموجب هذا القانون، حقا بالنسبة للصحفي، ويحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا ادخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، ويستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

وتوجب المادة 89 أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصحابه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الاصلي.

ويبين الفصل الثاني كل الجوانب المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة، فالصحفي وفقا للمادة 92 مطالب بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ويتوجب عليه على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، وتمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن.[1]

كما تمنع المادة 93 انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السابع: حق الردّ والتصحيح.

أكدّ هذا الباب على حق الردّ والتصحيح وأنه حق مشروع لكل شخص تم نشر ما يسيء إليه أو ما يريد تصحيحه في الوسائل المكتوبة، السمعية، والبصرية.

الباب الثامن: المسؤولية.

في مواجهة جنوح الصحف في ظل نظرية الحرية، التي نشأت في وعاء الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية، إلى الإثارة والخوض في أخبار تتعارض وثقافة المجتمع، وإساءة استخدامها للحرية، بدأ البحث عن تقييد في ظل النظم القائمة على الاقتصاد الحر فظهر معنى الحرية القائمة على المسؤولية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وسلوكها.[2]

حيث لا يمنع هذا السلطة من أن تسمح بالحرية، بل يجب عليها أن تعمل بنشاط لترويجها والمحافظة عليها، فالسلطة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر، هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة هذه الحرية لكفاءة داخل المجتمع.[3]

---

[1] رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، قانون الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، حوان2013، ص 374، 375.

[2] عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، 1965، ص120، 121.

[3] بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص51.

وقد حاول القانون 07/90 المتعلق بالإعلام سابقا تنظيم جرائم النشر في بابه الخاص بالمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد وكذا الباب الخاص بالأحكام الجزائية، إلا أن تدهور الاوضاع الامنية وإقرار حالة الطوارئ حال دون تطبيق نصوص ومواد القانون بالمعنى الحقيقي لمحتواها، حيث لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لحالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية.

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين وجرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001 الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، والتي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود اللباقة، باسم حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية.

كل تلك الإجراءات ضيقت الخناق على الممارسة الصحفية ووترت العلاقة بين الصحافة والسلطة، ما دفع بناشر عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التنديد والتخوف بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة في عدة مناسبات ولقاءات واجتماعات، لتجد هذه الاصوات صداها لدى السلطة وتتجلى في محتوى القانون العضوي 05/12، المتعلق بالإعلام الذي تميز بإلغائه النهائي وطبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية الخاصة بالسجن المنصوص عليها في القوانين السابقة، كما وقلص، عدد الجنح وحجمها مع الإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية مع الحفاظ طبعا على تحمل المسؤولية من طرف الصحفي والمدير مسؤول النشرية او الجهاز الإعلامي مثلما نصت المادة 115 من ذات القانون.[1]

إلاّ أن هناك من يتحفظ على قضية تحرير الصحفي الجزائري من عقوبة السجن نهائيا وضمان محاكمة عادلة له بحجة احتواء هذا القانون على عقوبات مالية وغرامات ضخمة قد تصل إلى 500000 دج مما يجعل عقوبة الحبس والإكراه البدني قائمة مادامت قيمة هذه الأخيرة تتجاوز بكثير الاجر الذي يتقاضاه الصحفي، لذا فعقوبة السجن مازالت واردة في قانون الإعلام

[1] Brahim Brahimi, le pouvoir, la press et les droit de l'homme en algerie, pouvoire la ed Marinoor, paris, 1996, p67.

الجزائري وإن كانت في حلة جديدة لتضيق حرية الصحافة بطريقة غير مباشرة.[1]

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.

نصّ هذا الباب على تشجيع الصحافة، دعمها وترقيتها بما يخدم مصالح المجتمع.

الفرع الثاني: نقد قانون الإعلام 2012.

تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير، وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهظة ضد من ينتهك القانون. ويتيح القانون فرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500.000 دينار جزائري (ما يعادل 706،6 دولار أمريكي)، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين. وبموجب قانون سنة 1990، كان يتم معاقبة الصحفيين بالسجن لفترة تصل إلى 10 سنوات بسبب إهانة الدولة أو التشهير بها.[2]

وصرح كمال عمراني، الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، إنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض المواد الإيجابية... إلا أنه يظلّ تقييدا بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيّدها.[3]

نستنتج مما سبق ما يلي:

[1] يوسف تمار، نظرية الأجندة سيتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية، أطروحة دكتوراه، علوم واتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 143.

[2] https://cpj.org/

[3] https://cpj.org/

أولا: إيجابيات القانون:

1- قانون الإعلام الجديد قانون صدر بعد حالة الطوارئ في الجزائر و في إطار تعددية حزبية وفكرية معتبرة.

2- يشتمل هذا القانون على ترسانة لا بأس بها، منظمة لأغلب جوانب الإعلام من ماهيته إلى ممارسته والمخالفات المنجرّة عنه.

3- يعتبر تقدما إيجابيا مقارنة مع سابقيه من القوانين في ذات السياق.

4- أضاف الكثير من المكاسب الملموسة لممارس الإعلام لعلّ أهمها الغاء العقوبة السالبة للحرية في جنحة الصحافة.

5- بداية مقبولة تمهد للهيئة التشريعية في إطار تطوير قوانين الجمهورية من إثراء هذا القانون وتحسينه بما يتماشى ومتطلبات العصر.

ثانيا: سلبيات القانون:

1- بعد 22 سنة على آخر قانون إعلام عرفته الجزائر كان يجب أن يكون قانون 2012 مانحا لحقوق أوسع، و فارضا لقيود أقلّ.

2- عدد مبالغ فيه من القيود المفروضة على حرية الإعلام.

3- صياغة فضفاضة فيما يخص القيود، يجعل من توسيع تفسيرها و شخصنة أو تسييس استعمالها ضد ممارس هذه المهنة أمرا يسيرا.

4- افتقار هذا القانون إلى روافد قانونية أخرى تساعد في تسهيل تطبيقه في الوسط الإعلامي الجزائري.

5- يضع القانون الجديد قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية.

الفصل الثالث:

جرائم حرية الرأي والتعبير في القوانين الجزائرية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا شكّ أنّ ممارسة حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري يمكن أن تعتريها مخالفات وجرائم يحدد ها القانون، حيث أنّ أي مجتمع سليم يجب أن يحدد هذه الممارسات، لحفظ حقوق الآخرين. فصنف قانون العقوبات جملة من الممارسات وعدها جرائم صحافة، وجدير بالإشارة أن ما يرتكب من جرائم بمناسبة حرية الرأي والتعبير يصنف ضمن خانة المخالفات والجنح ولا يعد جناية إلا إذا تم تكييفه ضمن نطاق آخر من الجرائم كالتجسس أو إفشاء الأسرار العسكرية.

حيث تعرف جنح الصحافة بأنها:" التعبير العلني عن فكرة أو رأي بواسطة الكتابة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى، إذن فالجنحة تتشكل بمجرد توفر الشروط المكونة"[1]، ويمكن أن نعرفها أيضا بأنها" جنح تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي يعني على عموم الناس سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة بإحدى طرق العلانية".[2] وهي مقسمة على قسمين الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد والجرائم الماسة بالمصلحة لعامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

[1] Hassan Djamel belloula, la diffamation, le détit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, El MOUHOM N°1 octobre 2003 p14.

[2] محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصف، القاهرة، 1979، ص99.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد.

قبل التطرق للجرائم يجدر بنا التطرق إلى بعض التنظير فيما يخص الممارسات الصحفية وتجريمها. حيث وُجدت عدة نظريات لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال ومنها من جعل المسؤولية تضامنية، وآخرها المسؤولية على التتابع أو التدرج، نحاول شرحها وتبيين ما أخذه المشرع لجزائري منها.[1]

1- **مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال:** هذا الاتجاه يجعل المدير المسؤول أو رئيس التحرير يعد إخلالا بواجبه المهني، إذ ما حصل وأن ارتكبت المؤسسة الإعلامية جريمة من جرائم الصحافة، إذ كان يجب على كل مسؤول منع نشر العبارات التي تتضمن هذه الجرائم،[2] فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته.[3]

2- **مسؤولية الصحفي القائمة على التضامن:** لقد ظهرت نظرية اخرى تجعل المسؤولية الجزائية تقوم على أساس التضامن بعد النظرية الجزائية المبنية على الإهمال، وهي نظرية أساسها تحميل المدير أو رئيس التحرير أو الكاتب أو لناشر المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، وأساس ذلك أنّ الجريمة ما كان يمكن لها أن تقع إلا بالنشر الذي هو تحت إدارة هؤلاء،[4] وعلى هذا الأساس فإنّ كل من ساهم مع هؤلاء في هذا النشر يعد مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء فاعلا أم شريكا.

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه بموجب تطبيقها يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات.[5]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية، العدد 39.

[2] Mongin (M) , problème de responsabilité de droit publicité , R.S.C , PARIS , 1974, p.60.

[3] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي والقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص55

[4] محمد عبد الله محمد، الأصول العامة في جرائم النشر، القاهرة، 1951، ص 337.

[5] عبد الجليل فضيل البرعصي، القنون الليبي، وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، ص 32.

3- مسؤولية الصحفي القائمة على فكرة التتابع أو التدرج: إن هذه النظرية تقوم على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية، وقد قامت بحصر المسؤولين في نظر القانون ثم رتبتهم على نحو تسلسلي معين، بحيث لا يسأل الصحفي المرتب قانونا في درجة أقل عند وجود غيره ممن قدمهم القانون عليه في الترتيب،[1] ما يؤخذ على هذه النظرية هو انها تقيم المسؤولية على فكرة أساسها الافتراض والمجاز أحيانا وهذا يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجزائية إلى أشخاص قد لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين.[2]

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بهذه النظرية ومنها التشريع البلجيكي والفرنسي والمصري، وكان المشرع الجزائري قد نص على ذلك في قانون الإعلام لسنة 1982، لكنه بعد إلغاء القانون لم يعد يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بصفة واضحة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 71، من القانون رقم 01/82 المتعلق بالإعلام، التي نصت على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية وعن كل نبأ بواسطة الوسائل السمعية البصرية. وقد تم إلغاؤه بقانون 07/90، الذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الرابع منه تحت عنوان: المسؤولية وحق التصحيح وحق الردّ، وذلك ضمن المواد من 41 إلى 49، غير أن هذه المواد لا تتسم بالوضوح والتحديد والذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجزائية بصفة عامة ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي، أو تحديد المسؤولية التدريجية.[3] اما قانون الإعلام 005/12، فقد نص في مادته 115،" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية أو دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي أو البصري عبر الانترنت"

---

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، ص 29

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1995، ص 138.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص 58، 59.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تضامنا بين مدير المؤسسة الصحفية وصاحب الكتابة أو الرسم أو الخبر.[1]

المطلب الأول: جرائم القذف والسب والإهانة

يمثل القذف والسب اعتداء على شرف الاشخاص وسمعتهم ولا ينبغي التستر وراء حرية التعبير للنيل من اعتبار الغير،[2] وعلى غير عادة المشرع جاء لنا القانون الجزائري بمفهوم القذف والسب بموجب المادتين 296 و297 من قانون العقوبات حيث عرفت المادة 296 القذف بأنه كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها كما عرفت المادة 297 السب بانه تعبير مشين او عبارات تحتوي تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة.

الفرع الأول: القذف:

يعرف القذف في الشريعة الإسلامية بأنه رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه أما القذف عند فقهاء القانون فهو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تستند إليه أو احتقاره،[3] أو "كل نشر أو إعادة إنتاج الأحداث والوقائع الآنية التي تمس بشرف الهيئات والمؤسسات والأشخاص من شأنها أن تحدث ضررا معنويا وتنقص من كرامة وشخصية المقذوف"،[4] فالصحفي يمتنع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية،[5] ويستوي في هذه الجرم أن يكون الادعاء مختلقا من طرف ناشره أو مسنده أو أن هذا الأخير قام بإعادة نشره فقط، لأنه يقع على ناشر الخبر واجب التثبت والتحقق من المعلومة. كما أنه لا يشترط أن يتم تحديد الشخص المقذوف صراحة وبدقة بل يكفي لتلميح والإشارة غير المباشرة التي تمكن من تحديده، كما أنّ الواقعة تكون محددة وأن يكون من

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص58.

[2] نايجل وور بيرتن، حرية التعبير، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، ط1، 2013، ص 45.

[3] يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 290.

[4] ابتسام قرام، المرجع السابق، ص100.

[5] Emmanuel dreyer, responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, internet, éd, lexis, Lille, 2008,Paris.p 86.

شانها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه ويمكن التدليل عليها وإثبات صحتها وهو ضروري في القذف،[1] ولتحقيق جريمة القذف تشترط العلانية التي تتمثل في إذاعة ونشر الخبر بقصد التحقير،[2] ولا يتحقق هذا الشرط إذا غاب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإذاعة والنشر وانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفة القانون إلى خدش الشرف أو الاعتبار، والقذف جريمة عمدية في كافة حالاته ولقد استند القضاء على اعتبار القصد المتطلب قصدا عاما وتنصر عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة فيتعين، أن يعلم المتهم بدلالته الواضحة التي يسندها إلى الجاني عليه، ويتعين بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية،[3] فلو تم تداول شكوى بين الموظفين تتضمن عبارات قذف بحكم عملها فإن هذا الفعل لا يدخل في نطاق العلانية ولا تتحقق جريمة القذف في هاته الحالة، وصدر بهذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا بشأن طعن بالنقض أمام غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/12/02، في قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان، حيث نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أمامها على أساس أن السب والقذف كان بواسطة رسائل شخصية ولم يتوافر ركن الإذاعة والنشر.[4]

وقد اعتبر المشرع الجزائري فعل القذف جنحة ورصد لها عقوبات محددة على التفصيل الآتي:

- إذا كان القذف موجها للأفراد يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين.
- إذا كان الدافع للقذف التحريض على الكراهية بين السكان على أساس الانتماء الديني أو الإثني أو اللغوي لشخص أو مجموعة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار جزائري.[5]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص95، 96.

[2] روني أسموللا، المرجع السابق، ص177

[3] نبيل صقر، المصدر السابق، ص 97.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ، 2000/05/31، عدد 2، ص558، طاهري سين، ص 162.

[5] قانون العقوبات الجزائري، المادة 299.

الفرع الثاني: السب:

يتحقق السب بكل لفظ مشين أو جارح يحط من الكرامة والشرف سواء صراحة أو باستعمال المعاريض والإيماءات،[1] وفي أصل اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو الدال عليه باستعمال أية وسيلة من وسائل العلانية،[2] ويشترط في جريمة السب أن توجه إلى أشخاص معينين طبيعيين أو اعتباريين، ويقوم السب ولو صدر في غياب المجني عليه طالما ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا،[3] ولا تتشكل بالكلام العام الموجه لفكر أو مذهب معين، كما يشترط في جريمة السب القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يكون الشخص عالما بما يقول قاصدا الحط من كرامة من تعرض للسب فيخرج من دائرة السب العبارات التي لا تندرج في قاموس العبارات الخادشة في ثقافة قائلها، اعتبر المشرع السب جنحة يعاقب عليها القانون حيث:

- يعاقب على سب شخص أو أكثر بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري أو إحدى العقوبتين.[4]
- وإذا كان السب موجها لشخص أو أكثر بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو اللغوي تصبح العقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري أو إحدى العقوبتين.[5]

غير أن مسألة تحديد ما يعد قذفا أو سبا أو إهانة للسلطة التقديرية للقاضي يمثل خطرا على حرية الرأي والتعبير، فالقاضي سيحكم وفقا لتوجهه الفكري وخلفيته الأخلاقية، لذلك نحن بحاجة لمعيار دقيق يبين لنا الحدود بين ما يعد جريمة وما لا يعد كذلك، لذلك ذهب الفقيه جون

---

[1] يسرى حسن قصاص، المرجع السابق، ص313.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 614.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القاهرة، 1990، ط 3، ص 591.

[4] قانون العقوبات الجزائري، المادة 298.

[5] قانون العقوبات الجزائري، المادة 298.

ستيوارت أنّ التحريض على العنف هو الحد المناسب لوضع القيود على حرية الرأي والتعبير.[1]

الفرع الثالث: الإهانة:

إن تعريف الإهانة يعد مصطلحا شاملا وواسعا إذ يتضمن كل ما نسميه القذف والسب الموجه للأشخاص أثناء أداء عملهم المهني، ويتعلق الأمر بالحياة الخاصة وبالأشخاص والمساس بكرامتهم، وقد يتضمن حتى الرسم أو تركيب الصورة الفوتوغرافية، وقد يمس هذا الأمر شخصيات بارزة كرئيس الجمهورية، رؤساء الدول الأجنبية، رؤساء الحكومات الأجنبية، إلى جانب وزراء الخارجية للحكومات الأجنبية،[2] كما يمكن اعتبار الإهانة من الجنح المتميزة عن جنح القذف والسب، فإذا كانت الأولى والثانية تتطلبان ركناً أساسيا وهو ركن العلانية، فإن هذا الركن غير أساسي في جرائم الإهانة إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية. وفي هذا الصدد، يمكن ذكر أركان جنحة الإهانة المتمثلة أساسا في وقوع الإهانة سواء بالقول أو بالفعل أو الكتابة، ويقصد بهذا الركن النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقعة على الموقف العام أو الهيئة النظامية،[3] والقصد الجنائي ويقصد به نتيجة الإهانة عمدا إلى الموظف العام أو الهيئة النظامية، حيث يقصد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة، هكذا نقصد بأن الصحفي على علم بمضمون عبارات مقاله وبصفة المجني عليه ومع ذلك يقوم بالنشر،[4]

إذن هي هيكل فعل أو قول من شأنه أن يحط من كرامة الشخص أو يمس بشرفه حتى وإن لم تتضمن سبا أو قذفا فالإهانة من حيث ركنها المادي تستوعب السب والقذف غير أنها تفترق

---

[1] نايجل وور بيرتن، المرجع السابق، ص 46.

الموظف العمومي هنا بمعناه العام أي كل عون يمارس نشاطه في مرفق عام ولا شترط فيه الشروط الخاصة التي جاء بها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهذا حسب ما نص عليه القرار 425217، الصادر بتاريخ 2009/04/22 عن المحكمة العليا.

[2] فريدة بن يونس، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2006، ص50.

[3] عبد الحميد شواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القانون والفقه، دار وائل للنشر، الاسكندرية، 1993، ص05.

[4] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات شرفي، الجزائر ط1، 2011، 59.

عنهما في المحل حيث أنّ الإهانة تتعلق بالموظفين والقادة والرؤساء بينما السب والقذف يشمل الجميع، فكل فعل أو قول أو تلميح حاط بكرامة وشرف موظف أو مؤسسة من مؤسسات الدولة يعد إهانة حسب قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 144 منه على أنّ كل من يهين موظفا عموميا بالقول أو الإشارة أو عن طريق الرسائل أو الكتابة أو الرسم بمناسبة تأدية وظائفهم بشكل غير علني يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري وتصبح العقوبة من سنة إلى سنتين إذا وجهت الإهانة إلى قاض أو عضو محلف في جلسة جهاز قضائي.[1]

يتبين هنا أنّ المشرع أراد ان يردع الناس عن إذاية الموظف وأن يكفل له الحماية لأداء واجبه على أكمل وجه، وقد خص الموظف بهذه الحماية لأنه أداة الدولة في تحقيق أهدافها المتمثلة في تأدية الحاجات العامة للجماعة، وهو أساس تنفيذ القوانين واللوائح في مواجهة الأفراد وهو عقلها المفكر في مسايرة خطى التقدم إلى آفاق التطور، وواجهتها أمام الجمهور.[2]

وقد خص منصب رئيس الجمهورية بإجراءات حماية خاصة نظرا لما يتمتع به من خصوصية يمليها اعتبارا أنه رأس الجهاز التنفيذي في الدولة، وأنه يمثل أحد تجليات السيادة والإرادة الشعبية كونه شخصية منتخبة حيث نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى اثنا عشر شهرا كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفا أو سبا أو إهانة، سواء بالرسم أو بالكتابة أو عن طريق الصوت والصورة أو الوسائط الإلكترونية.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر تحت رقم 15/02 بتاريخ 2002/02/13 في قضية وزارة الدفاع ضد السيد بن شيكوا محمد بوعلام مدير تحرير جريدة الصباح الناطقة بالفرنسية.

[2] الجوهري، عبد العزيز السيد، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص26.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

من الأكيد أنّ المصلحة العامة في كافة الدول محفوظة وتحميها القوانين، وقانون العقوبات الجزائري يخصص لها جرائما خاصة وعقوبات خاصة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحرية الرأي والتعبير، فبإمكان كلمة أن تغير مجرى العديد من الاحداث، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإساءة إلى الدين الإسلامي:

يعد الدين الإسلامي أحد اهم مقومات الهوية الوطنية والمساس به يعد مساسا بالضمير الجمعي وانتهاكا لحرية المعتقد لذلك اعتبر المشرع في قانون العقوبات التعرض له بالنقد والقدح جريمة حسب نص المادة 144 مكرر2 حيث يعاقب كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو الأنبياء الكرام أو استهزأ بما هو معلوم من الدن بالضرورة أو شعيرة من شعائر الإسلام سواء بالكتابة أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين.[1]

المطلب الثاني: جريمة إفشاء الأسرار:

تعد مسألة حماية الأمن القومي من أهم الواجبات السيادية للسلطة وفي سبيل هذا الهدف تتكتم أجهزة الدولة على بعض المعلومات والبيانات والخرائط والتصميمات والبرامج التي يرجح أن تستعمل للإضرار بالدولة إن استغلت من جهات معادية لذلك تعاقب معظم الدول على إفشاء هاته الأسرار بعقوبات مغلظة وتصنفها في إطار الخيانة العظمى وسار المشرع الجزائري على نفس المنوال بنصه في قانون العقوبات الجزائري على مجموعة أفعال تشكل جرائم تتعلق بإفشاء الأسرار العسكرية حيث نصت المادة 63 منه على أن يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية

[1] خرابشي عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008، ص19.

لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت.

– الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها سواء كان الفاعل جزائريا أو أجنبيا ويعاقب على هاته الأفعال بذات العقوبة المقررة في المادة السابقة 63.[1]

إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه حرية الحصول على المعلومات ونشرها، في حالات عديدة، فالقوانين الفاعلة والتي تتيح تداول المعلومات كثيرا ما يتم تقويضها من قبل نظام واسع أو مفتوح من هذه الاستثناءات، من الجانب الثاني، المهم أن تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوبا من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.[2]

فيعد مرتكبا لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني كل من:

– يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ويعاقب بالسجن المؤبد.[3]

– يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل امين يحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 64.

[2] توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانون مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة، الأمم المتحدة، 2003، ص 50 ومابعدها.

[3] قانون العقوبات الجزائري المادة 65.

الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

- إتلاف أو اختلاس أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صورة منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

- إبلاغا إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو الى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الانظمة.[1]

جرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة أو إفشاء الأسرار محافظة منه على مصالح الأفراد وتماسك المجتمع، وقوة الدولة، لما تمثله هاته الجرائم من خطر على حقوق الغير وحرياتهم وسمعتهم وعلى المجتمع والدولة ككل، إذ يساعد كل ذلك على بث القلاقل والدعايات الزائفة التي من شأنها أن تثير الفتنة بين الناس، وتكسر روابط التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد، فحرية التعبير عن الآراء والأفكار يجب أن يكون رائدها الحقيقة، إذ مع التسليم لأن هذه الحريات يمكن أن تتسع لأكثر الآراء جرأة، ونقد أكثر التقاليد احتراما في المجتمع، فإن تشويه الحقيقة سواء بالكذب أو الامتناع عن تصويبه لا يمكن أن يكون مسموحا به.[2]

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

1- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك

---

[1] قانون لعقوبات الجزائري المادة 66.

[2] Debre Michel , Du Gouvernement de L'berte , rev. de droit public , t. soixante□cinq 1ve année. paris, p 43.

الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3- إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.[1]

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك.[2]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.[3] هذا وقد نص قانون القضاء العسكري على عقوبات أخرى خاصة بالعسكريين الذين يفشون معلومات على أنها أسرار حسب ما نصت عليه المادة 280 من قانون القضاء العسكري،[4] بقولها يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري.

- كل عسكري يدخل إلى موقع حرب أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو إلى أماكن الجيش لكي يحصل على معلومات أو وثائق لفائدة العدو.

- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شانها أن تضر عمليات الجيش أو تمس امن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 67.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 68.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 69.

[4] قانون صادر بموجب الأمر 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري.

المطلب الثالث: جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة:

أولا: التحريض: نظرا لما تتميز به جريمة التحريض من خطورة على المجتمع وخاصة عندما تتم عن طريق وسائل الإعلام، لما لها من تأثير كبير على سلوك الأفراد، فقد تدفعهم هذه الوسائل لارتكاب الجرائم، ومن هنا جاء اتجاه المشرع إلى تجريم التحريض الإعلامي، ويعرف التحريض على أنه" خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرضين في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خلية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها"[1] أي أنّ التحريض هو ندب المرء إلى الفعل،[2] وقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التحريض في قانون الصحافة،[3] على خلاف المشرع الجزائري،[4] والمصري اللذان نصا عليه في قانون العقوبات،[5] رغم كونها في بعض الحالات جريمة إعلامية.

ثانيا: التنويه والإشادة: ويقصد به تحبيذ فعل مجرم، أي استحسانه وتأييده، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات.

من خلال ما سبق نلاحظ أن القانون قد رصد عقوبات مغلظة لكل من ينشر معلومات أو يستحوذ عليها بنية الإضرار بالاقتصاد الوطني أو الدفاع الوطني، غير أنّ المشرع الجزائري أهمل الكثير من المجالات التي كان ينبغي عليه أن يحيطها بالحماية الجنائية كتلك المتعلقة بالدبلوماسية والأطر العامة للسياسة الخارجية للدولة أو موقفها الدبلوماسي من قضية معينة مطروحة على الساحة الدولية والمعلومات السياسية كالأحزاب السياسية الناشطة وفاعليتها على الساحة وايديولوجياتها الفكرية.[6]

---

[1] محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، عدد3، أكتوبر 2002، ص10.

[2] محمد عبد الله بك، المرجع السابق، ص413.

[3] Jaques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales, 7éme édition, Ed Montchrestien, Paris, France, 1999, p 672.

[4] كان المشرع الجزائر ينص على جريمة التحريض في مادة 87 من قانون الإعلام 07/90 الملغى بقانون الإعلام 05/12 والذي لا يتضمن هذا النص.

[5] نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإشادة بالإرهاب في المادة 87 مكرر، وجريمة التحريض على التجمهر في المادة 1000، والتحريض على الإجهاض في المادة 310، والتحريض على الفسق في المادة 347.

[6] يسرى حسن قصاص، المرجع السابق، 147.

المطلب الرابع: الجرائم المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

إن حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة، يفترضان وجود قدر كبير من الحرية، التي بفضلها يتاح للمواطن الحصول على المعلومات والأفكار المتعددة بما يتمتع به من قدرة على التمييز بين مختلف وسائل الإعلام.[1] لكن الواقع يفرض وجود ممارسات غير مقبولة قد تصل إلى حد الجريمة، بالرغم من أنّ قانون العقوبات الجزائري لم يحدد تعريفا للجريمة عموما والجريمة الإعلامية أو الصحفية خصوصا، فالصحافة قد تتصل بالجريمة عموما بعلاقة غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية سلبا أو إيجابا، بأن تكون عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة أو مانعا يحول دون حدوثها، وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة غير مباشرة،[2] فمن أجل حماية الأفراد والمجتمع من التعسفات الممكنة، الناتجة عن إساءة استعمال حرية الصحافة، ظهرت أهمية تجريم ما يسمى بجرائم النشر.[3]

ويقصد بالجريمة الصحفية تلك الجريمة المتعلقة بالفكر والعقيدة والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية،[4] والتي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كليهما معا.[5] وبناء على ذلك فإن خروج الصحفي على المبادئ العامة التي تحكم عمل الصحفي، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، أي أنها تعبير مجرم لفكرة أو

---

[1] إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص66.

[2] بنهام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص48.

[3] خالد فهمي مصطفى، المرجع السابق، ص276.

[4] البستاني عبد الله اسماعيل، حرية الصحافة دراسة مقارنة في فرنس انجلترا العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1950، ص163.

[5] الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، عمان الأردن، 2010، ص99.

رأي في أي وسيلة إعلامية موجهة للجمهور،[1] كما أنه هناك من يعرفها بأنها، ذلك العمل الغير مشروع الصادر من الصحفي عند مخالفته للتنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة إعلامية كانت.[2]

فنص قانون الإعلام الحالي 05/12 على جملة من الأفعال التي تعد مخالفة صحفية، وترك مسألة تنظيم باقي الجرائم التي تعنى بحرية الرأي والتعبير لقانون العقوبات تفاديا للتكرار والتعارض في الأحكام التي فيها قانون الإعلام الملغى 07/90.

الفرع الأول: الجرائم ماسة بعمل الجهات القضائية:

إنّ من مستلزمات حياد السلطة القضائية أن تمارس مهامها بعيدا عن كل الضغوطات أيا كان مصدرها، لذلك قيّد المشرع حرية الرأي والتعبير في ما يتعلق بنشر الأخبار المتعلقة بعمل الجهات القضائية واعتبر ذلك مخالفة تستوجب معاقبة مرتكبيها حيث منع الصحفي من نشر أي خبر أو مستندات تضر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم حسب نص المادة 119 من القانون العضوي 2012، ويعد هذا الفعل مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري، ويعاقب بضعف هاته الغرامة من يبث ما تمت مناقشته في الجلسات السرية لجهات الحكم، كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائتين ألف دينار جزائري كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام خبرا أو تقريرا عن حالة الأشخاص أو الإجهاض، كما يحظر القانون إعادة تمثيل ومحاكاة ظروف وملابسات جرائم القتل والتعذيب والجرائم المتعلقة بالآداب ويعاقب عليها بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة باعتبارات الدول:

حيث يعاقب كل من تعرض بالتنقيص والسب والإهانة لأحد رؤساء الدول أو الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر بغرامة من خمسة وعشرين الف إلى مائة ألف دينار جزائري.

[1] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2014، ص16.
[2] طارق كور، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتمويل المشبوه:

حيث تنص المواد 116 و117 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على تغريم كل وسيلة إعلام تتلقى أموالا مجهولة المصدر أو من جهة معلومة لا تربطها بها علاقة عضوية أو من جهة أجنبية أو عمومية وهذا ضمانا لاستقلالية الجهاز الإعلامي عن جماعات الضغط المالي.

الفرع الرابع: مصادرة حق الرد:

الصحفي كغيره معرض للخطأ بأن يورد أخبارا غير صحيحة تضر بمصالح الأشخاص إما عن حسن نية بخطأ غير مقصود وهنا يقع عليه واجب التصحيح[1] أو بسوء نية وهنا يجب عليه أن يتيح الحق في الرد،[2] وهو حق عالمي[3] تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد، فمنهم من عرفه على أنّه من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المتضرر دون سواه في إعلام الجمهور التي لم يظهرها النشر فكل شخص يختصم وسيلة إعلامية من حقه المساواة أمام متابعي هذه الوسيلة بإعطائه الحق في عرض حججه ووجهة نظره،[4] وحق الردّ يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره.[5]

يذهب رأي آخر بأن حق الردّ هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في

---

[1] لم يفرق المشرع الجزائري بين حق لرد، وحق التصحيح على عكس المشرع المصري، الذي أعطى حق الرد للأفراد وحق التصحيح للسلطات العامة.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، مصر، 2009، ص183

[3] Marina Guseva, La Liberté de la presse et développement. Une analyse des corrélations entre la liberté de la presse et les différentes dimensions du développement, de la pauvreté, de la gouvernance et de la paix. UNESCO, Secteur de la communication et de l'information Division de la liberté d'expression, de la démocratie et de la paix, Paris , France, 2007, p5.

[4] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002، ص251.

[5] المرجع نفسه، ص251.

الصحف ويكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية،[1] وهو الإمكانية التي تمنح بواسطة القانون لكل شخص متضرر من وسيلة إعلامية لتقديم نظرته في تلك القضية ويكون في نفس الوسيلة.[2]

أما المفهوم المطلق لحق الردّ فإنه حق لكل شخص تحدثت عنه الوسائل الإعلامية في ممارسة الردّ بصرف النظر عن مصلحته في ذلك.[3]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يشمل التصحيح، ونعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات والبيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما ويجب أن يكون الردّ متضمنا الحقيقة.[4]

حيث نص قانون الإعلام 2012 على هذا الحق من المادة 100 إلى المادة 114 وحق الرد والتصحيح مجاني ولا يمكن مصادرته إلا إذا كان منافيا للآداب والمصلحة المشروعة للغير أو شرف الصحفي.[5]

وفي حال رفض مسؤول النشرية أو وسيلة الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية إدراج الرد بالكيفيات المنصوص عليها قانونا يعاقب بغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري حسب المادة 114 من قانون الإعلام، مع حق المتضرر من الخبر الصحفي في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر يلزم الجهة المسؤولة بنشر الرد في أقرب الآجال، وما يؤخذ على المادة السابقة أنها فرضت غرامة على الجهة التي ترفض مراعاة حق الرد دون إلزامها بإدراجها في الأعداد القادمة.[6]

---

[1] Dumas Roland. Le droit de l'information. Presses universitaires de France. Paris 1981. P 586

[2] Biolly (G) , Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse, Paris, 1963. p.148

[3] Ibid. p.23.

[4] Auguste Paccaud, Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis, Lausanne, 1887, p114

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2010، ص313.

[6] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجديد 07/90، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 51-56.

الفرع الخامس: جريمة إهانة الصحفي:

تعد مهنة الصحفي مهنة الأخطار والمتاعب يتعرض فيها الصحفي لمختلف الضغوطات والتهديدات، لذلك حاول المشرع أن يوفر نوعا من الحماية الجزائية له تحفظ حقوقه وكرامته أثناء تأديته لمهامه، حيث نصت المادة 126 من القانون المتعلق بالإعلام على أن يعاقب كل من يهين صحفيا بمناسبة تأدية مهامه سواء بالإشارة أو القول الجارح بغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري، من خلال التطرق إلى اشتراط الإشارة المشينة والقول الجارح، نتبين أن الإهانة تكون في حضور الصحفي أو على مسمع منه حسب رأي البعض،[1] وما يؤخذ على هاته المادة أنها رصدت عقوبات مخففة على من يهين صحفيا وكان الأجدر أن تضعه على الأقل في مستوى الموظف العمومي كما فعل المشرع المصري الذي نص في قانون الإعلام المادة 12، على أنّ" كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العام أو التعدي عليه".[2]

تجدر الإشارة أن الدعوى الجنائية في جرائم الصحافة لا تتحرك إلا بتقديم شكوى من الجهة التي ترى أن المادة الإعلامية قد اعتدت على حق من حقوقها،[3] ومن الجلي أن لائحة الجرائم الصحفية طويلة مما يضيق الخناق على حرية الرأي والتعبير ويجعل التمييز بين ما يعد قذفا أو تحريضا وما يعد مباحا أمرا هاما، ولقد توصلت التشريعات ومن ورائها الفقه إلى إيجاد الضابط المحدد وهو "حق النقد" ويعرف هذا الأخير" أنه الحكم على الواقعة والتصرف دون المساس بمن صدر عنه"[4] أو هو" حق أي شخص في إبداء رأيه، أو التعليق أو المناقشة في كل أمر أو عمل من

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2012، 271.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص163

[3] أحمد المهدي واشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 277.

[4] بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد03، سنة 2، نوفمبر2004، ص63، ص 70

الأعمال، أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام"،[1] ولكي يصنف الخبر الصحفي في هذا الإطار يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط:

1- **صحة الواقعة:** ويراد بذلك أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة، وليست مختلفة أو من نسيج خيال الناقد، إذ لا يحق له في هذه الحالة التمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، وكذلك إذا تعرض بالنقد لواقعة على خلاف صورتها الحقيقية بغرض تشويهها وتزييف الحقائق، أو التعرض لوقائع يمنع القانون الاطلاع عليها كالأسرار العسكرية مثلا. بحيث يجب على الصحفي أن يثبت أنه بذل وسعه في التثبت من المعلومة وصحة الواقعة والسلطة التقديرية للقضاء في تقدير مدى كفاية هذا التحقيق أو التحري الصحفي.[2]

2- **أن تكون الواقعة تعني الجمهور:** فلا يجوز التعليق على وقائع تتصل بحياة الأشخاص الخاصة ومعيار ذلك كل ما يمكن أن يكون له أثر على الجمهور ويفيد المجتمع يدخل في إطار حق النقد، كالحديث عن تعديل القوانين أو التجاوزات الحاصلة من طرف المسؤولين.[3] دون التطرق للحياة الخاصة قصد التشهير والإثارة، إلا أنه يوجد جانب من حياة بعض الأفراد الخاصة له أثره على حياتهم بالنقد لاستنارة جمهور الناخبين ولوقوفهم على حقيقة أمر من يمثلهم أو يحكمهم بحيث تتحقق الأهمية الاجتماعية اللازمة لقيام حق النقد وإباحته.[4]

3- **استعمال العبارات المناسبة:** وذلك بالابتعاد عن التشهير أو التحقير أو التجريح ولا بأس بالعبارة القاسية أو الساخرة.[5]

4- **حسن النية:** والنية التي يفترض أن تتوفرفيرجل الإعلام هو توجيه الرأي العام لما فيه الصالح

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص347.

[2] معوض عبد التواب، القذف والسب الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص122، 123.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص355.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص124.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص365.

العام، بعيدا عن الحساسات الشخصية وتصفية الحسابات، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة صحفية والرقابة على توافر هاته الشروط في المادة الإعلامية يدخل في السلطة التقديرية للجهة القضائية المسؤولة على تكريس وحماية حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى هي مسؤولة على حماية حياة الناس وحقوقهم من أن تستعمل حرية الرأي والتعبير للمساس بها.[1]

5- **استناد الرأي الناقد لتلك الواقعة:** والمراد بذلك أن يكون النقد منصبا على الواقعة محل النقد، دون المساس بشخص صاحبها بغية الحط من كرامته أو التشهير به، أو تشويه سمعته، فإذا تجاوز الناقد هذه الحدود فإنه يكون بصدد جريمة السب أو القذف، ويحق بالتالي معاقبته.[2]

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص360.

[2] إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص63.

الفصل الرابع:

مقارنة التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان و في حرية الرأي والتعبير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التشريع الجزائري تشريع مجتمعي شامل مستند ومن بين مصادره مبادئ الشريعة الإسلامية، ويستند على القانون الدولي العام، ويحترم التزاماته الدولية والإقليمية التي ارتضاها بما يتناسب والخصوصية المجتمعية التي يراعيها التشريع كون التشريع مستمد في أصله من الشعب.

وفي هذا الفصل سأحاول وضع مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال أوجه تشابه وأوجه اختلاف تمكننا من إلقاء نظرة فاحصة حول الأسلوبين التشريعيين، ونفس الشيء سيكون مع القانون الدولي لكن بطريقة مختلفة إذ سأحاول وضع مقارنة من خلال دراسة التزامات التشريع الجزائري الإقليمية والدولية.

وهذا سنتطرق له من خلال مبحثين:

المبحث الأول: المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير.

بعد تخصيص الدراسة لحرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري بمختلف دساتيره وقوانينه، نقوم في هذا المبحث بمقارنة ختامية بينه وبين الفقه الإسلامي لنرى مدى توافقهما من خلال اوجه تشابه وأوجه اختلاف، كون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين.

سندرج هذه المقارنة من خلال نقاط.

1- يمنح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الحق في حرية اعتناق الآراء والأفكار الدينية كمبدأ وهو حق مكفول ومضمون.

2- لا يُرتب الفقه الإسلامي ولا التشريع الجزائري أي عقوبات على معتنقي الأفكار والمعتقدات الدينية مادامت لم تخرج للعلن ويعبر عنها.

3- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري التدخل في معتنقي الآراء الدينية أو مضايقتهم باي شكل كان وبأي طريقة كانت.

4- حرية التعبير عن الآراء الدينية مضمونة ومكفولة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

5- يضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ضوابطا وقيودا تحكم التعبير عن الرأي الديني.

6- يفرق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بين أصحاب التخصص من العلماء والدعاة والأئمة، وبين العامة الغير المتخصصة، في منح الحقفيحرية التعبير عن الآراء الدينية.

7- يمنع الفقه الإسلامي وهذا ما تبناه التشريع الجزائري، الدعوة لغير الإسلام داخل حدود الجزائر.

8- يمنح الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حق العبادة وإظهار الشعائر الدينية لغير المسلمين داخل الجزائر بصفة منظمة ومقننة وفي الأماكن والأوقات المخصصة.

9- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري التعرض للدين الإسلامي أو مبادئه أو شعائره بأي شكل تعبيري ينتقص من قدسية الدين ويمس بوجوده.

الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة.

سندرجها على شكل نقاط.

1- يمنح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الحق في حرية اعتناق الآراء السياسية كمبدأ وهو مكفول ومضمون.

2- لا يرتب الفقه الإسلامي ولا التشريع الجزائري كمبدأ عام أي عقوبات ضد الأشخاص معتنقي الأفكار والآراء السياسية ما لم يتم التعبير عنها.

3- يمنع الفقه الإسلامي مضايقة معتنقي الرأي السياسي والتدخل فيهم بأي طريقة كانت وبأي شكل كان.

4- يمنح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حق حرية التعبير عن الآراء السياسية كمبدأ عام.

5- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري التعبير عن الآراء السياسية الهادمة لكيان الدولة والأمة أو الداعية إلى تقسيمها.

6- يضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ضوابط وقيودا للتعبير عن الآراء السياسية.

7- يفرق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في الحدود الجغرافية لأصحاب الآراء السياسية حيث يمنح ممارسة هذا الحق داخل القطر ذاته.

الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

سندرجها من خلال نقاط:

1- كمبدأ عام يمنح الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حق اعتناق اي رأي اتجاه الشخصيات العامة وهو حق مكفول ومضمون.

2- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري التدخل في من له رأي أ معتقد اتجاه الشخصيات العامة أو مضايقته بأي شكل كان أو أي طريقة كانت.

3- لا يرتب الفقه الإسلامي ولا التشريع الجزائري أي عقوبات ضدّ معتنقي آراء اتجاه شخص أو أشخاص معينين ما لم يعبر عنها.

4- حرية التعبير عن الشخصيات العامة مسموح به في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دون المساس بسمعتهم أو التعدي على حقوقهم.

5- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري التدخل في الحياة الخاصة للشخصيات العمومية أو للأفراد الآخرين.

6- يمنع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري كل شكل تعبيري من شأنه التعدي أو الانتقاص من الذات الإلهية أو النبي محمد ﷺ.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعي الجزائري الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة و الممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين.

سندرجها في نقاط:

1- الفقه الإسلامي يرتب عقوبات دنيوية كحدّ الردّة وأخروية لمعتنقي الآراء الكفرية، وعقوبات تعزيرية لمعتنقي الآراء البدعية.

2- التشريع الجزائري لا يرتب عقوبات ضدّ معتنقي الآراء الكفرية والبدعية ويمنح حرية التدين والتراجع عن الدين.

3- الفقه الإسلامي يضع ضوابط محدد لمن يمكنه إبداء الآراء الدينية، ومع أن التشريع الجزائري يقرّ بها ولكن غير مدرجة ومنظمة في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة.

سندرجها على شكل نقاط:

1- الفقه الإسلامي لا يقرّ بكل أشكال التعبير السياسي، ويضع ضوابط لممارسة الأشكال الأخرى.

2- الفقه الإسلامي يمنع بث الآراء الداعية لنقض الخلافة والحكم الراشد المنعقد من طرف هيئة الحلّ والعقد ويعتبرها خروجا عن الحاكم والنظام العام.

3- الدولة الجزائرية دولة ديموقراطية ذات تشاركية سياسية في الحكم، تمنح مساحة أوسع للتعبير عن الآراء السياسية المخالفة للسلطة الحاكمة بأي شكل كان تحت ضوابط معينة يحددها القانون.

4- التشريع الجزائري يمنع التحزب الديني ويعاقب على استعمال الدين في السياسة.

5- التشريع الجزائري يسمح بالأحزاب ذات التوجه المخالف لمبادئ الشريعة كالأحزاب الشيوعية و الديموقراطية و غيرها.

6- الفقه الإسلامي يمنع التحزب القائم على أفكار منافية للعقيدة الإسلامية وضدّ المبادئ الإسلامية أصولا وفروعا.

7- الفقه الإسلامي يعتبر السياسة من الدين والخلافة فرض ديني يجب أن تحققه الأمة وتسعى لإقامته.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص.

1- يختلف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في نشر الأخبار حول حياة الأشخاص بعلمهم أو بغير علمهم، حيث يمنع الفقه الإسلامي نشر الأخبار وإشاعتها حول حياة الناس الخاصة، في مقابل السماح للتشريع الجزائري للإعلام والصحافة بهذا النشر.

2- يرتب الفقه الإسلامي العديد من أشكال التعبير عقوبات أخروية ويزجر عنها.

3- يعتبر التشريع الجزائري العديد من أشكال التعبير كالكذب والنميمة والغيبة أفعال غير أخلاقية لكن لا ينص عليها ولا يجرمها.

4- يرتب الفقه الإسلامي عقوبات صارمة ضدّ مرتكبي جرائم التعبير في حق الذات الإلهية والرسول محمد ﷺ تصل حد العقوبة السالبة للحياة.

5- يرتب التشريع الجزائري عقوبات أقل ضدّ مرتكبي جرائم التعبير في حق الذات الإلهية والرسول محمد ﷺ.

المبحث الثاني: المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

انضمت الجزائر إلى مجمل الصكوك ذات الطابع الإقليمي والدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، وبموجب المادة 132 من الدستور، فإن المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها تسمو على القانون الوطني. كما إن الجزائر، احتراما منها لالتزاماتها، تقدم بانتظام تقارير دورية أمام لجان الخبراء المختصة وتقدم إجابات موثقة على التبليغات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

في هذا المبحث مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير من خلال التزاماتها الدولية، حيث سنرى مدى التزام الجزائر بالاتفاقيات المصادقة عليها، خاصة فيما يخص تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذا التزاماتها الإقليمية المختلفة.

المطلب الأول المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير من خلال التزاماتها الدولية.

يكرّس التشريع الجزائري الحق في الإعلام وحرية الصحافة، بصفته آلية أساسية لحماية الحقوق الفردية وفضاء مميزا لممارسة حرية الرأي والتعبير والتمتع بهما. والتقاط البرامج التلفزيونية الأجنبية والربط بشبكة الإنترنت يجريان بكل حرية وبدون قيد. وقد صدر قانون الإعلام في يناير 2012، ليؤسس سلطتين للضبط، واحدة مخصصة للصحافة المكتوبة والأخرى للسمعي البصري. وينص هذا القانون، الذي ألغى تجريم الجنح الصحفية، على فتح السمعي البصري للمبادرة الخاصة.[1]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة 2 / يوليو 2013 موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة.

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

وقّعت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 10 ديسمبر 1968، وصادقت عليه في 12 سبتمبر 1989، وهي ملزمة دوريا بتقرير تشرح فيه تطور الحقوق المعنية.

وهذه قائمة في التقرير الأخير للقضايا المطلوب من الجزائر توضيحها وتقديم شروحات وافية بخصوصها، وهو تقرير ضمن ستّ تقارير قدمتها الجزائر في إطار التزامها وهذه اللجنة.

أولا: نموذج قائمة القضايا المراد توضيحها من طرف الجزائر.[1]

ورد في قائمة القضايا التي طلبت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية توضيحها في جزء الحرية التعبير والحق في التجمع السلمي (المواد 7 و 9 و 19 و 21) القضية رقم 23 مايلي:

1- التأكد من إلغاء القانون رقم 90-07 المؤرخ 3 نيسان / أبريل 1990 المتعلق بالمعلومات بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 يناير 2012 بشأن المعلومات.

2- منح المزيد المعلومات المتعلقة بتوافق أحكام هذا القانون العضوي مع المادة 19 من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالمواد 2 و 29 و 84 و 92 ذات الصلة. أعط أمثلة على القرارات القضائية التي كانت فيها هذه الأحكام تطبيق.

3- تحديد الدور والتدابير المتخذة في الممارسة من قبل المجلس الأعلى للأخلاق وهيئة تنظيم الصحافة المكتوبة.

4- منح معلومات إضافية عن التنفيذ العملي للمادتين 3 و 4 من القانون رقم 09-04 لعام 2009 الذي يحكم منع وقمع الانتهاكات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتقديم أمثلة على القرارات القضائية حيث تم تطبيق هذه الأحكام.

5- تأكيد ما إذا كانت هيئة الوقاية الوطنية المزمعة وقد تم بالفعل وضع المادتين 13 و 14 من القانون وتوفير اللوائح حول. تشير إلى ما يلي: (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم استعراض

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة بالقضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجزائر، مؤرخة في 24 نوفمبر 2017.

الأحكام أم لا يشكل عقبة أمام حرية الصحافة والتعبير، ولا سيما المادة 144،96 و144 مكرر و144 مكرر 2 و146 و296 و298 من قانون العقوبات.

6- ذكر عدد الشكاوي المسجلة أو التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإدانات أو تبرئة على أساس هذه الأحكام، وكذلك العقوبات المطبقة. تشير إلى التدابير الملموسة التي اتخذت: (أ) لضمان أن يكون ذلك من الناحية العملية، يمكن للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء النقابيين حقهم في حرية التعبير دون مضايقة أو ترهيب ؛ و (ب) لتشجيع إنشاء وسائل الإعلام الخاصة، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة، مجانا لأداء واجباتهم بشكل مستقل. الرد على المعلومات وفقا لوسائل الإعلام التي يُزعم أنها تنتقد السلطات الانتقام، بما في ذلك التعليق التعسفي.

ثانيا: ردّ الجزائر على قائمة القضايا المراد توضيحها.[1]

ورد في الإجابة رقم 23 في الردّ على قائمة القضايا التي طلبت اللجنة لمعنية بحقوق الإنسان توضيحها في الجزء من 128 حتى 145 ما يلي:

1- أُلغي القانون رقم 90-07 المؤرخ 3 نيسان / أبريل 1990 بشأن المعلومات بموجب القانون الأساسي رقم 12-05. وهذا الأخير متوافق مع المادة 19 من العهد لأنه ينص صراحة في المادة 2 منه على أن نشاط المعلومات يمارس بحرية.

2- تنص المادة 03 على أنه "من خلال نشاط المعلومات، بالمعنى المقصود في القانون العضوي 12-05، أي نشر أو نشر للأخبار والرسائل والآراء والأفكار والمعرفة...، مخصصة للجمهور أو فئة عامة ". تشير هذه التوضيحات إلى حرية نشر أي أخبار أو معلومات أو رسالة أو رأي أو معرفة موجهة للجمهور أو فئة عامة.

3- كما ورد في المادة 03 أنه يتم نشر المعلومات بأي وسيلة: مكتوبة، سمعية بصرية، إلكترونية

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة الرد على القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجزائر، الدورة 123 المنعقدة في الفترة 27 يوليه 2018، مؤرخة في 14 مارس 2018.

وصوتية. ويتسق هذا الشرط مع الفقرة 02 من المادة 19 من الميثاق، التي تكفل نشر المعلومات عن أي وسيط.

4- كما فرضت المادة 2 من القانون الأساسي للإعلام، بموجب واجب المسؤولية، قيوداً على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد، تتعلق بضرورة احترام:

أ- الإنسان والحقوق المرتبطة به.

ب- الحق في المعلومات.

ت- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني.

ث- الحريات الفردية والجماعية.

ج- حرية المعتقد والدين.

ح- دستور وقوانين الجمهورية.

خ- قيم المجتمع.

د- سرية التحقيق القضائي.

5- وأملت شرط أن المجلات الدورية لتقارير وتبرير الأموال أصل تشكل رأس المال وتلك اللازمة لإدارتها من قبل الحاجة لضمان الشفافية وتتبع هذه الأموال. كما أنه يجعل من الممكن لمنع تركيز عناوين والأجهزة التي يمكن أن تكون ضارة لمبدأ تعددية تيارات الفكر والرأي (المادة 02 – الفقرة 11 من القانون الأساسي).

6- على الرغم من أن المادة 84 تقدم القيود التي قد يبدو الحد من الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وهذه القيود هي إلا بما يتفق مع المادة 19 من العهد، لأنها تكرر في مادة أحكام المادة 02 من القانون الأساسي، والتي تم عرضها أعلاه لتكون متوافقة مع القيود التي يصرح بها العهد.

7- المادة 92 من القانون الأساسي تعزز المادة 02 لأنه يوصي التمسك المتطلبات المهنية والأخلاقية لحماية حق المواطن في شاملة وموضوعية واحتراما لحقوق الإنسان لأن الصورة حظر اعتذار العنصرية والاستعمار والتعصب والعنف والانتحال، والافتراء، والتشهير، واستخدام الهيبة المرفقة بالمهنة.

8- إنشاء المقبل من المجلس الأعلى للأخلاقيات والسلوك التي تتلخص في تطوير واعتماد مدونة لأخلاقيات المهنة للاستخدام من قبل مهنيي وسائل الإعلام، ويهدف إلى السيطرة في نهاية المطاف من النشاط الصحفي من قبل الشركة نفسها (التنظيم الذاتي)، حيث يتكون المجلس من الصحفيين المنتخبين من قبل أقرانهم، على وجه الحصر.

9- وفيما يتعلق بالجزاءات، فهي ذات طبيعة مالية وتهدف إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية حقوق الأفراد وتحل محل تلك التي تنص على السجن لعدد من الجرائم المتعلقة بالوقائع التي تنتهك الحقوق المعترف بها:

أ- حق المواطن في أن يكون على علم بطريقة عادلة ومنصفة.

ب- حق كل فرد في محاكمة عادلة ومنصفة.

ت- حق الرد.

ث- حق المواطنين في الحماية.

10- وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجنايات التي ترتكبها الصحافة يحدث بعد ستة (6) أشهر من اليوم الذي ارتكبت فيه (المادة 124 من القانون).

11- لم يتم بعد إنشاء المجلس الأعلى للآداب والأخلاق وهيئة تنظيم الصحافة المكتوبة. اعتمد تركيبها على عملية تحديد هوية الصحفيين الذين تم إجراؤهم من خلال منح بطاقة الصحفي المحترف، والتي اكتملت في عام 2016 والتي ستسمح بتنظيم الانتخابات المقبلة ليقودوا إلى العنصر البشري في هذين المثالين.

12- تعمل الهيئة الوطنية لمنع ومكافحة التعدي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2015. وقد أنشئت بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 الصادر في 08/05 / عام 2009، الذي وضع قواعد خاصة لمنع ومكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يحدد مرسومه الرئاسي رقم 15-261 الصادر في 2015/10/08، التركيب، تنظيم وإجراءات تشغيل هذه الهيئة.

13- هذه الهيئة التي تم تعيينها لدى وزير العدل هي سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، يعمل فيها قضاة وموظفون وضباط شرطة. وهو مسؤول عن تنفيذ خطة لمنع ومكافحة الجريمة في مجال تكنولوجيا المعلومات واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة جريمة تكنولوجيا المعلومات.

14- فيما يتعلق بضمانات حرية تعبير الصحفيين، يقدم القانون العضوي هذه الضمانات على المعلومات التي تؤكد من جديد في جميع بنودها المختلفة أن نشاط المعلومات يمارس بحرية. (المواد 01 و 02 و 11 و 34 و 72). وهي تمنح المواد 82 و 83 و 84 و 85 الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في السرية المهنية، والاعتراف بحقوق النشر الخاصة بالصحفيين.

15- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإنشاء وسائط خاصة، لا سيما التلفزيون والإذاعة، وحرية لممارسة مهامها بشكل مستقل، فقد نقلت الدولة الجزائرية إلى سلطة مستقلة، وفي هذه الحالة، الهيئة التنظيمية السمعي البصري: سلطة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي (المادة 64 من القانون الأساسي)، وسلطتها على منح الموافقات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الراغبين في إنشاء وسائل سمعية بصرية.

16- أخيراً، تفيد التقارير التي تفيد بأن وسائط الإعلام المزعوم أنها تنتقد السلطات ستتعرض للانتقام، بما في ذلك الإيقاف التعسفي، لا ينص القانون على أي محاكمة لموظف إعلامي أثناء ممارسته لمهامه. لذلك، ووفقًا للمبدأ العالمي "لا عقوبة بدون نص"، فإن الادعاءات بأن الأعمال الانتقامية أو الإيقاف عن الكتابات النقدية المفترضة لا أساس لها من الصحة ويمكن أن تتعلق

بحقائق القانون العام أو القانون الخاص غير المرتبط بوضع الصحفي المهنية.

17- الإحصاءات القضائية المطلوبة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة والملاحقات القضائية التي أنشأت على أساس المواد 96 و 144 و 144 مكرر 2 و 146 و 296 و 298 من القانون الجنائي، انظر الجداول المرفقة، العدد 7، 8، 9، 10، و11.

Tableau N°7: Statistiques relatives aux poursuites judiciaires fondées sur les articles 96, 144, 144 bis et 144 bis 2, 146, 296 et 298 du Code pénal

ANNEE 2013

المادة	عدد الشكاوى	عدد المتابعات	عدد الأحكام	
			إدانات	براءة
96	11	11	12	01
144	3655	3938	3184	699
144 bis	136	149	127	28
144 bis 2	40	42	38	03
146	546	614	459	124
296	1593	1642	990	650
298	598	654	340	252
Total	6579	6960	5150	1757

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Tableau N°8: Statistiques relatives aux poursuites judiciaires fondées sur les articles 96، 144، 144 bis et 146، bis 2 296 et 298 du Code pénal

ANNEE 2014

المادة	عدد الشكاوى	عدد المتابعات	عدد الأحكام	
			إدانات	براءة
96	10	24	23	01
144	3968	4169	3443	790
144 bis	245	259	202	58
144 bis 2	41	42	34	07
146	698	752	599	139
296	1587	1702	1028	693
298	867	783	543	350
Total	7416	7731	5872	2038

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Tableau N°9: Statistiques relatives aux poursuites judiciaires fondées sur les articles 96، 144، 144 bis et 146، bis 2 296 et 298 du Code pénal

ANNEE 2015

مادة	عدد الشكاوى	عدد المتابعات القضائية	عدد الأحكام	
			إدانات	براءة
96	09	09	09	04
144	3948	4396	3451	870
144 bis	164	188	150	36
144 bis 2	40	41	30	12
146	508	582	456	117
296	1681	1640	957	691
298	1092	902	543	300
Total	7442	7758	5596	2030

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Tableau N°10: Statistiques relatives aux poursuites judiciaires fondées sur les articles 96، 144، 144 bis et 146، bis 2 296 et 298 du Code pénal

ANNEE 2016

المادة	عدد الشكاوى	عدد المتابعات القضائية	عدد الأحكام	
			إدانات	براءة
96	10	12	10	02
144	3185	3829	2687	708
144 bis	128	157	139	67
144 bis 2	42	44	31	11
146	407	499	395	93
296	1938	1936	1085	863
298	1457	1141	638	515
Total	7167	7618	4985	2259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Tableau N°11: Statistiques relatives aux poursuites judiciaires fondées sur les articles 96، 144، 144 bis 2، 144 bis et 146، 296 et 298

du Code pénal

ANNEE 2017

المادة	عدد الشكاوى	عدد المتابعات	عدد الأحكام	
			إدانات	براءة
96	81	68	50	20
144	2885	3058	2249	697
144 bis	160	40	197	37
144 bis 2	55	59	52	10
146	415	521	430	100
296	2109	2108	1296	804
298	1660	1280	770	515
Total	7365	7125	5044	2183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: ملاحظات ونتائج:

بعد القراءة الدقيقة للجداول التي قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بطلبها من الجزائر في إطار التوضيحات حول حرية الرأي والتعبير في البلاد نلاحظ ما يلي:

1- عدد الشكاوى يتزايد ولو بنسبة قليلة لكن في تزايد مستمر دون احتساب سنة 2017 التي يلاحظ فيها تراجع.

2- عدد المتابعات كذلك يتزايد منذ 2013 ونلاحظ تراجع في سنة 2017.

3- عدد المدانين متذبذب يزيد وينقص نلاحظ أنه في عام 2017 تزايد عن سابقه.

4- عدد المحكوم عليهم بالبراءة يتزايد أيضا وهذا مؤشر إيجابي نوعا ما يخلق توازن وثقة في الجهات القضائية.

5- تنال المادة 144 الحظ الأكبر في عدد الشكاوى والمتابعات وحتى الإدانات والمتعلقة بإهانة رجال الدولة.

6- تُشكل المادة 144 مكرر 2 أقل نسبة شكاوى ومتابعات وإدانات وهي متعلقة بالإساءة إلى الرسول ﷺ أو شعائر الإسلام او الأديان.

الفرع الثاني: المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير.

يعتبر المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير ولاية موضوعاتية من ضمن 39 ولاية في مختلف قضايا حقوق الإنسان وهو يقوم بزيارات قطرية ويعد تقريرا عن مدى احترام الدولة لحرية الرأي والتعبير حيث قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة رسمية إلى الجزائر في الفترة من 10 إلى 17 أبريل 2011. وقدم في تقريره نبذة مختصرة عن السياق التاريخي والسياسي للجزائر، ويلقي نظرة على أحكام الإطار القانوني المحلي والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويركز المقرر الخاص، في الجزء الرئيسي من التقرير، على القضايا التالية: الإجراءات القانونية المتصلة بممارسة حرية التعبير، وحرية الصحافة والحق في الحصول على

المعلومات، وحرية الرأي والتعبير على الإنترنت؛ والرقابة على استيراد الكتب، وحرية التجمع السلمي والتظاهر، وحرية تكوين جمعيات، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

كما يذكر أن الجزائر قد قطعت شوطاً طويلاً منذ العشرية السوداء التي دفع الصحفيون خلالها ثمناً باهظاً. ويرحب المقرر الخاص برفع حالة الطوارئ، وكذلك بقرار الحكومة الشروع في إصلاحات سياسية. وتلك تطورات إيجابية تأتي على خلفية الأحداث التاريخية التي حدثت في العالم العربي وبلدان أخرى. على أن المقرر الخاص يخشى أن يؤدي الإطار القانوني الحالي الذي لا يزال تقييدياً، مقروناً بالممارسات الموروثة من الماضي، إلى تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحق في التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات، تقييداً لا موجب له. ويقدم المقرر الخاص عدّة توصيات بشأن كل واحدة من القضايا الرئيسية التي بُحثت بغية تعزيز الأسس الديمقراطية في الجزائر.

وهذه بعض التوصيات التي قدمها وبعض الردود وكذا ما امتنعت الدولة عن الردّ عنه:[1]

1- الترتيب الأصلي (95) ينبغي للحكومة تنفيذ توصية حقوق الإنسان اللجنة، وهي إلغاء أي حكم من المرسوم رقم 06-01 الذي يسن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولا سيما المادة 46، التي تنتهك حرية التعبير وحق أي شخص في الوصول على الصعيدين الوطني والدولي، إلى سبيل انصاف فعال ضد انتهاكات حقوق الإنسان. المقدمة الدورة الأول للاستعراض الدوري الشامل، أي أن الدولة تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي قدمتها حقوق الإنسان.[2]

لم يرد عليه ردّ.

2- الترتيب الأصلي (96) ينبغي للحكومة تنفيذ توصية لجنة حقوق الإنسان، وهي ضمان ممارسة حرية الصحافة وحماية المجلات، وفقاً للمادة 19 من العهد.[3]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، 12جوان 2012، A/HRC/20/17/Add.1

[2] A/HRC/8/29, para. 69 (10).

[3] CCPR/C/DZA/CO/3, para. 24.

لم يرد عليه ردّ.

3- الترتيب الأصلي (98) ينبغي للحكومة اعتماد تشريعات لإنشاء آليات محددة ضمان الوصول إلى المعلومات العامة.

لم يرد عليه ردّ.

4- الترتيب الأصلي (99) ينبغي لمؤسسات الدولة أن تصمم استراتيجية مشتركة للاتصالات من شأنه أن يبقي الجمهور على اطلاع أفضل، بهدف التعريف بجملة أمور، بما في ذلك التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة.

لم يرد عليه ردّ.

5- الترتيب الأصلي (101) وقف أعمال التخويف وأشكال الضغط الأخرى ضد الصحفيين.

لم يرد عليه ردّ

6- الترتيب الأصلي (103) ينبغي أن تخضع أنشطة الطباعة لمبادئ المنافسة العادلة.

الردّ: أنشطة الطباعة مفتوحة بالفعل للمنافسة. وجود مطابع الصحافة الخاصة تثبت ذلك.

7- الترتيب الأصلي (104) يجب السماح للجزيرة بالعمل في البلاد.

لم يرد عليه ردّ.

8- الترتيب الأصلي (105) لا ينبغي تطبيق القانون رقم 09-04 إلا استثناءً للقاعدة العامة السماح بالاستخدام المجاني والمفتوح للإنترنت، مثل جميع الأشكال الأخرى الاتصالات؛ فقط عدد قليل جدا من الاستثناءات المؤهلة والمشروعة بوضوح ينبغي أن تكون المسموح بها.

لم يرد عليه ردّ.

9- الترتيب الأصلي (107) لا ينبغي أن تكون الرقابة على الكتب المستوردة ممكنة.

الردّ: لم يقدم مشروع تقرير السيد **لارو** أي أمثلة ملموسة على الكتب المعرّضة للرقابة، في المقابل يوجد مرسوم تنفيذي يحكم استيراد الكتب، وينص المرسوم نفسه على أن أي رفض لإصدار رخصة النشر يجب أن يكون مسببا. ويجوز لها رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة.[1]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، تعليق الجزائر على التقرير، 19جوان 2012، A/HRC/20/17/Add.3

المطلب الثاني: المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الدولي لحقوق الإنسان من خلال التزامات الجزائر الاقليمية.

تلتزم الجزائر إقليميا رغم أنّ هذه الهيئات ضعيفة من ناحية الآليات التي تستخدمها، والإجراءات التي تتبعها في انتظار تطوير معتبر يمسّها كما حدث و النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: التزامات الجزائر والتنظيم الإفريقي.[1]

أولا: مدى التزام الجزائر بالتنظيم الإفريقي فيما يخص حرية الرأي والتعبير

إنّ إجراءات تقارير الدول هي بمثابة منتدى للحوار البناء. إذ يُمكّن اللجنة من مراقبة تنفيذ الميثاق، وتحديد التحديات التي تعوق إدراك أهداف الميثاق. تستطيع الدول الوقوف على منجزاتها و إخفاقاتها في ضوء الميثاق.

يتطلب الميثاق من الدول أن تقدم نوعين من التقارير: التقرير الأولي والتقرير الدوري. يجب أن تُقدم التقارير الأولية بعد عامين من التصديق أو الانضمام إلى الميثاق و يجب أن تُقدم التقارير الدورية بعد كل سنتين من فترة تقديم التقرير الأولي.

الجزائر صادقت عليه في 1987 وقدمت الجزائر ثلاث تقارير للجنة

1- التقرير الدوري الاول، 1987-1995 تمَّ تسليمه: 1 أكتوبر 1995 الدورة العادية رقم 19، 26 مارس - 4 أبريل 1996.

2- التقرير الدوري الثَّاني،1996-2000 تمَّ تسليمه: 1 أكتوبر 2000 الدورة العادية رقم 29، 23 نيسان - 7 أيار 2001.

3- التقرير الدوري الثالث، 2010-2014 تمَّ تسليمه: 14 كانون الثاني 2015 الدورة العادية رقم 57، 4 - 18 تشرين الثاني 2015.

[1] http://www.achpr.org/

ثانيا: ملاحظات ونتائج.

1- إجراءات بدائية وضعيفة تتبعها لجنة الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وقضية حرية الرأي والتعبير خاصة.

2- في مقابل ضعف الإجراءات تهاون الدول فيما يتعلق بالإجراءات الموجودة آلية تقديم التقارير والمراسلات حيث توجد قائمة بالدول المتخلفة عن ارسال تقاريرها ودول لا ترسل أصلا التقارير.

3- الجزائر متخلفة عن تقديم تقرير وقدمت ثلاثة.

4- لا توجد مناقشة جدية ودراسة للتقارير، ولا تصدر ملاحظات فعالة تكسب اللجنة مصداقية وفعالية في رصد وتنبيه الدول على انتهاكات الخاصة بحرية الرأي والتعبير

5- ضعف إجراء المقرر الخاص بحرية التعبير والمعلومات، إذا لم نقل أنه إجراء شكلي لا طائل منه ولا أثر له في واقع إفريقيا.

6- محكمة لا تُقدم إليها قضايا واضحة لعدم قدرتها على البت وإلزام الدول بأحكامها، كما لم تقدم في إطار اختصاصها الاستشاري أي إشارة واضحة في موضوع البحث.

الفرع الثاني: التزامات الجزائر والتنظيم العربي.

النظام العربي لحقوق الإنسان مجرد هيئات مفرغة من محتواها، عبارة عن لجنة ليست لها هياكل معتبرة ولا إجراءات خاصة بحماية حقوق الإنسان عامة ولا بحرية الرأي والتعبير خاصة لكن الجزائر صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2006 وعضو في لجنته، وهي ملتزمة ببنوده وخاصة ما تعلق بحرية الرأي والتعبير، كما تحضر وتقدم التقارير الدورية لهاته اللجنة.[1]

[1] المرسوم رقم 62/06 بتاريخ 11/02/2006 والذي بموجبه صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التشريع الجزائر والمنظمات الغير حكومية في حرية الرأي والتعبير.

يوجد عدد معتبر من المنظمات الحقوقية الناشطة والفعالة في المجتمع المدني الدولي، والمعتمدة من طرف الأمم المتحدة، حيث تعقد لها ندوات دوري خاصة تتباحث معها انتهاكات حقوق الإنسان عبر الدول وكذا سبل تعزيزها وخاصة حرية الرأي والتعبير التي هي الضامن الرئيسي لباقي الحقوق وأهمها منظمة العفو الدولية التي تنشط في العديد من الدول وتقدم تقارير دورية حول انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول.

حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية 2017-2018 حول حرية التعبير والتجمع ما يلي:[1]

واصلت السلطات القبض على نشطاء سلميين ومحاكمتهم، ومن بينهم من تظاهروا احتجاجاً على البطالة والخدمات العامة. كما احتُجز عدد ممن تظاهروا تضامناً مع النشطاء المقبوض عليهم، وكذلك عدد من الصحفيين والمدونين الذين غطوا المظاهرات على مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي يناير، قبضت الشرطة على المدوِّن الشهير مرزوق تواتي في مدينة بجاية بمنطقة القبائل، في أعقاب مظاهرات مناهضة لإجراءات التقشف في منطقة القبائل. واحتجزته السلطات للتحقيق معه بسبب حوار أجراه مع متحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية على مدوَّنته، وبسبب تعليقات عن المظاهرات.

وفي يونيو، قبضت الشرطة على الصحفي سعيد شيتور للاشتباه في قيامه بالتجسس وبيع مستندات سرية لدبلوماسيين أجانب. وأُحيلت قضيته إلى محكمة الجنايات في نوفمبر.

واصلت السلطات فرض حظر على المظاهرات في الجزائر العاصمة، بموجب مرسوم صدر عام 2001.

الجزائر عبر هيئاتها الرسمة شجبت هذا التقرير برمته وخاصة الجزئية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وأرجعته إلى ممارسة الضغوط السياسية عليها، وبالتالي معلومات مغلوطة غير مستقاة من جهات رسمية، واعتبرتها ساذجة وغير واقعية، باعتبار أن الجزائر تحترم التزاماتها الدولية والإقليمية،

[1] https://www.amnesty.org/

وهذا ما يعتبر صحيحا نوعا ما إذا ما عدنا لسابق دراستنا، وأنها تمتثل ليس بصفة مطلقة، لكن إيجابية في كثير من الحالات، رغم وجود القصور الظاهر من خلال ممارستنا للجانب الإعلامي العمومي مقارنة مع الإعلام الخاص، وكذا بعض القضايا الحقيقية التي لا شكّ أنّ فيها اعتبارات صحيحة تحدّ من حرية الرأي والتعبير رغم كل ما تحاول الدولة تقديمه لحرية أوسع، أشمل وأفضل.

بعد فيفري 2019 دخلت الجزائر في مرحلة جديدة بعد المظاهرات السلمية التي شهدتها الجزائر للمطالبة بتغيير النظام السياسي، شهدت ساحة حرية الرأي والتعبير انفتاحا ملحوظا، فرضه الشعب وحاولت السلطات الدولية الجزائرية، حمايته بكافة الطرق المتاحة، حيث ظهر انفتاح إعلامي كبير أخرج الآراء الأخرى التي كان محجورا عليها من طرف السلطة إلى الواقع، وهذا يعد نقلة نوعية منذ آخر انفتاح شهدته الجزائر خلال التعددية الحزبية والإعلامية مطلع تسعينيات القرن الماضي، هذا جعل سقف حرية الرأي والتعبير يرتفع بالجزائر ويدعو إلى احترام أكبر لحقوق الرأي والتعبير بمختلف مكوناتها وروافدها، وتريد السلطة الجديدة دعم المسار المنفتح من خلال اعادة النظر في مختلف التشريعات الآليات والضامنة لحقوق الإنسان ومن بينها واهما حق حرية الرأي والتعبير الذين بدونهما لا يمكن الدفاع عن الحقوق الأخرى في ظل الديموقراطية التي اصبحت نظاما حتميا في النظام الدولي الجديد.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال هذه الدراسة قمنا بالتطرق لحرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي، من خلال حرية دراسة حرية الرأي والتعبير في الدين وما منحه الفقه الإسلامي وما منعه وكذلك كان مع حرية الرأي والتعبير في السياسة وحرية الرأي والتعبير في الأشخاص، وتطرقنا في القانون الدولي لحقوق الإنسان للاتفاقيات الدولي والإقليمية التي تناولت حرية الرأي والتعبير، تطرقنا أيضا إلى حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين الجزائرية. ومن خلال المقارنات والملاحظات سنقدم مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

نتائج وتوصيات الدراسة:

1-يقدم الفقه الإسلامي ضوابطا وقيودا أكثر دقة فيما يخص ممارسة حرية الرأي والتعبير خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير اتجاه الأشخاص.

2-نظام العقوبات في الفقه الإسلامي فيما يخص حرية الرأي والتعبير لم يتطور كما ينبغي مثلما حدث في التشريعات الوطنية.

3-القانون الدولي في ما يخص حرية الرأي والتعبير لم يتطور خاصة ولا تزال مفرداته قديمة في عالم اليوم الرقمي والتكنولوجي.

4-محتوى الاتفاقية الإفريقية حول حرية الرأي والتعبير ضعيف وغير مناسب ولا يتوافق والخصوصية الإفريقية.

5-محتوى الاتفاقية العربية ضعيف جدا وغير مقبول، ويجب عليها مراجعته وتحسين محتواه وتضمينه مساحة أكثر، وترتب عليه قيودا وضوابطا، كما فعلت نظيرتها الأمريكية والأوروبية.

6-الدستور الجزائري يحتوي على ضمانات حقيقية فيما يخص حرية الرأي التعبير، تضمن وتكفل ممارسة هذا الحق.

7-القوانين الجزائرية سواء قانون الإعلام أو قانون العقوبات غير متماشية مع القيمة التي يوفرها الدستور الجزائري، ويجب على التشريع تدارك النقائص الموجودة فيها.

8-ندعو المشرّع الجزائري إلى توسيع دائرة الاستناد على الفقه الإسلامي في وضع التشريعات الخاصة بالإعلام، وكذلك فيما يخص العقوبات.

9- عقوبات غير كافية فيما يخص الرموز الإسلامية، لذا ندعو المشرّع الجزائري إلى تشديد العقوبات الخاصة بالتعدي على الدين الإسلامي والذات الإلهية وشخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

10- لا توجد نصوص تنظيمية تنظم حرية الرأي والتعبير في الدين، كون الدين الرسمي للدولة الدين الإسلامي، وجب وضع تنظيمات وقوانين في الإفتاء والتعبير عن الآراء الدينية من قبل الأفراد أو من قبل الجماعات.

11- دعوة للفقهاء لإعادة تحرير المسائل الفقهية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتطبيقاتها المعاصرة مع ظهور وسائل والتكنولوجيات جديدة في التعبير عن الرأي.

12- نقدم توصية لتضمين سلطة السمعي البصري بلجنة شرعية مكلفة بالنظر في المخالفات الخاصة بحرية الرأي والتعبير وتمكينها من الإدلاء بصوتها لحفظ مرجعية الأمة.

13- توصية لوزارة الخارجية الجزائرية لقيادة حملة لإعادة صياغة المواثيق الإقليمية العربية والإفريقية وتحديثها خاصة فيما يخص حرية الرأي والتعبير في الإقليمين العربي والإفريقي.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... ﴾	10	100
﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم ... ﴾	85	70
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	117	38
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ ... ﴾	124	85
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾	184	83
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ﴾	204	102
سورة آل عمران		
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ... ﴾	18	97
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ... ﴾	85	38
﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ ... ﴾	188	94
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ... ﴾	32	65
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ... ﴾	59	84
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً ... ﴾	85	113
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾	115	25

سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...﴾	1	75
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ ...﴾	51	92
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا ...﴾	57	93
سورة الأنعام		
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	21	101
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾	93	99
سورة الأعراف		
﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمۡ ...﴾	37	101
﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ...﴾	61-62	41
﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾	62	43
﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ...﴾	67-68	40
﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾	68	43
سورة التوبة		
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ ...﴾	71	89
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ...﴾	73	67
سورة يونس		
﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي ...﴾	71	24

سورة يوسف		
﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا ... ﴾	17	99
سورة الحجر		
﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾	94	73
سورة النحل		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ... ﴾	43	51
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم ... ﴾	125	45
سورة الإسراء		
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ ... ﴾	82	81
سورة الكهف		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ ﴾	29	21
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	107	90
سورة النور		
﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	7	100
سورة القصص		
﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ... ﴾	56	90
سورة لقمان		
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ	-14	90

﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ...﴾	15	
سورة الزمر		
﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ ...﴾	32	101
﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ ...﴾	60	100
سورة فصلت		
﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ ...﴾	11	83
سورة الشورى		
﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ...﴾	21	76
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾	39	85
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	41	85
سورة الجاثية		
﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾	07	100
سورة الأحقاف		
﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٩﴾	9	38
سورة الفتح		
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ...﴾	29	42
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ...﴾	9	64، 85
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	10	44

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ...﴾	12	85، 106
سورة النجم		
﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾	5	100
سورة الواقعة		
﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾	11	100
سورة الواقعة		
﴿لَيۡسَ لِوَقۡعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾	2	100
سورة المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...﴾	22	92
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ...﴾	10	65
سورة الصف		
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا ...﴾	7	101
سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ...﴾	10– 13	111
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ...﴾	1	100
سورة الهمزة		
﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾	1	111

سورة المسد		
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾	4	111
سورة الصمد		
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢...﴾	4-1	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم،	106
إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟	65
ارفع متاعك فقد كفيت	72
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة	84
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	75
أما إنَّهما ليُعذَّبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة،	109
أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب	95
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	63
إنَّ الرَّجل يصدق حتَّى يكتب صدِّيقًا، ويكذب حتَّى يكتب كذَّابًا	112
إنّ العلماء ورثة الأنبياء،	42
إنّ الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب	97
ان الله لا يجمع أمتي–أو قال: أمة محمد –على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار	50
ان الله لا يجمع أمتي–أو قال: أمة محمد ﷺ –على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار	25
إنّ بعض الظّنّ إثم	92
إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه	66
إن من ضئضئ هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم	67
إنا هكذا نصنع بالعلماء	98
إنّكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها،	80
إنّما أخاف على أمّتي الأئمّة المضلّين	56

إنما الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم	44
إنما أنا قاسم – أو خازن والله المعطي	66
إنّما شفاء العيّ السّؤال	53
إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها	64
إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون،	78
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	91
إيّاكم والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث،	89
إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور،	103
إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور،	103
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح	44
بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا	84
دعانا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا	80
الدين النصيحة	41، 44
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	84
عليكم بالسواد الأعظم	50
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي	60
كفى بالمرء شرا أن لا يكون صالحا وهو يقع في الصالحين	97
لا تكذبوا علي، فإن الكذب علي يولج النار	102
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	24
لا ضرر ولا ضرار	76
لا يدخل الجنة نمَّام	112

لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته	106
لله –عز وجل– ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم	44
لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	44
لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة	95
اللّهمّ اغفر ذنبه وطهر قلبه،	57
ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس،	78
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا	
مَا لِي أَرَاكُمْ تَهَافَتُونَ فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَهَافَتُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ،	104
مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم،	89
مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح	94
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره	44
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	39
من حمى مؤمنا من منافق يعيبه: بعث الله تعالى إليه ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم،	108
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية	84
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده،	78
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،	73
من سمّع يهوديا أو نصرانيا فله النار	108
من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٍ فليتحلّله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم	107
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	102
من لا يشكر النّاس لا يشكر اللّه	94
الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله	93
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا	90

والنصح لكل مسلم	43
وإن اعتقدت أنّ لك في الأمر حقّا،	80
وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك	80
وإن رأيت أنّ لك	80
وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة	39
ويحك قطعت عنق صاحبك، يقوله مرارا،	94
ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له	103
يا أيّها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظّنّ	92
يد الله مع الجماعة	50
يرث هذا العلم من كلّ خلف عدوله،	42
يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا- كتب الحديث والأثر:

1. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
2. أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط1، 1400 هـ.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
4. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر، مصر، ط، 1 1419 هـ، 1999 م.
5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة النسائي المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2، 1406، 1986م.
6. أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، الزهد والرقائق لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
8. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته لناشر، المكتب الإسلامي.
9. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة ط 1، 1416 هـ، 1995 م
10. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ، 1990م.
11. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان

الغامدي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار طيبة، السعودية ط8، 1423هـ، 2003م

12. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

13. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق، محمد عبد القادر عطا الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1410 هـ، 1990 م

14. أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، تحقيق محمد عجاج الخطيب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1404 – 1984.

15. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي مسند أبي يعلى لمحقق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404، 1984م.

16. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ط 1، 1423 هـ، 2003م.

17. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ط1، 1421 هـ، 2000 م.

18. عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق فهيم محمد شلتوت تاريخ المدينة لابن شبة أبو زيد، جدة، 1399 هـ

19. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع ط، 4، 1418 هـ، 1997 م

20. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.

21. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1414هـ، 1993م.

22. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف أبو عيسى الجامع الكبير، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998 م.

23. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، علل الترمذي الكبير، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت ط 1، 1409.

24. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003.

25. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا– المراجع الشرعية:

26. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، سليم بن عيد الهلالي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992.

27. أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دار المكتب الإسلامي، 1380هـ.

28. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379.

29. أحمد محيي الدين العجوز، مناهج الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت 1401هـ 1981م.

30. أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح كتاب الإبانة في أصول الديانة، دروس صوتية مفرغة .

31. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م.

32. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، ط1، دار الكتب العلمية، 1986م، بيروت.

33. أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997.

34. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

35. أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المجالسة

وجواهر العلم، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ.

36. بكر عبد الرحمن بن كمال الدين جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983م. أبو

37. أبو بكر عبد الرحمن بن كمال الدين جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، دار الدعوة – الاسكندرية، ط1، 1403.

38. أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مساوئ الأخلاق ومذمومها، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1993.

39. أبو بكر محمد زين الدين بن الرازي، مختار الصحاح، تحقيق لجنة من علماء العربية، دار الفكر، 1981.

40. بولوز محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية، فاس، المغرب، 1427هـ، 2006م.

41. تقي الدين ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1997.

42. أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1986.

43. جار الله الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1412.

44. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1378هـ.

45. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.

46. جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1422 هـ.

47. أبو الحارث محمد صديق بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996.

48. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

49. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد

الشافي دار الكتب العلمية، ط1، 1993.

50. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق، حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971.

51. أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط 1، 1989.

52. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، شرح صحيح البخاري.

53. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986.

54. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

55. حسن محمد أيوب، الحديث في علوم القرآن والحديث، دار السلام، الإسكندرية، ط2، 2004.

56. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تحقيق عبد الله محمود شحاته تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423.

57. الحسين بن محمد الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1983.

58. أبو حفص عمر سراج الدين ابن الملقن المصري، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الإعلام بفوائد الأحكام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.

59. أبو حفص عمر سراج الدين الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1998.

60. دانييل سيمونز، التشهير، وثيقة صادرة عن منظمة الدفاع عن المادة 19، لندن، نوفمبر2006،

61. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

62. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408هـ.

63. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،، 1994.

64. زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

65. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2001.

66. زين الدين محمد المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356.

67. أبو السعادات مجد الدين المبارك ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني 1969.

68. سعيد حوّى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424 هـ.

69. سفر بن عبد الرحمن الحوالي ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، دكتوراه، إشراف محمد قطب، 1405 هـ، دار الكلمة، ط1، 1420 هـ / 1999 م.

70. سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، جـ2، ط1، دار الكتب العلمية 1409هـ، 1988م، بيروت.

71. سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، دار الكتب العلمية 1409هـ، 1988م، بيروت.

72. سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، 1983.

73. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

74. صدر الدين محمد بن علاء الدين الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرناؤوط عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10، 1997..

75. ضياء رشوان وآخرون، دليل الحركات الإسلامية في العالم، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر.

76. أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 1995.

77. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، تحقيق علي الحلبي، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1985.

78. أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1987.

79. أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.

80. أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

81. أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995،

82. أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط2.

83. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

84. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، 2004.

85. أبو العباس محمد بن عبد الله الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط1، 1984.

86. عباس محمود العقاد، أحمد عبد الغفور عطار، الشيوعية والإسلام، مطابع دار الأندلس، بيروت، 1972.

87. عبد الباسط بن موسى العلموي، تحقيق، مروان العطية، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2004.

88. عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الكتب العلمية.

89. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

90. عبد الرحمن بن حسن التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 7.

91. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

92. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان.

93. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990.

94. عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإسلام القولية والعملية، دار الوطن للنشر، ط3، 1427هـ.

95. عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

96. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت في أصول الفقه بذيل المستصفى، الكتب العلمية، 2002.

97. عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977.

98. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9، 2001.

99. عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1984م.

100. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994.

101. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985.

102. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، دار الفكر، بيروت.

103. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، الرسالة، مكتبه الحلبي، مصر، ط1.

104. أبو عبد الله يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط2، 1989، الكويت.

105. عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 2003.

106. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1998.

107. ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426.

108. ابن العربي، أحكام القرءان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.

109. العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، القاهرة.

110. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دط، مكتبة الوحدة العربية، دت، الدار البيضاء.

111. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.

112. أبو العون شمس الدين بن أحمد السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط3، 1993. ج1.

113. الغزالي، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1987.

114. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1999.

115. فخر الدين الرازي، المحصول دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.

116. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1986.

117. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

118. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

119. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر، دار الفكر. بيروت، ج1.

120. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر، دار الفكر، بيروت.

121. أبو الفيض محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

122. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت

123. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار السلام، القاهرة، 2007.

124. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، المفردات في غريب القرآن للراغب،، دار المعرفة ط3، 2001م، بيروت.

125. أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404.

126. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، 1979م.

127. القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون.

128. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، منشأة المعارف، 1987، ص 690.

129. مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

130. مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

131. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002، دبي.

132. محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، ط1، دار الحديث، 1995، القاهرة.

133. محمد الأحمري، مشروعية المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة، مجلة العصر، (في 24 محرم 1423 هـ الموافق لـ6 أبريل 2002م).

134. محمد البنا الساعاتي، نظرات في كتاب الله، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة.

135. أبو محمد الحارث بن محمد ابن أبي أسامة، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1992.

136. محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، قطر.

137. محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985 م.

138. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار (الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، طبعة مؤسسة الوفاء، بيروت، 1414 هـ.

139. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت.

140. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997.

141. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.

142. محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهرى الأندلسي تحقيق: علي بن حسن الحلبي الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي ط3، 1998 م.

143. محمد بن سليمان الكافِيَجي، تحقيق علي زوين، المختصر في علم رجال الأثر، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1407هـ.

144. محمد بن علي الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، 179، تحقيق وتخريج: يوسف بديوي وحسن سويدان، دار اليمامة، دمشق وبيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

145. محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، دار القلم، الرباط.

146. أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

147. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الحنظلي، تحقيق، أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ.

148. أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

149. محمد عبدالقادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن 1986م.

150. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

151. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، ط1، 1978.

152. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق إحسان عباس، طوق الحمامة في الألفة والألاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987.

153. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979.

154. محمد علي بن محمد البكري الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 2004.

155. محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، العلمانية، دار الشروق.

156. محمد محمد السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، دار العهد الجديد، القاهرة، ط1، 1391هـ.

157. محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ، ج1.

158. أبو المعالي محمود شكري الألوسي، غاية الأماني في الرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م.

159. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4، 1409هـ.

160. موفق أحمد شكري، أهل الفترة ومن في حكمهم، رسالة ماجستير (نوقشت في 1401هـ)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية في الرياض، مؤسسة علوم القرآن – عجمان، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، 1988 م.

161. نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001،

162. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،، ط4، 1987.

163. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت.

164. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق، محمد إبراهيم سليم، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة.

165. هنري تومس، تراجم حية لأعلام الفلسفة الغربية، ترجمة تيسير شيخ الأرض، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1967،

166. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط2، الكويت.

167. أبو وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ.

168. الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.

169. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1422 هـ.

ثالثا– المصادر والمراجع القانونية:

170. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار النشر، و حدة الرغاية، الجزائر، 1992.

171. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجددة، 2007.

172. إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، دار الثقافة، بيروت.

173. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

174. إبراهيم عبد الله السلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

175. إبراهيم فريد، الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

176. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات شرفي، الجزائر ط1، 2011.

177. أحمد المهدي واشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

178. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1998.

179. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرءان والإعلان، دار الفكر العربي.

180. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ط1، 1998.

181. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، ط1، 2011.

182. أحمد طلعت، الوجه الآخر للديموقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.

183. أحمد عبد الله فرحان، ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، 25 و26 ماي، 2014، البحرين.

184. أحمد نهاد محمد الغول، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006، ص14.

185. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، رقم 56.

186. أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 2004.

187. أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

188. أرنست مندل، مدخل إلى الاشتراكية العلمية، اليسار الثوري، 1974، ط1.

189. إسماعيل معراف، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

190. أشرف رمضان عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2010.

191. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007.

192. أشرف فهمي خوجة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، الاسكندرية.

193. أمجاد محمود رضا، عمل المرأة السعودية في وسائل الإعلام وآفاقه المستقبلية، مركز التراث الصحفي، 2004.

194. أمنور وجدي، الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1982.

195. أمين إسبر، إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، دار دمشق، بيروت، 1985، ط1.

196. أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1993، مصر.

197. البرعي عزت سعيد، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

198. برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2005.

199. بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

200. بنهام رمسيس، نظرية التجريمفيالقانون الجنائي، معيار العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

201. بهي الدين حسن، لا حماية لأحد، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، ط2، القاهره، 2006.

202. تشارلز تيللي، الديمقراطية، ترجمة، محمد فاضل طباخ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2000.

203. توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانون مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة، الأمم المتحدة، 2003.

204. ثروت عبد العال أحمد، القانون الدستوري والنظم السسياسية المقارنة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004.

205. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان حرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

206. جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96، لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.

207. جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الاكاديمية، ط1، القاهرة، 1998.

208. الجندي غسان هشام، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012.

209. جون إس هبسون، معجم حقوق الإنسان العالمي، دار النسر للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

210. جون باول، الفكر السياسي الغربي، ترجمة محمد رشاد خميس، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1985.

211. جونز م. ف، الديمقراطية الإثينية، ترجمة، عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية للكتاب، – القاهرة، 1976.

212. الجوهري، عبد العزيز السيد، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

213. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2006.

214. حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا.

215. حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، عنابة.

216. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة، 1944.

217. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002.

218. خالد فهمي مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2003.

219. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،

220. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير: في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، 2009.

221. خرابشي عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008.

222. دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.

223. رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة والحرية، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2013.

224. راسم محمد الجمال، الاتصال في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2004.

225. الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1، عمان الأردن، 2010.

226. رزيق، موسى، مدخل إلى دراسة القانون، الشارقة، 2114م

227. رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة مهنية اجتماعية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

228. رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

229. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1986.

230. رندة محمد صميدة، دروس في علاقات العمل الجماعية، القانون النقابي، اتفاقية العمل الجماعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

231. روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يوسف شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970.

232. روني أسموللا، حرية التعبير في مجتمع منفتح، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، مصر، ط1، 1995.

233. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، 2005.

234. زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

235. زهير مرازقة، تطور الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية.

236. سربست مصطفى رشيد أميدي، المعاضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2011، أربيل، العراق.

237. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت ط1، 1996.

238. سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1412هـ.

239. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، امديست، 1998.

240. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1984.

241. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.

242. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1999.

243. سيما سمر، تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، المؤتمر الدولي السادس للديموقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، 29 أكتوبر-1نوفمبر، 2006.

244. شمس الدين الوكيل، الجنسية مركز الأجانب، ط2، 1960.

245. صالح خليل أبو إصبع، تحديات الإعلام العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

246. صبيح مسكوني، تاريخ العراق القديم، مطبعة شفيق، بغداد 1981.

247. صلاح مصطفى الفوال، سوسيولوجيا الحضارات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

248. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي والقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

249. عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب في قانون العمل، دار النصر للتوزيع، القاهرة، 1993.

250. عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر.

251. عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية، الإسكندرية.

252. عبد الحميد شواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القانون والفقه، دار وائل للنشر، الاسكندرية. 1993.

253. عبد الرحمان بدوي، أفلاطون، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1942.

254. عبد الرحمان، عزي، السعيد بومعيزة، الإعلام والمجتمع، رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

255. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر 2003.

256. عبد السلام منيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة، الجزائر، 2003.

257. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، مصر، 2009.

258. عبد الفتاح حسين العدوى، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1964.

259. عبد الكريم علوان، لوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمية الدولية، عمان، ط1، 2002.

260. عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، 1965، ص120.

261. عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999.

262. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل دمشق، 1995.

263. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، .

264. عبد الوهاب محمد الجبوري، حول مفهوم الأمن القومي العراقي ومركزاته الاستراتيجية، صحيفة دنبا الوطن الإلكترونية، تاريخ 3ديسمبر 2007.

265. عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومي وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2008.

266. عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

267. عصمت سيف الدولة، الديمقراطية والوحدة العربية، في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربي، القاهرة،، 1999.

268. علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.

269. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985..

270. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان.

271. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005.

272. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.

273. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1995.

274. عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

275. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

276. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009.

277. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 1998.

278. غانم محمد الصالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980.

279. فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية دراسة مقارنة، مركز دراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995.

280. فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، دار عالم الكتاب، القاهرة، 2007..

281. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ط1.

282. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القاهرة، 1990، ط 3.

283. فيليب غرين، ترجمة محمد درويش، الديمقراطية، دار المأمون، بغداد، 2007..

284. كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008.

285. كاملزهيري، الموسوعة الاشتراكية، دار الهلال،، القاهرة، ط1، 1970.

286. كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة..

287. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1987.

288. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالةفيجنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2012.

289. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونيسكو، باريس، 2009.

290. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر، العربي للنشر والتوزيع، 2001..

291. مالك بدري، التفكر والمشاهدة إلى الشهود، دراسة نفسية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1993.

292. مجال حامد الشامايلة، الانتماء الوطني وحدة وتعايش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2015..

293. محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

294. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والتوزيع،

الجزائر.

295. محمد امين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

296. محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1428هـ.

297. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1997.

298. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات المعاصرة على حقوق الإنسان، مطبعة رفيدي، عمان، 1985.

299. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2003، ج1.

300. محمد شلبي، الأمن الوطني في ظل التحولات الدولية الراهنة، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004.

301. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

302. محمد عبد الله بك، حرية الفكر الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.

303. محمد عبد الله محمد، الأصول العامة في جرائم النشر، القاهرة، 1951.

304. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2006، ط1.

305. محمد علد القادر كميل، مدى كفالة حق الإنسان في التعبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

306. محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصف، القاهرة، 1979.

307. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مركز مدى الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية فلسطين، 2012.

308. محمد محفل، تاريخ الرومان، ج1، دار غندور، ط1، بيروت، 1974.

309. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005.

310. محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، القاهرة.

311. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1983.

312. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الأساسي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2005.

313. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1994، ط2.

314. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2.

315. مركز حماية وحرية الصحفيين، الحماية القانونية للصحافيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2001.

316. مصطفي عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

317. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

318. معمر رتيب محمد الحافظ، وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2012.

319. معوض عبد التواب، القذف والسب الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

320. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

321. الموسوعة السياسية، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1981.

322. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

323. مي العبد الله، الاتصال والديموقراطية، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.

324. ميكافلي، الأمير، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

325. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر.

326. نايجل وور بيرتن، حرية التعبير، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، ط1، 2013.

327. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

328. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار

هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

329. هـ.ا.ل. فشر: تاريخ أوربا في العصر الحديث (1789-1950)، ترجمة أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع، دار المعارف، ط6، القاهرة، 1972.

330. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

331. هبة جمال الدين، حق الاتصال في المجتمعات النامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1994.

332. هجيرة دنوني، موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، منشورات حلب، الجزائر، 1992.

333. هناء عبيد، أزمة التحول الديموقراطي في الجزائر، مركز الأهرامات للدراسات لسياسية والاستراتيجية، القاهرة مصر، 2004.

334. هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان،، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 2003.

335. وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر.

336. وول ديوارت قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، لجنة الأليف للترجمة والنشر، ط1، 1968.

337. يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

رابعا– الرسائل الجامعية:

338. أحمد ريان باريان، دور وسائل الإعلام في التثقيف الصحي للمرأة السعودية بمدينة الرياض (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1425.

339. آمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2015.

340. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

341. البستاني عبد الله اسماعيل، حرية الصحافة دراسة مقارنةفيفرنس انجلترا العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1950.

342. بولوز محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية، فاس، المغرب، 1427هـ، 2006م.

343. خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية لجنائية في جرائم الصحافة في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

344. خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية لجنائية في جرائم الصحافة في انظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

345. خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

346. زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2014.

347. زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

348. سعد بن عبيد السبيعي، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الامن في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013.

349. سهيلة بوضياف، المدونات الإلكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

350. صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية في الجزائر، رسالة دكتوراه في الإعلام، معهد الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

351. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1988.

352. طالب شهاب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسانفيضوء التغيرات الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008..

353. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجديد 07/90، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

354. عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006.

355. عمر المرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

356. عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (1993/1992).

357. العمراني محمد لمين، نظام الجمعيات، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

358. فريدة بن يونس، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2006.

359. محمد الزكري، جهود الصحافة في نشر المعرفة الصحية، دراسة تحليلية على الصفحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غي منشورة، قسم العلم، كلية الدعوة والعلم، جامعة الإمام محمد بن سعود السلمية، 1427هـ.

360. مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، " رسالة ماجستير"، الاكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2008.

361. يوسف تمار، نظرية الأجندة سيتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية، أطروحة دكتوراه، علوم واتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

خامسا– المقالات العلمية:

362. أبو سريع أحمد حرية الرأي والتعبير في بيئة الأنترنت، المجلة القومية الجنائية، عدد 22، يوليو2011.

363. أسعيداني سلامي، التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والرأي في الوطن العربي، رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية، مجلة التطوير، عدد12، جوان 2015.

364. إسماعيل يحي رضوان، المرجعية الفلسفية للحريات العامة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، عدد5، مارس، 2002.

365. باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الأبيار، الجزائر، عدد10، 2012.

366. بدرية عبد الله العوضي، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 1، قطر، 2009.

367. بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية، مجلة الفكر، جامعة خيضر محمد بسكرة، كلية الحقوق، العدد 5.

368. بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية في الجزائر بعد 1999 الصحافة المكتوبة نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد9.

369. بلمامي عمر، أثر الاتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد2، رقم4، جامعة باتنة، 1996.

370. بهنام أبو الصوف، أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية، صحيفة حقوق الإنسان، العدد 3 بغداد، مارس 1995، ص8.

371. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد03، سنة 2، نوفمبر2004.

372. بويض ياسمين، بن مزاري فريال، الضبط الإعلامي في السياق الجزائري بين التصور التشريع والممارسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد1.

373. جلال الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقها وقضاء وتشريعا، مجلة جامعة شندي، العدد 10، 2011..

374. جمال الزرن، البيئة الجديدة للاتصال أو الإيكوميديا، عن طريق صحافة المواطن، الباحث الإعلامي، عدد17، 2012

375. جوتيار، محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين، للحقوق، مجلد1، عدد18، 2003.

376. حسام التلهوني، النظام العام في نطاق التحكيم التجاري الدولي، مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، مجلد5، عدد خاص، أبريل.

377. حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، عدد3، جامع الكويت، ديسمبر 2003.

378. رحيمة عيساني، الصراع والتكامل بين الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد، 20، السنة 2013.

379. رشيد حسين الشمري، التشريعات القانونية وحرية التعبير، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 27، بغداد، سنة 2015.

380. رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، الرياض، ديسمبر2014.

381. رمضان عبد المجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، قانون الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، حوان2013.

382. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد 8، مارس 2010.

383. سعيداني سلامي، العولمة وأثرها على حرية تداول المعلومات الإعلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد22، جوان 2016.

384. سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة لعربة لحقوق الإنسان، عدد 4، الجزائر، 2003.

385. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الامن، مستوياته وصيغته وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد، 19، 2008.

386. شريف درويش، اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، عدد7، يوليو2014.

387. صلاح الدين حافظ، حرية الصحافة تحت مطرقة القهر والإرهاب، الدراسات الغعلامية، عدد78،

مارس، 1995.

388. عبد الباسط بن حسن، نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إطاره ومراحله، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.

389. عبد السلام محمد خلف الله البعباع، إشكالية امتلاك القرار ووهم حرية الرأي والتعبير، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جانفي 2016.

390. عبد العاطي محمد، التعددية الحزبية، مجلة الدراسات الإعلامية، عدد56، سبتمبر 1989.

391. عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 43، 1987.

392. علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد13، 1996.

393. عمر بن صالح عمر، حرية تداول المعلومات رؤية فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد96، سنة 2014، جامعة الكويت.

394. عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المهام الاشتراطات والحدود، مجلة دراسات وأبحاث، عدد5، رقم10، 2014.

395. عواطف عطيل لموالدي، الاهتمام المجتمعي بتنمية الصحة العامة: نماذج عن المجتمعات المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية والإقليمية، مجلة التواصل، عدد 21، رقم 4، جامعة باجي مختار، عنابة.

396. فيصل نسيغة، الحق في الإعلام الحر ونطاقه، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10.

397. قايدية سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، عدد1، جامعة يحي فارس، المدية.

398. قيراط محمد، القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 16، جوان 2017.

399. قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، عدد03، سوريا، 2003.

400. محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، عدد3، أكتوبر

.2002

401. محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، جانفي 1998.

402. محمد وهيب السيد، تطور مفهوم الامن الوطني وانعكاساته على وظيفة الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مجلد12، عدد 2، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2003.

403. المعهد العربي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 12، أكتوبر 1995.

404. ناهد عز الدني، الحركية العربية لحقوق الإنسان، جدلية الفرص والقيود، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 26، 2010.

405. نزيهة بوذيب، الميثاق العربي، لحقوق الإنسان، قراءات قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد6، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1999.

406. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلت قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد3، 2005.

407. هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، عدد21.

408. وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، عدد 5، 2002.

سادسا– المصادر والمراجع الأجنبية:

409. A Comprehensive Agenda for Human Dignity and Sustainable Democracy in Africa.

410. Antonio Augusto Cançado Trindade ،le système interaméricain des droits de l'homme: Etat actuel et perspectives d'évolution à l'aube du21eme siècle ،In Annuaire français de droit international. volume 46 ، 2000.

411. Auguste Paccaud ،Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis، Lausanne ،1887.

412. Barbier.G ،code expliqué de la presse ،2éd ،T1 ،Paris ،1911.

413. Belloula Tayeb ،Droit du travail ،Dahlab édition ،Alger ،1994.

414. Biolly G ،Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse ،Paris ، 1963.

415. Brahim Brahimi ،le pouvoir ،la press et les droit de l'homme en algerie ، pouvoire la ed Marinoor ،paris ،1996.

416. Brahinri.Brahim 2001 Le Paysage Médiatique Algérien: Acquis et Blocages". Dossier Spécial. Ie Quotidien d'Oran. 1 Novembre.

417. Buegenthal ،T Shelton ،D.& Stewart ،D2009 International human Rights in a Nutshell ،4th Ed. The United States of America: West publishing.

418. C.-E. A. Winslow ،"the untilled fields of public health ،" science ،n.s. 51 1920.

419. Chevallier Jean- Jacques. Les grandes œuvres politiques de Machiavel à nos jours ،Armand Colin ،paris ،1951.

420. Christian Marxsen ،Territorial Integrity in International Law – Its Concept and Implications for Crimea ،journal of Foreign Public Law and International Law ZaöR Vol 75 ،Max-Planck-Institut of Foreign Public Law and International Law ،Turkey ،2015.

421. Danny Dorling and others ،Criminal obsessions ،center for crime and justice studies ،2 éd ،Will McMahon éditions ،UK ،2005

422. David Carpenter ،Magna Carta Parliament ،house of parliament ، London ،2015

423. Dmitri Georges lavroff ،les grandes etapes de la politique.dalloz ،2e edition ،paris ،1999

424. Dumas Roland. Le droit de l'information. Presses universitaires de France. Paris 1981.

425. E Bello ،The African Charter on Human and Peoples Rights: A Legal Analysis ،1045 Hague Recueil 1985.

426. Eduardo Garcia de Enterría ،Towards a New Administrative Justice ، Madrid ،1996.

427. El Difraoui ،Asiem. Le Djihadisme ،PUF ،Paris ،2016.

428. Elliott E. & Quinn F2010.English Legal system ،8th.Ed ،Longman Press.United Kingdom.

429. Emmanuel dreyer ،responsabilité civil et pénale des media ،presse ، télévision ،internet ،éd ،lexis ،Lille ،2008 ،Paris.

430. Esmein.P ،éléments de droit constitutionnel français et comparé ،Paris ، 8éd.

431. EssaidTAIB ،Associations et Société Civile en Algérie - office des publications universitaires - 2014 -.

432. Eva Berms ،Human Rights: Universality and Diversity Martinus Nijhoff Publishers: 2001.

433. Fatsha Ouguegouz ،la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Gros-plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale ،In: Annuaire français de droit international ،volume 52 ، 2006.

434. Flauss ،Jean-François ،The European Court of Human Rights and the Freedom of Expression ،Indiana Law Journal: Vol. 84:Iss. 3 ،Article 3 ، 2009.

435. G.H. Camearlynch ،Droit de travail ،Edition Dalloz ،France ،12ed ، 1984.

436. Graber ،Doris A. Mass Media And American Politics ،3rd Edition. Congressional Quarterly Inc ،Washington ،D.C ،1989.

437. Graber ،Doris ،Press Freedom and the General Welfare. Political Science Quarterly.1986 ،vol 2.

438. Hassan Djamel belloula ،la diffamation ،le détit de presse ،la liberté d'expression et la liberté de la presse ،El MOUHOM N°1 octobre 2003.

439. Haut-commissariat des nations unies pour les refugiées ،les droit de l'homme et la protection des refugiées ،Genève ،suisse ،2007.

440. Hegel ،le droit naturel ،Editions Gallmard ،France ،1972.

441. J. G. Merrills ،Arthur Henry Robertson ،Human Rights in Europe ، Manchester University Press ،2001.

442. Jacques Robert ،Droit de l'homme et liberté fondamentales ،éd 1 ، Montchrestien ،Paris.

443. Jaques Robert et Jean Duffar ،droit de l'homme et libertés fondamentales ،7éme édition ،Ed Montchrestien ،Paris ،France ،1999.

444. Jean –Paul Costa ،la cour européenne des droits de l'homme depuis le 01er novembre 1998. In Annuaire français de droit international. volume 45 ،1999.

445. Jean Rivero ،Les libertés publiques ،paris ،1984.

446. Jean Touchard ،Histoire des idées politique ،presse universitaire ،paris ، 1959.

447. Jochen Abr. Frowein ،Freedom of expression under the European Convention on Human Rights ،in Monitor/Inf 97 3 ،Council of Europe.

448. Jochen Abr. Frowein ،Freedom of expression under the European Convention on Human Rights ،in Monitor/Inf 973 ،Conseil de l'Europe.

449. Khafa Mameri ،réflexions sur la constituons algérienne ،entreprise national du livre ،et l'office des publication universitaire ،arder 2em éditionne ،1983.

450. L. PECH ،La liberté d'expression et sa limitation ،Presses Universitaires de la Faculté de Droit de Clermont-Ferrand ،Université d'Auvergne -L.G.D.J. ،2003 ،n 36.

451. Lahouri Sayeh. Les moyens d'information et le développement nationale en Algérie. Paris. Mémoire de l'institut française de presse. Université de Paris. 1969.

452. Le Service International pour les droits de l'homme SIDH ،guide simple sur les organes de traités de l'ONU ،imprimerie Genevoise SA ،la suisse ،2010.

453. Linda A. Malone ،les droits de l'homme dans le droit international Nouveaux horizons ،paris 2004.

454. Lloyd F. Novick and Cynthia B. Morrow ،defining public health: historical and Contemporary Developments. in: Lloyd Novick ،Cynthia Morrow ،Glen Mays eds ،Public Health Administration: principles for population-based management ،Jones and Bartlett ،London ،2008.

455. Luciani ،G. ،The Economic Content of Security ،Journal of Public Policy ،: Cambridge University Press ،vol. 8 ،n° 2 ،1988.

456. Marcel Verweij & Angus Dawson ،The Meaning of 'public' in 'public Health' ،Oxford university ،New York ،2007..

457. Marie-Hélène Toussaint ،Internet et la liberté d'expression: L'exemple des critiques dirigées contre les oligopoles ،Mémoire en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit ،option: droit des technologies de l'information ،Faculté des études supérieures ،Université de Montréal ، Août 2003.

458. Marina Guseva ،La Liberté de la presse et développement. Une analyse des corrélations entre la liberté de la presse et les différentes dimensions du développement ،de la pauvreté ،de la gouvernance et de la paix. UNESCO ،Secteur de la communication et de l'information Division de la liberté d'expression ،de la démocratie et de la paix ،Paris ،France ،2007 ، p5.

459. Marrie-Anne Cohendet.Droit Constitutionnel. Edition Montchrestion Paris ،2000.

460. Matthew Sparke ،unpacking économism and remapping the terrain of

global health ،in: Adrian Kay and Owain Williams eds. ،global Health governance crisis ،institutions and political economy ،palgrave Macmillan ،UK ،2009.

461. McQuail ،Dennis ،Mass Communication Theory: An Introduction. 2nd Ed ،Sage ،Newbury Park ،California ،1987..

462. Meyrowitz ،Joshua ،No Sense of Place. Oxford University Press. New York ،1985.

463. Moeckli ،D & shah ،S & Sivakumaran ،S & Harris ،D. D.2010.International Human Rights Law.United states ،New York: Oxford University press..

464. Mongin M ،problème de responsabilité de droit publicité ،R.S.C ، PARIS ،1974.

465. Monica Macovei ،Un guide sur la mise en œuvre de l'article 10 de la Convention européenne des Droits de l'Homme Précis sur les droits de l'homme ،n° 2 ،direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe ،Allemagne ،2003.

466. MORALES ،Mariela Antoniazzi. Democracy and its Cornerstone: Freedom of Expression. Standards of the Inter-American Court of Human Rights. In: BOGDANDY ،Armin Von; PIOVESAN ،Flávia; MORALES ، Mariela Antoniazzi Org.. Human Rights ،Democracy and Legal Integration. Avançando no constitutional and regional dialogue. São Paulo: Lumen Iuris ،2011.

467. Naiara Posenato ،the protection of the right to freedom of expression: a panorama of the inter-American court of human rights case law ،journal of law space ،Joaçaba ،v 16 ،n 3 ،2015.

468. Pomed Sanchez ،Luis Alberto. The Right of Access of Citizens to the Archives and Administrative Records. Editorial M.A.P ،Madrid ،1989.

469. Réné Chapus ،droit administratif générl ،tom 1 ،édition 14.

470. Rodolphe Chiglione et Marcel Bomberg: Discours politique et télévision ،la vérité du l'heure P.U.F 1998.

471. Smith ،Rhona2012.Textbook on International Human Rights ،5thEd. New York Oxford University press.

472. Stefan Elbe ،Security and Global Health ،Polity ،1st Ed ،Cambridge ، UK ،2010.

473. Tchernoff.J ،traité de droit pénal financiers ،T2 ،Paris ،1931.

474. Úbeda de Torres Amaya ،Freedom of expression under the European Convention on Human Rights: a comparison with the Inter-American

System of Protection of Human Rights. Human Rights Brief ،American University ،Washington College of Law ،v 19 ،2003.

475. Upendra Baxi ،"The Future of Human Rights ،Oxford University Press ، 2002.

476. Van Dijk ،Van Hoof ،Kluwer ،Report of the Committee of Ministers ،in Theory and Practice of the European Convention on Human Rights ،1990.

477. Vicky Randall ،The Media and Democratization in the Third World ، Third World Quarterly ،vol. 14 ،no. 3 1993.

478. Virginia A. Leary ،Human Rights In Africa: Cross –Cultural Perspective ،Brookings Institute ،DC.

سابعا– المقالات العلمية باللغة الأجنبية:

479. Ahmed Mahio ،La charte arabe des droit de l'homme ،revue de l'école nationale de l'administration ،v11 ،n1 ،2001 ،p101-102.

480. Balzacq Thierry ،« Qu'est-ce que la sécurité nationale ? » ،Revue internationale et stratégique ،2003 n° 52 ،p.38.

481. Costas Douzinas ،Critique and Comment: Ends of Human Rights ، Melbourne University Law Review ،Vol 26 ،2002.

482. David A. Baldwin ،the concept of security ،review of International studies ،British International studies association ،V23 ،1997.

483. Debre Michel ،Du Gouvernement de L'berte ،rev. de droit public ،t. soixante-cinq 1ve année. paris

484. Dry ،Murray ،Free Speech in Political Philosophy and its Relation to American Constitutional Law. Constitutional Commentary.1994 ،Vol 11 ، No. 1 P83

485. Fabienne Quilleré – Majzoub ،l'option juridictionnelle de la protection des droits de l'homme en Afrique ،étude comparée autour de la création de la cour africaine des droits de l'homme ،revue trimestrielle des droits de l'homme ،2000 ،p 732.

486. Florence Benoît –Rohmer ،les sages et la réforme de la cour européenne des droits de l'homme ،revue trimestrielle des droits de l'homme ،N0 73 ،2008 p 03.

487. Hocini Safouane Aissame et Djemil-Ahmed ،étude critique du contenu de l'article 19 de la déclaration universelle des droits de l'homme ،revue des Sciences humaines ،université Mohamed Khider Biskra No: 23 Novembre 2011 ،p 09.

488. Olivier Delas et Eugène Ntaganda ،la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples: Mécanisme de protection des droits de l'homme? ،revue québécoise de droit international ،12.2 ،1999 ،p 114.

489. Rima Rouibi ،La suprématie communicationnelle de la djihadosphère ، La revue de la Communication et du Journalisme ،Volume 4 ،Ecole nationale supérieure de journalisme et des sciences de l'information ، 2016 ،P22.

490. Samir MERDACI ،Les principes fondamentaux de la régulation de l'information en Algérie. Approche comparative des textes législatifs de 1982 et de 1990 ،revue sciences humaines ،Université Mentouri ، Constantine ،Algérie ،n 35 ،

491. Sylvie Langlaude ،On how to build a positive understanding of the child's right to freedom of expression ،Human Rights Law Review، vol. 10 ،No. 1 2010.

ثامنا– نصوص قانونية دولية.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

492. ميثاق الأمم المتحدة.

493. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

494. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

495. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

496. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

497. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

498. الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

499. الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

500. توصيات أمستردام. لندن في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، أمستردام.

501. إعلان بيشكيك 17 و 18 أيلول / سبتمبر 2003 في بيشكيك، قيرغيزستان.

502. إعلان مبادئ حرية التعبير. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق، 20 أكتوبر / تشرين الأول 2000.

503. الإعلان الإفريقي لمبادئ حرية الرأي والتعبير، بانجول، غامبيا، في الفترة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

504. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/38/35، أفريل 2018.

505. الجمعية العامة، البلاغ رقم 1996/682، وسترمان ضد هولندا، رأي معتمد في 3 نوفمبر 1999، /A55/40.

506. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، 12جوان 2012، A/HRC/20/17/Add.1.

507. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرين، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، تعليق الجزائر على التقرير، 19جوان 2012، A/HRC/20/17/Add.3.

508. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة 2 / يوليو 2013 موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة.

509. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/67/357، سبتمبر 2012.

510. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/68/362، سبتمبر 2013.

511. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/70/361، سبتمبر 2015.

512. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، أوت2014.

513. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، رقم (A / 72/350)، 24أكتوبر2017.

514. الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، سبتمبر 2015.

515. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، أبريل 2010.

516. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/29/32، ماي 2015.

517. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/29/L.20، جوان 2015.

518. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/29/32، ماي 2015..

519. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي التعبير، A/HRC/14/23، أفريل 2010.

520. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، A/HRC/17/27، ماي 2011.

قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

521. اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 10 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 19، جنيف، 1983/06/29.

522. اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 من التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جنيف، الدورة 102، 2011/09/12.

523. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2011/2092، سيرجي أندروسينكو ضد بيلاروسيا.

524. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2012/2205، ياشار أغازاد، ورسول جافاروف ضد أذربيجان.

525. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2012/2139، أناتولي بوبلافني وليونيد سودالينكو ضد بيلاروسيا.

526. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2430، خيديرنازار ألاكولوف ضد أوزباكستان.

527. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2012/2142، زينايدا شوميلينا وآخرون ضد بيلاروسيا.

528. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014)، البلاغ رقم 2010/1985، مارينا كوكتيش ضد بيلاروسيا، المادة 8، الفقرة 2.

529. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014) بشأن البلاغ رقم 2010/1976، بيتر كوزنيتسوف وآخرين ضد بيلاروسيا.

530. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 المعقودة في الفترة من 7 إلى 25 تموز/يوليه2014 بشأن البلاغ رقم 2010/1986، بافيل كوزلوف ضد بيلاروسيا.

531. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (7 إلى 25 تموز/يوليه 2014) بشأن البلاغ رقم 2010/1976، بيتر كوزنيتسوف وآخرين ضد بيلاروسيا.

532. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014) بشأن البلاغ رقم 2012/2137، باخيتزان توريغوزينا ضد كازاخستان.

533. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/أكتوبر 2014) بشأن البلاغ رقم 2011/2046، حدهم أحميد محمد ضد ليبيا.

534. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 115 (19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن البلاغ رقم 2012/2133، مارينا ستاتكيفيتش وأوليغ ماتسكفيتش ضد بيلاروسيا.

535. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها 115 (19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بشأن البلاغ رقم 2012/2141، كوستينكو فيليب أركاديفيتش ضد الاتحاد الروسي.

536. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2013/2237، كرستوفر ألجيه ضد أستراليا.

537. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2011/2082، بافل ليفينوف ضد بيلاروسيا.

538. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة الرد على القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجزائر، الدورة 123 المنعقدة في الفترة 27 يوليه 2018، مؤرخة في 14 مارس 2018.

539. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قائمة بالقضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجزائر، مؤرخة في 24 نوفمبر 2017.

540. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قرار اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2015/2627، كلاوديا أندريا مارتشانت رييس وآخرون، ضد شيلي.

قرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة:

541. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جانفي 2000.

542. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، فبراير 2001.

543. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، فبراير 2001.

544. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، جانفي 2002.

545. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، جانفي 2002.

قرارات أخرى:

546. الجامعة العربية، قرار رقم 0779 – د.ع (142) ج3، تاريخ 2014/9/7، القاهرة.

547. الاعلان الفرنس لحقوق الإنسان والمواطن، 26 أوت عام 1789.

548. الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 59 سنة 1946 الخاص بحرية تداول المعلومات.

549. Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

550. Arslan v. Turkey ،1999;. No. 23462/94 ،judgment of 8 July 1999 (unpublished)

551. Axel Springer AG v. Germany ،7 February 2012. Appl. No 39954/08.

552. Castells v. Spain ،23 April 1992; Appl. No. 11798/85 ،Series A no. 236

553. Chorherr c/ Autriche 1993 ،Appl. No. 13308/87 ،Series A no. 266-B.

554. Colombani and Others v. France ،25 June 2002 appl no 51279/99.

555. Commission adopted on 10 January 1995. Appl. No 17419/90

556. Dalban v. Romania 1999 ،28114/95 ،Reports of Judgments and Decisions 1999-VI

557. De Haes and Gijsels v. Belgium ،1997 ،Appl. No. 19983/92 ،Reports of

Judgments and Decisions 1997-I

558. Dichand and Others v. Austria ،Appl. No. 29271/95 ،judgment of 26 February 2002 (unpublished).

559. ECHR: ECtHR24 June 2014 ،Roşiianu v. Romania ،Appl.No27329/06.

560. Goodwin v. the United Kingdom ،1996 ،Appl. No. 17488/90 ،Reports of Judgments and Decisions 1996-II

561. Groppera Radio AG ،c/ Suisse ،1990. Appl. No. 17488/90 ،Reports of Judgments and Decisions 1996-II

562. Hadjianastassiou v. Greece ،16 December 1992 ،paragraphs 45 and 47 Appl. No. 12945/87 ،Series A no. 252.

563. Handyside c/ RoyaumeUni ،1976 Appl. No. 5493/72 ،Series A no. 24.

564. Incal v. Turkey ،9 June 1998 Appl. No. 22678/93 ،Reports of Judgments and Decisions 1998-IV.

565. Jersild v. Denmark ،1994 ،Appl. No. 15890/89 ،Series A no. 298.

566. Jerusalem v. Austria ،2001 ،No. 26958/95 ،Reports of Judgments and Decisions 2001-II

567. Kuliś and Różycki v. Poland ،6 October 2009. (Application no. 27209/03)

568. Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH v. Austria (No. 2) ،19 June 2012 ،(Application no. 1593/06) and Krone

569. Lingens v. Austria ،8 July 1986 ،Appl. No. 9815/82 ،Series A no. 1037

570. Otegi Mondragon v. Spain ،15 March 2011. Application no. 2034/07.

571. Lingens v. Austria ،Appl. No. 9815/82 ،Series A no. 103.

572. Marônek v. Slovakia ،19 April 2001; Appl. No. 32686/96 ،Reports of Judgments and Decisions 2001-III

573. Morice v. France ،23 April 2015. (Application no. 29369/10).

574. Müller and Others v. Switzerland ،24 May 1988. Appl. No. 10737/84 ، Series A no. 133

575. Nikula v. Finland ،21 March 2002 ،،Application No. 31611/96 ، judgment of 21 March 2002 (unpublished)

576. Oberschlick v. Austria ،1991 ،Appl. No. 11662/85 ،Series A no. 204.

577. Observer and Guardian v. the United Kingdom ،1995 ،Appl. No. 13585/88 ،Series A no. 216.

578. Otto-Preminger-Institut ،c/ Autriche ،1994. Appl. No. 13470/87 ،Series A no. 295-A.

579. Özgür Gündem v. Turkey ،16 March 2000 ،Appl. No. 23144/93.

580. Prager and Oberschlick v. Austria ،26 April 1995. Appl. No. 15974/90 ، Series A no. 313

581. Sanocki v. Poland ،17 July 2007 ،appl no 28949/03.

582. Şener v. Turkey ،18 July 2000; Appl. No. 26680/95 ،judgment of 18 July 2000 (unpublished)

583. Sokołowski v. Poland ،29 March 2005 (Application no. 75955/01)

584. Stevens c/ Royaume-Uni.1986 ،Appl. No. 11674/85 ،Decisions and Reports Vol. 46.

585. Sunday Times v. the United Kingdom ،1979 ،Appl. No. 6538/74 ، Series A no. 30.

586. Thoma v. Luxembourg ،29March 2001; Appl. No. 38432/97 ،Reports of Judgments and Decisions 2001-III ،

587. Thorgeir Thorgeirson v. Iceland ،1992 ،Appl. No. 13778/88 ،Series A no. 239.

588. Tuşalp v. Turkey ،21 February 2012. (Applications nos. 32131/08 and 41617/08)

589. Uj v. Hungary ،19 July 2011 (Application no. 23954/10)

590. Verlag GmbH v. Austria ،judgment of 19 June 2012. (Application no. 33497/07)

591. Vogt v. Germany ،Appl. No. 17851/91 ،Series A no. 323 ،1995.

592. Wingrove v. the United Kingdom ،report of the Commission adopted on 10 January 1995. Appl. No 17419/90

593. Von Hannover v. Germany ،March 2007. ،24 June 2004. (Application no. 59320/00).

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

594. I/A Court H. R. ،Case Kimel v. Argentina. Merits ،Reparations and Costs. Judgment of May 3 ،2008. Series C No. 177

595. Baruch Ivcher Bronstein v. Peru ،Inter-Am. Ct. H.R. ،Complaint of the Inter-Am.C.H.R. at 27 (hereinafter Ivcher Bronstein Complaint)

596. Case 11.230 ،Inter-Am. C.H.R. ،OEA/ser.L./V./II.95 doc. 7 (1997 (

597. Case 11.230. Merits. Francisco Martorell. Chile. May 3 ،1996.

598. Case 11.739 ،Inter-Am. C.H.R. ،OEA/ser.L./V.I.102 doe. 6 (1998 (

599. Case 11.740 ،Inter-Am. C.H.R. ،OEA/ser.L.N./II.106 doe. 6 (1999 (

600. Case 11.762 ،Inter-Am. C.H.R. ،OEA/ser.L.NII.95 doe. 7 (1997 (

601. Case 11.803 ،Inter-Am. C.H.R. ،OEA/ser.L.N.II.102 doe. 6 (1998 (

602. Costs. Judgment of July 2 ،2004. Series C No. 107. para. 120; I/A Court H.R

603. Human rights files No. 18 ،Freedom of expression in Europe ،IACHR ، OC 5/85 ،Séries A N° 5 ،supra note15.

604. I/A Court H. R. Case of Palamara-Iribarne v. Chile. Merits ، Reparations and Costs.

605. I/A Court H. R. ،Case Kimel v. Argentina. Merits ،Reparations and Costs. Judgment of May 3 ،2008. Series C No. 177.

606. I/A Court H. R. ،Case of Herrera-Ulloa v. Costa Rica. Preliminary Objections ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of July 2 ،2004. Series C No. 107

607. I/A Court H. R. ،Case of López-Álvarez v. Honduras. Merits ، Reparations and Costs. Judgment of February 1 ،2006. Series C No. 141.

608. I/A Court H. R. ،Case of Palamara-Iribarne v. Chile. Merits ، Reparations and Costs. Judgment of November 22 ،2005. Series C No. 135.

609. I/A Court H. R. ،Case of Perozo et al. Vs. Venezuela. Preliminary Objections ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of January 28 ، 2009. Series C No. 195.

610. I/A Court H. R. ،Case of Ricardo Canese v. Paraguay. Merits ، Reparations and Costs. Judgment of August 31 ،2004. Series C No. 111.

611. I/A Court H. R. ،Case of Ríos et al. Vs. Venezuela. Preliminary Objections ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of January 28 ، 2009. Series C No. 194. para. 106;

612. I/A Court H. R. ،Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of January 27 ،2009. Series C No. 193. para. 114.

613. I/A Court H. R. ،Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of January 27 ،2009. Series C No. 193.

614. I/A Court H.R. ،Case of "The Last Temptation of Christ" (Olmedo-Bustos et al.) v. Chile. Merits ،Reparations and Costs. Judgment of February 5 ،2001. Series C No. 73.

615. I/A Court H.R. ،Case of Ivcher-Bronstein v. Peru. Merits ،Reparations and Costs. Judgment of February 6 ،2001 Series C No. 74.

616. I/ACourt H. R. ،Case of Tristán Donoso Vs. Panama. Preliminary Objection ،Merits ،Reparations and Costs. Judgment of January 27 ،2009. Series C No. 193. para. 110;

617. IACHR ،Annual Report 1994. OEA/Ser.L/V.88. Doc. 9

618. Jehovah's Witnesses ،Case 2137 ،Inter-Am. C.H.R. (1978 (

619. Martorell ،Case 11.230 ،Inter-Am. C.H.R.

620. Advisory Opinion OC-05/85 ،supra note 35.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

621. ACHPR ،Malawi African Association and Others v. Mauritania (2000).. Comm 54/91-61/91-96/93-98/93-164/97_196/97-210/98.

622. ACmHPR ،18 journalists v Eritrea. 275/03: Article 19 / Eritrea.

623. ACmHPR ،Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v Arab Republic of Egypt Communication 334/06.

624. ACmHPR ،Kenneth Good / Republic of Botswana ACmHPR • May 26 ،2010 • Botswana. Para 189313/05

625. ACmHPR ،Kenneth Good / Republic of Botswana ،comm 313/05 ،May 2010.

626. ACmHPR ،Media Rights Agenda and Others v. Nigeria ،،Comm. Nos. 105/93 ،128/94 ،130/94 and 152/96 (1998).

627. ACmHPR ،Monim Elgak ،Osman Hummeida and Amir v. Sudan •comm. ACmHPR 379/09.14 March ،2014.

628. ACmHPR ،Sir Dawda K. Jawara v Gambia ،• May 11 ،2000 • Gambia.147/95-149/96.

تاسعا– نصوص قانونية جزائرية:

الدساتير الجزائرية

629. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور1963، العدد18، مارس 1963.

630. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور1976، العدد 24، أفريل 1976.

631. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور1989، عدد09، مارس1989.

632. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور1996، عدد61، أكتوبر1996.

القوانين الجزائرية:

633. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية، العدد 39.

634. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المتضمن، القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 75.

635. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 90/07 يتعلق بالإعلام، العدد 14، أفريل، 1990.

636. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 12يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2.

637. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق الإعلام، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 15 يناير.

638. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2001، متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد37 الصادر في 03 يوليو 2011.

639. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر في15 يناير، 2012.

640. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24فيراير 2014، المتضمن قانون السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16.

641. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

642. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن سريان القوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية عدد2، الصادرة سنة 1963.

643. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82 – 01 المؤرخ في 06 فيراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 6.

644. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990،

المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14.

645. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04/90، المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ، 16 غشت، 2009الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون صادر بموجب الأمر 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري.

646. القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

مراسيم:

647. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مدولات المجلس لشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 12 يوليو 2016.

648. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إقرار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10.

649. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 62/06 بتاريخ 11/02/2006 والذي بموجبه صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

قرارات قضائية:

650. قرار صادر عن المحكمة العليا، منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ، 2000/05/31، عدد 2، طاهري سين.

651. القرار صادر عن المحكمة العليا 425217، الصادر بتاريخ 2009/04/22 عن المحكمة العليا.

652. قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر تحت رقم 15/02 بتاريخ 2002/02/13 في قضية وزارة الدفاع ضد السيد بن شيكوا محمد بوعلام مدير تحرير جريدة الصباح الناطقة بالفرنسية.

عاشرا– المواقع الإلكترونية:

653. http://tbinternet.ohchr.org/
654. http://www.achpr.org/
655. http://www.echr.coe.int
656. http://www.el-mouradia.dz
657. http://www.lasportal.org
658. http://www.oas.org
659. http://www.ohchr.org
660. http://www.osce.org
661. http://www.un.org
662. https://au.int/
663. https://cpj.org/
664. https://ferkous.com/
665. https://rsf.org/
666. https://www.amnesty.org
667. https://www.coe.int
668. https://www.globaleditorsnetwork.org/
669. https://www.ifj.org/
670. https://www.legifrance.gouv.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: **الإطار التاريخي والمفاهيمي لحرية الرأي والتعبير.**	
المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير	3
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في العصرين القديم والوسيط	3
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في العصر القديم	3
أولا: الحضارة اليونانية	3
ثانيا: الحضارة الرومانية	6
الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في العصر الوسيط	8
الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير في حضارات العراق القديمة	11
الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث	12
أولا: في إنكلترا	12
ثانيا: في فرنسا	13
ثالثا: في أمريكا	14
رابعا: في الدولة العثمانية	14
المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير ومكوناته	15
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي	15
الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي لغة	15
الفرع الثاني: مفهوم حرية الرأي إصطلاحا	16
المطلب الثاني: مفهوم حرية التعبير	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: لغة	17
الفرع الثاني: مفهوم حرية التعبير اصطلاحا	18
الباب الأول: **حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي**	
الفصل الأول: **حرية الرأي والتعبير في الدين**	
المبحث الأول: حرية الرأي في الدين	24
المطلب الأول: حدود حرية الرأي في الدين. (المساحة الممنوحة)	24
الفرع الأول: الإجماع	24
أولا: تعريف الإجماع	24
ثانيا: حكم الإجماع	25
الفرع الثاني: قول الصحابي	25
أولا: تعريف قول الصحابي	25
ثانيا: حجية القول الصحابي	26
الفرع الثالث: الاجتهاد	28
أولا: تعريف الاجتهاد وأنواعه	28
ثانيا: تعريف المجتهد وشروطه	31
ثالثا: شروط المجتهد فيه	33
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في الدين	34
الفرع الأول: الرأي المخالف للنصّ	34
ثانيا: أسباب مخالفة النص	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: الرأي البدعي	38
أولا: تعريف البدعة	38
ثانيا: أنواع البدع	38
المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الدين	40
المطلب الأول: حدود حرية التعبير في الدين	40
الفرع الأول: النصيحة	40
أولا: تعريف النصيحة	40
ثانيا: أنواعها	42
الفرع الثاني: الشورى في المسائل الشرعية	46
أولا: تعريف الشورى	46
ثانيا: الاجتهاد الجماعي	47
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في الدين	51
الفرع الأول: الكلام في الدين بغير علم	51
الفرع الثاني: الدعوة إلى غير الإسلام في بلاد المسلمين	53
أولا: مفهوم الدعوة لغير الإسلام	53
ثانيا: نشر البدع	55
الفصل الثاني: **حرية الرأي والتعبير في السياسة**	
المبحث الأول: حرية الرأي في السياسة	60
المطلب الأول: حدود حرية الرأي في السياسة	60
الفرع الأول: اعتناق الأفكار السياسية الموافقة للدين	60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: في عهد الخلفاء الراشدين	61
ثانيا: فتنة الصحابة	62
الفرع الثاني: التحزب السياسي الموافق للدين	64
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في السياسة	67
الفرع الأول: اعتناق الأفكار السياسية المخالفة للدين	67
الفرع الثاني: التحزب المخالف للدين	68
أولا: التحزب المنبثق عن مبادئ الإسلام	68
ثانيا: التحزب الفاصل بين الدين والدولة	68
ثالثا: التحزب الرافض لفكرة الدين	69
المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي السياسي	70
المطلب الأول: حدود حرية التعبير في السياسة	70
الفرع الأول: المظاهرات السلمية	70
أولا: تعريف المظاهرات السلمية	70
ثانيا: مذهب المجوزين للمظاهرات وأدلتهم	71
ثالثا: مذهب المانعين للمظاهرات وأدلتهم	73
الفرع الثاني: الإضراب	74
أولا: تعريف الإضراب وأنواعه	74
ثانيا: حكم الإضراب	75
الفرع الثالث: العصيان المدني	77
أولا: تعريف العصيان المدني	77
ثانيا: حكم العصيان المدني	78

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في السياسة	81
الفرع الأول: مراعاة المصلحة العامة	81
أولا: المصالح والمفاسد	81
ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد	82
الفرع الثاني: طاعة ولي الأمر	83
أولا مفهوم الطاعة	83
ثانيا: مفهوم طاعة ولي الأمر	84
الفصل الثالث: **حرية الرأي والتعبير عن الأشخاص**	
المبحث الأول: حرية الرأي في الأشخاص	89
المطلب الأول: حدود حرية الرأي في الأشخاص	89
الفرع الأول: الرأي في المسلمين	89
الفرع الثاني: الرأي في الكفار	90
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي في الأشخاص	90
الفرع الأول: قيود الرأي في المسلمين	91
الفرع الثاني: قيود الرأي في الكفار	92
المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في الأشخاص.	94
المطلب الأول: حدود حرية التعبير في الأشخاص	94
الفرع الأول: التزكية والمدح	94
الفرع الثاني: العدل والتجريح	95
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير في الأشخاص	98

الفرع الأول: الكذب	98
أولا: تعريف الكذب وتمييزه عن المتشابهات	98
ثانيا: أنواع الكذب	101
الفرع الثاني: الغيبة	105
أولا: تعريف الغيبة وتمييزها عن المشتبهات	105
ثانيا: التحذير منها	106
الفرع الثالث: النميمة	109
أولا: تعريف النميمة	109
ثانيا: التحذير من النميمة	111
الباب الثاني: **حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**	
الفصل الأول: **حرية الرأي والتعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان**	
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات غير التعاقدية للأمم المتحدة	118
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة	118
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	118
الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات في القرار رقم 59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946	126
المطلب الثاني: المقرر الخاص بحرية الرأي و التعبير	129
الفرع الأول: التعريف بالمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير و صلاحياته	129
الفرع الثاني: أساليب عمل المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير	131

أولا- الشكاوى الفردية	131
ثانيا- نداءات عاجلة	132
ثالثا- رسائل الادعاء	133
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الآليات التعاقدية	134
المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	134
المطلب الثاني: المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	141
الفرع الأول: أوجه التشابه بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	141
الفرع الثاني: الجديد الذي جاءت به المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	143
أولا: شروط إخضاع الحقوق والواردة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	143
ثانيا: القيود الواردة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	145
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية	150
المطلب الرابع: حرية الرأي والتعبير في اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية	153
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية	154
الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية	155
أولا: نظام التقارير	155
ثانيا: نظام الشكاوى	156

المطلب الخامس: حرية الرأي والتعبير والمنظمات غير الحكومية	161
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية	161
الفرع الثاني: منظمات دولية أخرى	162
أولا: الاتحاد الدولي للصحفيين	162
ثانيا: مراسلون بلا حدود	163
ثالثا: شبكة المحررين العالمية	163
المبحث الثالث: المقارنة بين حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان	164
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	164
الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين	164
أولا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين	164
ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين	165
الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة لحرية الرأي والتعبير في السياسة	166
أولا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة	166
ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة	167
الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي	168

والتعبير في الأشخاص	
أولا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص	168
ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الأشخاص	168
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	169
الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين	169
أولا: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين	169
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين	169
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في السياسة	170
أولا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة	170
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة	171
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص	171
أولا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص	171
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في	172

الأشخاص	
الفصل الثاني: **حرية الرأي والتعبير في النظام الإقليمي لحقوق الإنسان**	
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في النظام الأوربي لحقوق الإنسان	175
المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الأوربية	175
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	175
أولا: تقديم الاتفاقية الأوربية والمادة المتضمنة حرية الرأي والتعبير	175
ثانيا: مناقشة ما ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	177
ثالثا: مقارنة المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية مع المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	170
الفرع الثاني: وثائق أوربية أخرى خاصة بحرية الرأي والتعبير	188
أولا: توصيات أمستردام	189
ثانيا: إعلان بيشكيك	189
المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة في النظام الأوربي لحقوق الإنسان	190
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان	194
المطلب الأول: الاتفاقيات الأمريكية	194
الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	195
أولا: محتوى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	195
ثانيا: مناقشة ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	196
ثالثا: الجديد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	204
الفرع الثاني: إعلان مبادئ حرية التعبير الأمريكية	204

المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكية لحقوق الإنسان	206
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	206
أولا: تكوين ووظيفة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	207
ثانيا: صلاحيات واختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	208
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	209
أولا: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	209
ثانيا: اختصاص ووظائف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	210
الفرع الثالث: المقرر الأمريكي الخاص بحرية الرأي والتعبير	210
أولا: نشأة المقرر الأمريكية الحاص بحرية الرأي والتعبير	210
ثانيا: وظائف المقرر الأمريكي الخاص بحرية الرأي والتعبير	211
المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	213
المطلب الأول: الاتفاقيات الإفريقية	213
الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	213
أولا: محتوى الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	213
ثانيا: تفسير المادة التاسعة من الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	214
ثالثا: نقد المادة ومقارنتها مع الاتفاقية الأوربية والأمريكية	218
الفرع الثاني: الإعلان الإفريقي لمبادئ حرية الرأي والتعبير	220
المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	221
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	221
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	222

ثانيا: اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	224
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	225
أولا: تكوين ووظيفة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	225
ثانيا: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	226
الفرع الثالث: المقرر الإفريقي الخاص بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات	227
المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان	229
المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	229
أولا: محتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير	229
ثانيا: تفسير ونقد المادة الثانية والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان	232
المطلب الثاني: لجنة ومحكمة النظام العربي لحقوق الإنسان	234
الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان	234
الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	237
المبحث الخامس: المقارنة بين الفقه الإسلامي النظام الإقليمي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير	239
المطلب الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	239
الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين	239
أولا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الدين	239
ثانيا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين	240
الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي	240

والتعبير في السياسة	
أولا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة	240
ثانيا: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في السياسة	241
الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص	241
أولا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص	241
ثانيا- أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الأشخاص	242
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام الإقليمي من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	243
الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة و الممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين	243
أولا- أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوعة لحرية الرأي في الدين	243
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في الدين	243
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة	245
أولا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي في السياسة	245
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية التعبير في	245

السياسة	
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص	246
أولا- أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوعة لحرية الرأي في الأشخاص	246
ثانيا- أوجه الاختلاف من خلال الممنوحة والمساحة الممنوحة لحرية التعبير في الأشخاص	246
الباب الثالث: **حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري**	
الفصل الأول: **حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية**	
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في دستور 1963	251
المطلب الأول: محتوى دستور 1963 حول حرية الرأي والتعبير	252
المطلب الثاني: مناقشة محتوى دستور 1963	253
الفرع الأول: مناقشة ظروف دستور 1963 وحرية الرأي والتعبير فيه	253
الفرع الثاني: ملاحظات ونتائج	256
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في دستور 1976	257
المطلب الأول: محتوى دستور 1976 حول حرية الرأي والتعبير	257
المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج	259
المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في دستور 1989	262
المطلب الأول: محتوى دستور 1989 حول حرية الرأي والتعبير	262
المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج.	265

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في دستور 1996	266
المطلب الأول: محتوى دستور 1996 حول حرية الرأي والتعبير	266
المطلب الثاني: مناقشة ما جاء به دستور 1996 حول حرية الرأي والتعبير	267
المبحث الخامس: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري تعديل مارس 2016	268
المطلب الأول: محتوى دستور 2016 حولي حرية الرأي والتعبير	269
الفرع الأول: المواد الجديدة الخاصة بحرية الرأي والتعبير	274
الفرع الثاني: مواد جديدة فرعية	275
الفرع الثالث: التعديلين الأساسيين	275
المطلب الثاني: ملاحظات ونتائج	276
الفصل الثاني: **حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية**	
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام قبل التعددية	281
المطلب الأول: القانون الأساسي للصحفيين المهنيين 1968	281
المطلب الثاني: قانون الإعلام 1982	282
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في قوانين الإعلام الجزائرية بعد التعددية	285
المطلب الأول: قانون الإعلام 1990	285
المطلب الثاني: قانون الإعلام 2012	289
الفصل الثالث: **جرائم حرية الرأي والتعبير في القوانين الجزائرية**	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد	312

المطلب الأول: جرائم القذف والسب والإهانة	314
الفرع الأول: القذف	314
الفرع الثاني: السب	316
الفرع الثالث: الإهانة	317
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	319
المطلب الأول: الإساءة إلى الدين الإسلامي	319
المطلب الثاني: جريمة إفشاء الأسرار	319
المطلب الثالث: جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة	323
المطلب الرابع: الجرائم المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام	324
الفرع الأول: الجرائم ماسة بعمل الجهات القضائية	325
الفرع الثاني: الجرائم الماسة باعتبارات الدول	325
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتمويل المشبوه	326
الفرع الرابع: مصادرة حق الرد	326
الفرع الخامس: جريمة إهانة الصحفي	328
الفصل الرابع: **مقارنة التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان و في حرية الرأي والتعبير**	
المبحث الأول: المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في حرية الرأي والتعبير	333
المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	333
الفرع الأول: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي	333

والتعبير في الدين	
الفرع الثاني: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة	334
الفرع الثالث: أوجه التشابه من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص	335
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعي الجزائري الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير	336
الفرع الأول: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة و الممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الدين	336
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الراي والتعبير في السياسة	336
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف من خلال المساحة الممنوحة والممنوعة لحرية الرأي والتعبير في الأشخاص	337
المبحث الثاني: المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير	338
المطلب الأول المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير من خلال التزاماتها الدولية	338
الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة	339
أولا: نموذج قائمة القضايا المراد توضيحها من طرف الجزائر	339
ثانيا: ردّ الجزائر على قائمة القضايا المراد توضيحها	340
ثالثا: ملاحظات ونتائج	249
الفرع الثاني: المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير	249
المطلب الثاني: المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الدولي لحقوق الإنسان	352

من خلال التزامات الجزائر الاقليمية	
الفرع الأول: التزامات الجزائر والتنظيم الإفريقي	352
أولا: مدى التزام الجزائر بالتنظيم الإفريقي فيما يخص حرية الرأي والتعبير	352
ثانيا: ملاحظات ونتائج	353
الفرع الثاني: التزامات الجزائر والتنظيم العربي	353
الفرع الثالث: التشريع الجزائر والمنظمات الغير حكومية في حرية الرأي والتعبير	354
خاتمة	357
الفهارس	
أولا: فهرس الآيات القرآنية	360
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	366
ثالثا: قائمة المصادر والمراجع	370
رابعا: فهرس الموضوعات	416
الملخص	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، حيث تطرقنا إلى حرية الرأي والتعبير في باب الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة فصول، فصل حرية الرأي والتعبير في الدين، وفصل حرية الرأي والتعبير في السياسة، وفصل حرية الرأي والتعبير في الأشخاص، حيث سلطنا الضوء على المساحة التي منحها الفقه الإسلامي والقيود والضوابط التي فرضها على ممارسة هذا الحقّ.

وشمل باب حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان فصلين، فصل أول تكلمنا فيه حول حرية الرأي والتعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال هيئة الأمم المتحدة واتفاقياتها المختلفة، وقمنا بمقارنة بين مختلف هذه الاتفاقيات، كما وأدرجنا مقارنة بين التشريع الدولي لحقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والفقه الإسلامي، وقمنا بنفس العمل مع النظام الإقليمي بعد ان قمنا بدراسة كل الأنظمة الإقليمية (النظام الاوربي لحقوق الإنسان، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، النظام العربي لحقوق الإنسان).

وكان باب أخير حول حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا لكل الدساتير الجزائرية وكل القوانين التي في مجال حرية الرأي والتعبير كقوانين الإعلام، وقمنا بتفصيل المواد المتضمنة لموضوع الدراسة، كما وأدرجنا مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، ومقارنة ثانية بين التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التزاماتها اتجاه النظام الدولي والنظام الإقليمي الذي تنتمي إليه.

Abstract

This study dealt with the issue of freedom of opinion and expression, a comparative study between Islamic jurisprudence, international human rights law and Algerian legislation, where we touched on freedom of opinion and expression in the section of Islamic jurisprudence, through three chapters, a chapter on freedom of opinion and expression in religion, a chapter on freedom of opinion and expression in politics, and a chapter on freedom of opinion and expression in religion. Freedom of opinion and expression in people, where we highlighted the space granted by Islamic jurisprudence and the restrictions and controls that it imposed on the exercise of this right.

The chapter on freedom of opinion and expression in international human rights law included two chapters, the first chapter in which we talked about freedom of opinion and expression in the international human rights system through the United Nations and its various conventions, and we compared the various of these conventions, and we also included a comparison between international human rights legislation in freedom Opinion, expression and Islamic jurisprudence, and we did the same work with the regional system after we studied all the regional systems (the European system for human rights, the American system for human rights, the African system for human rights, the Arab system for human rights).

It was a final chapter on freedom of opinion and expression in Algerian legislation, where we touched on all the Algerian constitutions and all laws in the field of freedom of opinion and expression such as media laws, and we detailed the articles included in the subject of the study, as we included a comparison between Algerian legislation and Islamic jurisprudence, and a second comparison between Algerian legislation and international law Human rights through their obligations towards the international system and the regional system to which they belong.

Résumé

Cette étude portait sur la question de la liberté d'opinion et d'expression, une étude comparative entre la jurisprudence islamique, le droit international des droits de l'homme et la législation algérienne, où nous avons abordé la liberté d'opinion et d'expression dans la section de la jurisprudence islamique, à travers trois chapitres, un chapitre sur la liberté d'opinion et d'expression dans la religion, un chapitre sur la liberté d'opinion et d'expression en politique, et un chapitre sur la liberté d'opinion et d'expression dans la religion. Liberté d'opinion et d'expression dans les personnes, où nous avons souligné l'espace accordé par la jurisprudence islamique et les restrictions et contrôles qu'elle imposait à l'exercice de ce droit.

Le chapitre sur la liberté d'opinion et d'expression dans le droit international des droits de l'homme comprenait deux chapitres, le premier chapitre dans lequel nous avons parlé de la liberté d'opinion et d'expression dans le système international des droits de l'homme à travers les Nations Unies et ses diverses conventions, et nous avons comparé les différentes de ces conventions, et nous avons également inclus une comparaison entre la législation internationale des droits de l'homme dans l'opinion, l'expression et la jurisprudence islamique, et nous avons fait le même travail avec le système régional après avoir étudié tous les systèmes régionaux (le système européen des droits de l'homme, le système américain des droits de l'homme, système africain des droits de l'homme, système arabe des droits de l'homme).

C'était un dernier chapitre sur la liberté d'opinion et d'expression dans la législation algérienne, où nous avons abordé toutes les constitutions algériennes et toutes les lois dans le domaine de la liberté d'opinion et d'expression telles que les lois sur les médias, et nous avons détaillé les articles inclus dans le sujet de l'étude, car nous avons inclus une comparaison entre la législation algérienne et la jurisprudence islamique, et une seconde comparaison entre la législation algérienne et le droit international Les droits de l'homme à travers leurs obligations envers le système international et le système régional auquel ils appartiennent.